

Distr.: General
6 May 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثالثة والأربعين

نائب الرئيسة والمقرر: ياكولي كوكو جونسون (توغو)



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

5	القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان مع بيان الرئيسة في دورته الثالثة والأربعين	الجزء الأول:
5	القرارات	أولاً -
7	المقررات	ثانياً -
7	بيانات الرئيس	ثالثاً -
8	موجز المداولات	الجزء الثاني:
8	المسائل التنظيمية والإجرائية	أولاً -
8	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	
9	باء - الحضور	
9	جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل	
12	دال - الجزء العام	
13	هاء - جدول الأعمال وبرنامج العمل	
13	واو - تنظيم العمل	
14	زاي - الجلسات والوثائق	
14	حاء - مناقشة عاجلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع العرقي، والعنصرية النظامية، ووحشية الشرطة، والعنف ضد الاحتجاجات السلمية	
16	طاء - اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم	
16	ياء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
17	كاف - اعتماد تقرير الدورة	
18	التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام	ثانياً -
18	ألف - التقارير والتحديثات الشفوية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	
20	باء - جلسة التحوار بشأن تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الاحتجاجات التي شهدتها الأرض الفلسطينية المحتلة	
21	جيم - جلسة التحوار بشأن التحديث الشفوي للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا	
22	دال - جلسة التحوار بشأن تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغا والأقليات الأخرى في ميانمار	
22	هاء - تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام	
23	واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
26	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ...	ثالثاً -
26	ألف - حلقات النقاش	
28	باء - جلسات التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	
39	جيم - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال	
42	دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	
53	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	رابعاً -
53	ألف - مناقشة بشأن آخر المستجدات التي قدمها الأمين العام بشأن مشاركة الأمم المتحدة في ميانمار	
53	باء - جلسة التحوار مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان	

54	جيم - جلسة التحوار مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي
54	دال - جلسة التحوار مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية
55	هاء - جلسات التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
57	واو - مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال
59	زاي - النظر في مشاريع القرارات والبت فيها
64	خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان
64	ألف - المنتدى المعني بقضايا الأقليات
64	باء - المحفل الاجتماعي
64	جيم - الإجراءات الخاصة
64	دال - إسهام مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان
64	هاء - تقارير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
65	واو - مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال
66	زاي - النظر في مشاريع القرارات والبت فيها
67	سادساً - الاستعراض الدوري الشامل
67	ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل
140	باء - مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال
140	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
142	سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
142	ألف - تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام
142	باء - مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال
143	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
147	ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
147	مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال
	تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
148	ألف - مناقشة بشأن استعراض منتصف العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي
149	باء - مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال
150	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
151	عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات
151	ألف - جلسة تحاور معززة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
152	باء - جلسة تحاور بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان
152	جيم - جلسة تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا
153	دال - جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى
154	هاء - جلسة تحاور مع مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة
155	واو - مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال
156	زاي - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

المرفقات

158 Attendance	- الأول
164 Agenda	- الثاني
165 Documents issued for the forty-third session	- الثالث
194 المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين	- الرابع

الجزء الأول
القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان مع بيان الرئيسة في دورته الثالثة والأربعين

أولاً- القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
1/43	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	19 حزيران/يونيه 2020
2/43	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا	19 حزيران/يونيه 2020
3/43	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	19 حزيران/يونيه 2020
4/43	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	19 حزيران/يونيه 2020
5/43	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	19 حزيران/يونيه 2020
6/43	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	19 حزيران/يونيه 2020
7/43	الحق في العمل	19 حزيران/يونيه 2020
8/43	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات	19 حزيران/يونيه 2020
9/43	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	19 حزيران/يونيه 2020
10/43	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	19 حزيران/يونيه 2020
11/43	الحق في الغذاء	19 حزيران/يونيه 2020
12/43	حرية الدين أو المعتقد	19 حزيران/يونيه 2020
13/43	الصحة العقلية وحقوق الإنسان	19 حزيران/يونيه 2020
14/43	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق	19 حزيران/يونيه 2020
15/43	الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	22 حزيران/يونيه 2020
16/43	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	22 حزيران/يونيه 2020
17/43	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	22 حزيران/يونيه 2020
18/43	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى	22 حزيران/يونيه 2020

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
19/43	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	22 حزيران/يونيه 2020
20/43	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	22 حزيران/يونيه 2020
21/43	تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان	22 حزيران/يونيه 2020
22/43	ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال	22 حزيران/يونيه 2020
23/43	إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل	22 حزيران/يونيه 2020
24/43	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	22 حزيران/يونيه 2020
25/43	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	22 حزيران/يونيه 2020
26/43	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	22 حزيران/يونيه 2020
27/43	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	22 حزيران/يونيه 2020
28/43	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	22 حزيران/يونيه 2020
29/43	منع الإبادة الجماعية	22 حزيران/يونيه 2020
30/43	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	22 حزيران/يونيه 2020
31/43	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	22 حزيران/يونيه 2020
32/43	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	22 حزيران/يونيه 2020
33/43	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	22 حزيران/يونيه 2020
34/43	مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	22 حزيران/يونيه 2020
35/43	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	22 حزيران/يونيه 2020
36/43	ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	22 حزيران/يونيه 2020
37/43	التعاون مع جورجيا	22 حزيران/يونيه 2020
38/43	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	22 حزيران/يونيه 2020
39/43	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	22 حزيران/يونيه 2020

ثانياً - المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد
101/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إيطاليا	12 آذار/مارس 2020
102/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السلفادور	12 آذار/مارس 2020
103/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غامبيا	12 آذار/مارس 2020
104/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: دولة بوليفيا المتعددة القوميات	12 آذار/مارس 2020
105/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فيجي	12 آذار/مارس 2020
106/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سان مارينو	12 آذار/مارس 2020
107/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية إيران الإسلامية	12 آذار/مارس 2020
108/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنغولا	12 آذار/مارس 2020
109/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كازاخستان	12 آذار/مارس 2020
110/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مدغشقر	12 آذار/مارس 2020
111/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: العراق	12 آذار/مارس 2020
112/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفينيا	12 آذار/مارس 2020
113/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مصر	12 آذار/مارس 2020
114/43	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البوسنة والهرسك	13 آذار/مارس 2020
115/43	تمديد الولايات والأنشطة الصادر بها تكليف	13 آذار/مارس 2020
116/43	مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020	29 أيار/مايو 2020
117/43	أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان	22 حزيران/يونيه 2020

ثالثاً - بيانات الرئيس

بيان الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد
بيان الرئيس 1/43	الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان	29 أيار/مايو 2020

الجزء الثاني موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- 1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 24 شباط/فبراير إلى 13 آذار/مارس 2020 ومن 15 إلى 23 حزيران/يونيه. وافتتحت رئيسة المجلس الدورة.
- 2- ووفقاً للفقرة (ب) من المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الثالثة والأربعين في 10 شباط/فبراير 2020.
- 3- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2020، ألقى رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشار الاتحادي ورئيس الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، إيفغازيو كاسيس، كلمة أمام الجلسة العامة.
- 4- وفي الجلسة 15، المعقودة في 2 آذار/مارس 2020، التزم مجلس حقوق الإنسان دقيقة صمت حداداً على الراحل المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري.
- 5- وفي الجلسة 22، المعقودة في 6 آذار/مارس 2020، احتفل مجلس حقوق الإنسان باليوم الدولي للمرأة. وفي الجلسة نفسها، أدلت المفوضة السامية ببيان. وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل فنلندا (أيضاً باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان). وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المنظمة غير الحكومية "مركز الحقوق الإنجابية" ببيان (أيضاً باسم مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ولجنة الحقوقيين الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الخطة الدولية، ومنظمة راتغرز، ومؤسسة حرية الاختيار للشباب والشؤون الجنسية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية).
- 6- وفي الجلسة 24، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، وقف مجلس حقوق الإنسان دقيقة صمت حداداً على من فقدوا حياتهم بسبب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 7- وقرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته 30، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، تعليق الدورة الثالثة والأربعين للمجلس في 13 آذار/مارس حتى إشعار آخر، كإجراء للوقاية من جائحة كوفيد-19.
- 8- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 35، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2020، استئناف دورته الثالثة والأربعين اعتباراً من 15 حزيران/يونيه.
- 9- وفي الجلسة نفسها، وافق مجلس حقوق الإنسان على إرجاء الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

- 10- وفي جلسته 40، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2020، وقف مجلس حقوق الإنسان دقيقة صمت حداداً على جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع العرقي، والعنصرية النظامية، ووحشية الشرطة، والعنف ضد الاحتجاجات السلمية.
- 11- وفي 23 حزيران/يونيه 2020، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة غير رسمية بشأن تنفيذ التدابير الاستثنائية المتخذة لمواجهة جائحة كوفيد-19.
- 12- وفي الجلسة 47، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2020، قرر مجلس حقوق الإنسان أن تبدأ الدورة الرابعة والأربعون للمجلس في 30 حزيران/يونيه.
- 13- وشملت الدورة الثالثة والأربعون 47 جلسة عُقدت على مدى 22 يوماً (انظر الفقرة 35 أدناه).

باء - الحضور

- 14- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم - جدول الأعمال وبرنامج العمل

- 15- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلساته من الأولى إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من 24 إلى 26 شباط/فبراير 2020، جزءاً رفيع المستوى ألقى خلاله 101 من كبار الشخصيات كلمة أمام الجلسة العامة، بمن فيهم ثلاثة رؤساء دول، ونائباً رئيسين للوزراء، و61 وزيراً، و18 نائب وزير، و10 ممثلين حكوميين آخرين، و7 ممثلين لمنظمات لها مركز المراقب.
- 16- وألقت شخصيات كبيرة ترد أسماؤها أدناه بالترتيب الذي تكلمت به كلمة أمام مجلس حقوق الإنسان خلال الجزء الرفيع المستوى:

(أ) في الجلسة الأولى، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2020: رئيس الجبل الأسود، ميلو دوكانوفيتش؛ والرئيسان الحاكم لسان مارينو، لوكا بوشي وماريلا مولاروني؛ ورئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في ليبيا، فايز مصطفى السراج؛ ووزير خارجية باراغواي، أنطونيو ريفاس بالاسيوس؛ ووزير خارجية ألمانيا، هايكو ماس؛ ووزير خارجية النرويج، إيني ماري إريكسن سوريد؛ ووزير خارجية هولندا، ستيف بلوك؛ ووزير خارجية الكامبيرون، لوجون مبيلا مبيلا؛ ووزير خارجية النمسا، ألكسندر شالنبرغ؛ ووزير خارجية الدنمارك، جيببي كوفود؛ ووزير خارجية كازاخستان، مختار تيلوبردي؛ ووزير خارجية لاتفيا، إدغار رينكفيتس؛

(ب) وفي الجلسة الثانية، المعقودة في اليوم نفسه: نائب رئيس وزراء أيرلندا، سايمون كوفني؛ ووزيرة خارجية السويد، آن ليند؛ ووزيرة خارجية إندونيسيا، ريتنو لستاري بريانساري مارسودي؛ ووزير الخارجية والمغتربين في دولة فلسطين، رياض المالكي؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في أنغولا، تيتي أنطونيو (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)؛ ووزير حقوق الإنسان في أوزبكستان، أكمل سعيديف؛ ووزير خارجية جورجيا، ديفيد زلكالياني؛ ووزيرة شؤون المرأة والأسرة وحقوق الإنسان في البرازيل، داماريس ألفيس؛ ووزير خارجية أوكرانيا، فاديم بريستايكو؛ ووزير خارجية فرنسا، جان-إيف لو دريان؛ ووزير خارجية المملكة العربية السعودية، الأمير فيصل بن فرحان آل سعود؛ ووزير خارجية البرتغال، أوغستو سانتوس سيلفا؛

وزير الشؤون الخارجية والأوروبية في مالطا، إيفاريسست بارتولو؛ وزيرة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون في إسبانيا، أرائشا غونزاليس لايلا؛ وزير خارجية ليتوانيا، ليناس أنتاناس لينكييفيتشوس؛ وزير الخارجية والدفاع في بلجيكا، فيليب غوفين؛

(ج) وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في اليوم نفسه: وزيرة خارجية أندورا، ماريا أوباخ فونت؛ وزير خارجية جمهورية كوريا، كانغ كيونغ وا؛ ونائب الشؤون الدولية للسلطة القضائية وأمين المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، علي باجيري كاني؛ ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماورير؛ ووزير خارجية فنلندا، بيكا هافيسنتو؛ ونائب وزير حقوق الإنسان في مصر، أحمد إيهاب جمال الدين؛ ومساعدة وزير خارجية قطر، لولو راشد الخاطر؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في السودان، عمر إسماعيل؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية في أنغولا، تيتي أنطونيو؛

(د) وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 25 شباط/فبراير 2020: وزير خارجية قبرص، نيكوس كريستودوليدس؛ ووزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي لافروف؛ ووزير الخارجية والشؤون الأوروبية في كرواتيا، جوردان غريليتش رادمان؛ ووزير خارجية أرمينيا، زهراي مناساكانيان؛ ووزيرة خارجية ليختنشتاين، كاترين إغنبرغر؛ ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية في لوكسمبورغ، جان أسيلبورن؛ ووزيرة حقوق الإنسان في باكستان، شيرين م. مزاری؛ والأمانة العامة لمجلس أوروبا، ماريا بيشينوفيتش بوريتش؛

(هـ) وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في اليوم نفسه: النائب الثالث لرئيس وزراء غينيا الاستوائية المكلف بحقوق الإنسان، دون ألفونسو نسو موكوي؛ ووزير خارجية كوبا، برونو إدواردو رودريغيز باريا؛ ووزير خارجية بولندا، ياشيك تشوابوتوفيتش؛ ووزير خارجية كوت ديفوار، مارسيل آمون - تانوه؛ ووزير السلطة الشعبية للشؤون الخارجية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، خورخي أريازا مونتيسيرات؛ ووزير خارجية آيسلندا، جودلوغور ثور ثوردارسون؛ ووزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان في المغرب، مصطفى الرميد؛ ومساعد الوزير المكلف بحقوق الإنسان والقانون الدولي في الإمارات العربية المتحدة، أحمد الجرمان؛ ووزير الدولة للشؤون الخارجية والاقتصاد الأزرق في سيشيل، باري فوري؛ ونائب وزير العلاقات الدولية والتعاون في جنوب إفريقيا، ألفين بوتس؛ ونائب وزير الشؤون الأوروبية والخارجية في ألبانيا، أغرون تاري؛ ونائب وزير خارجية تشيكيكا، مارتين بوفيشيل؛ والممثل الخاص المعني بحقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، إيمون جيلمور؛ ونائبة وزير خارجية كولومبيا، أدريانا ميخيا؛ ونائب وزير خارجية رومانيا، كورنيل فيروتا؛

(و) وفي الجلسة السادسة، المعقودة في اليوم نفسه: وزير خارجية اليونان، نيكولاس - جورجيس ديندياس؛ ووزير خارجية ملديف، عبد الله شهيد؛ ووزير الشؤون الخارجية والأوروبية في سلوفاكيا، ميروسلاف لايتشاك؛ ووزير خارجية غواتيمالا، بيدرو برولو فيلا؛ ووزير خارجية نيبال، براديب كومار جياوالي؛ ووزير خارجية العراق، محمد علي الحكيم؛ ووزير خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة، بالاماغامبا كابودي؛ ونائب وزير خارجية مقدونيا الشمالية، أندريه زيرنوفسكي؛ ووزير الخارجية والتكامل الأوروبي في جمهورية مولدوفا، أوريليو سيوكوي؛ ووزير خارجية نيجيريا، جيفري أونياما؛ ومفوض ونائب رئيس لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، جويل هيرنانديز؛ وعضو البرلمان نائبة وزير الشؤون الخارجية في اليابان، أومي أساكو؛ ووزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اللورد أحمد من ويميلدون؛ ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في موريتانيا، محمد الحسن ولد بوحريص؛ والمدير العام للمنظمة الدولية لقانون التنمية، جان بيغل؛

(ز) وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2020: وزيرة العدل في غابون، أنتونيلا نديميت؛ ووزير الاتحاد المعني بمكتب مستشار الدولة في ميانمار، كياو تينيت سوي؛ ووزير العدل وحقوق الإنسان وحافظ أختام في مالي، مالك كوليبالي؛ ووزير القانون والشؤون الدستورية وحقوق الإنسان في ليسوتو، سيكستوس هابوفانوي ليهانا؛ ووزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زيمبابوي، زيامبي زيامبي؛ ووزير حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أندريه لايت أسيبيا؛ ووزير العلاقات الخارجية وتنمية المهارات والتوظيف وعلاقات العمل في سري لانكا، دينيش غوناواردينا؛ ووزيرة العدل والشؤون الدستورية والدينية في موزامبيق، هيلينا ماتوس كيدا؛ ووزير خارجية البحرين، عبد اللطيف بن راشد الزياني؛ ووزيرة حقوق الإنسان في هندوراس، كارلا كويفا؛ ونائب وزير خارجية أذربيجان، رامز حسنوف؛ ونائب وزير خارجية بلغاريا، بيتكو دويكوف؛ ونائب وزير العدل في ناميبيا، ليدونا شابوا؛ ووزيرة حقوق الإنسان والنهوض بالتربية المدنية في بوركينا فاسو، ماميناتا واتارا؛ ونائب الوزير في وزارة الشؤون الخارجية الهند، فيكاس سواروب؛ ونائب وزير خارجية إستونيا، إركي كودار؛ وأمين مكتب عمليات الاتصالات الرئاسية في الفلبين، خوسيه روبرتو مارتين أندانار؛ ونائب وزير خارجية سلوفينيا، ماتيج مارن؛

(ح) وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه: نائب وزير الخارجية ومدير شؤون الاتحاد الأوروبي في تركيا، فاروق كايمكي؛ المدير العام للشؤون المتعددة الأطراف في جنوب السودان، صامويل لوات لومينسوك؛ ورئيس جامعة السلام، فرانيسكو روجاس أرافينا؛ ومساعد المفوض السامي لشؤون الحماية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ والمدير العام لحقوق الإنسان والديمقراطية في وزارة خارجية المكسيك، كريستوفر باليناس فالديس؛ والأمانة العامة للكونمونت، باتريسيا سكوتلند؛ وكاتبة الدولة في وزارة خارجية صربيا، نيمانيا ستيفانوفيتش.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان

17- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثالثة، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2020، عملاً بقراري المجلس 21/16 و15/40، حلقة نقاش سنوية رفيعة المستوى للتداول مع رؤساء الهيئات الإدارية لوكالات الأمم المتحدة وأماناتها، كل في إطار الولاية المنوطة به، بشأن مواضيع محددة تتعلق بحقوق الإنسان، بهدف تشجيع تعميم مراعاة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع التركيز على "ثلاثين عاماً من تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل: التحديات والفرص".

18- وأدلى رئيس الجمعية العامة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيانين افتتاحيين لحلقة النقاش. وأدار المناقشة عضو لجنة حقوق الطفل، بنيام داويت ميزمور.

19- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: الأمين العام المساعد لدعم بناء السلام؛ ونائب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛ والمدير الإقليمي لأوروبا ووسط آسيا في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

20- وقُيِّمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى فترتين للتكلم عُقدتا في الجلسة نفسها. وخلال فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات وطُرحت أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أوروغواي (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والبرازيل، وبربادوس⁽¹⁾ (باسم الجماعة الكاريبية)، والبرتغال⁽¹⁾ ((باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وقطر (باسم مجموعة الدول العربية)، ومالطة⁽¹⁾ (باسم الأردن، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا،

(1) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان محدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، وناميبيا.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بلجيكا، وجنوب أفريقيا، وموزامبيق؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة حقوق الطفل، ومنظمة الخطة الدولية (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم منظمة الخطة الدولية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية).

21- وخلال فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، وأنغولا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبوركينا فاسو، وفييت نام⁽¹⁾ (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وليتوانيا⁽¹⁾ (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، والنرويج)، ونيبال؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إكوادور، وتونس، وسلوفينيا، وليسوتو، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة المعونة، ويوفنتوم، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية.

22- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظات ختامية.

دال - الجزء العام

23- في الجلسة الثامنة، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2020، عُقد جزء عام خاطبت خلاله الجهات التالية مجلس حقوق الإنسان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وإيطاليا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وشيلي؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، وفييت نام، وكمبوديا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: منظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقب عن النظام العسكري ذو السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ورودس ومالطة؛

(و) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ز) أعضاء مدعوون من المجتمع المدني: كارميلا بيلينكي، بالوما كوستا أوليفيرا، رالمينغ غاندهو.

24- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتركيا، والجليل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، والهند، واليابان.

25- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية ممثلو باكستان، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان.

هاء - جدول الأعمال وبرنامج العمل

26- أقر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2020، جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين وبرنامج عملها.

27- وأقر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2020، برنامج العمل المنقح للدورة الثالثة والأربعين.

28- وأقر مجلس حقوق الإنسان في جلسته 35، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2020، برنامج العمل المنقح للدورة الثالثة والأربعين.

واو - تنظيم العمل

29- في الجلسة الأولى، المعقودة في 24 شباط/فبراير 2020، بينت الرئيسة الوقت المخصص للتكلم في الجزء الرفيع المستوى، وهو سبع دقائق لكل شخصية من الشخصيات الكبيرة.

30- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2020، بين نائب الرئيسة الوقت المخصص للتكلم في الجزء العام، وهو خمس دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وثلاث دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

31- وفي الجلسة 29، المعقودة في 11 آذار/مارس 2020، أشار نائب الرئيسة إلى الإجراء المتبع لتقديم القرارات على الإنترنت. وأشار نائب الرئيسة أيضاً إلى طرائق تقديم مشاريع المقترحات بعد الأجل المحدد لتقديمها. وفي الجلسة التنظيمية للدورة الثالثة والأربعين، وافق مجلس حقوق الإنسان على تمديد الموعد النهائي لتقديم مشاريع المقترحات مرة واحدة فقط، في ظل ظروف استثنائية، لمدة أقصاها 24 ساعة.

32- وفي الجلسة نفسها، بينت الرئيسة المدد الزمنية للتكلم في سياق النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال، وهي 20 دقيقة للدولة المعنية من أجل تقديم آرائها؛ وحتى 20 دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض؛ وحتى 20 دقيقة للجهات المعنية لتدلي بتعليقات عامة بشأن نتائج الاستعراض.

33- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 35، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2020، الموافقة على التدابير والطرائق الاستثنائية التي اقترحتها مكتب المجلس بالنظر إلى جائحة كوفيد-19. وشملت التدابير التمكين من الإدلاء ببيانات عن طريق رسائل فيديو مسجلة مسبقاً، ومشاركة المكلفين بالولايات والخبراء في جلسات الحوار من خلال وصلات الفيديو وممارسة حق الرد بالطريقة الإلكترونية.

34- وخلال الدورة الثالثة والأربعين، كانت مدة التكلم في جلسات الحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دقيقة ونصف بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين

الآخرين. وكانت مدة التكلم في المناقشات العامة والمناقشة العاجلة دقيقتين ونصف الدقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقة ونصف للدول المراقبة والمراقبين الآخرين. وكانت مدة التكلم في حلقات النقاش دقيقتين للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

زاي - الجلسات والوثائق

- 35- عقد مجلس حقوق الإنسان 47 جلسة وفُرت لها خدمات كاملة خلال دورته الثالثة والأربعين⁽²⁾.
36- وترد قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان مع بيان الرئيسة في الجزء الأول من هذا التقرير.

حاء - مناقشة عاجلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع العرقي، والعنصرية النظامية، ووحشية الشرطة، والعنف ضد الاحتجاجات السلمية

- 37- في الجلسة 35، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2020، أعلنت رئيسة مجلس حقوق الإنسان أنها تلقت، في 12 حزيران/يونيه، طلباً من بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، لإجراء مناقشة عاجلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع العرقي، والعنصرية النظامية، ووحشية الشرطة، والعنف ضد الاحتجاجات السلمية.
38- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، ببيان لعرض الاقتراح.
39- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قرر مجلس حقوق الإنسان إجراء المناقشة العاجلة في جلسته 40، في 17 حزيران/يونيه 2020.
40- وأجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 40، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2020، وفي جلسته 41، المعقودة في 18 حزيران/يونيه، مناقشة عاجلة بشأن الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان ذات الطابع العرقي، والعنصرية النظامية، ووحشية الشرطة، والعنف ضد الاحتجاجات السلمية.
41- وفي الجلسة 40، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2020، أدلى ببيانات من أجل المناقشة العاجلة كل من نائبة الأمين العام (عن طريق التداول بالفيديو)، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ونائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، توماس كويسسي كوارتي (عن طريق التداول بالفيديو)، وفيلونيس فلويد (عبر رسالة بالفيديو).
42- وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تندياي أشيوم (أيضاً باسم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، واللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة) (عبر رسالة بالفيديو).
43- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها وفي الجلسة 41، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2020، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أذربيجان⁽³⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء كولومبيا وهندوراس)، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا (أيضاً باسم الدانمرك،

(2) يمكن متابعة أعمال الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان من خلال عروض البث الشبكي المحفوظة لدورات المجلس في <http://webtv.un.org>.

(3) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان محدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

وشيلي، وغانا، وفيجي، والمغرب)، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش (عبر رسالة بالفيديو)، وتوغو، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى⁽³⁾ (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسنغال، والسودان، والصومال، والفلبين (عبر رسالة بالفيديو)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (عبر رسالة بالفيديو)، وفيجي (عبر رسالة بالفيديو)، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا⁽³⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية)، والمكسيك (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وبنما، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس)، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، والصين، والعراق، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، والكرسي الرسولي (عبر رسالة بالفيديو)، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية (عبر رسالة بالفيديو)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا (عبر رسالة بالفيديو)، وهايتي؛

(ج) مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: منظمة الدول الأمريكية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومؤسسة الحق، ومؤسسة السلام، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، وشبكة حقوق الطفل، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومنظمة كونيكيتاش لحقوق الإنسان، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، وفريق حقوق الأقليات، وشبكة الولايات المتحدة لحقوق الإنسان)، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز مناهضة القتل في العالم، ومركز الحقوق الإنجابية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والعمل العالمي من أجل الشخوخة (أيضاً باسم حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة)، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة مهندسو العالم، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً باسم منظمة المحامين الدولية)، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والمنظمة التنموية العراقية، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وفريق حقوق الأقليات، ومنظمة شركاء من أجل الشفافية، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية مارانينس لحقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمؤتمر اليهودي العالمي.

44- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً البرازيل والصين ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

طاء - اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

- 45- في الجلسة 34، المعقودة في 13 آذار/مارس 2020، قدمت رئيسة مجلس حقوق الإنسان قائمة المرشحين للوظائف الشاغرة البالغ عددها 19 وظيفة، الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 46- وفي الجلسة نفسها، عيّن مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراري المجلس 1/5 و21/16 ومقرره 102/6، 19 مكلفاً بولاية في إطار الإجراءات الخاصة (انظر المرفق الخامس).

ياء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تمديد الولايات والأنشطة الصادر بها تكليف

- 47- في الجلسة 34، المعقودة في 13 آذار/مارس 2020، عرضت رئيسة مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر [A/HRC/43/L.14](#).
- 48- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليق عام على مشروع المقرر. وأعلن ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، في بيانه، خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن مشروع المقرر.
- 49- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر بدون تصويت (المقرر 115/43).
- 50- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وميانمار ببيانات أعربوا فيها عن مواقفهم كدول مراقبة بشأن المقرر المعتمد.

المقرر الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في 29 أيار/مايو 2020

- 51- في 26 أيار/مايو 2020، عرضت رئيسة مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر [A/HRC/43/L.41](#).
- 52- وقدم ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، تعليقاً عاماً على مشروع المقرر.
- 53- وفي 29 أيار/مايو 2020، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر عن طريق إجراء الموافقة الصامتة (المقرر 116/43).
- 54- وفي الجلسة 35، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2020، أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً باعتماد المقرر 116/43.

تداعيات جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان

- 55- في 26 أيار/مايو 2020، عرضت رئيسة مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيسة [A/HRC/43/L.42](#).
- 56- وقدم ممثلو أرمينيا، وأستراليا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمكسيك، تعليقات عامة على مشروع بيان الرئيسة. وأعلن ممثل أوكرانيا في بيان خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة 1 من مشروع بيان الرئيسة.
- 57- وفي 29 أيار/مايو 2020، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيسة عن طريق إجراء الموافقة الصامتة (بيان الرئيسة 1/43).

58- وفي الجلسة 35، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2020، أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً باعتماد بيان الرئيسة 1/43.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

59- وفي الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/43/L.50، الذي قدمته بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، واشتركت في تقديمه إيران (جمهورية - الإسلامية) ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضمت تيمور - ليشتي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، ونيكاراغوا، إلى مقدمي مشروع القرار.

60- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار شفويًا.

61- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثلو الأرجنتين، وإريتريا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وتشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وجزر البهاما، والسنغال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (عبر رسالة بالفيديو)، والكاميرون، تعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

62- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

63- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

64- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 1/43).

65- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو البحرين، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والفلبين، وهولندا، واليابان، تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وأعلن ممثل تشيكيا في بيان خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرات 3 و6 و7 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

كاف - اعتماد تقرير الدورة

66- وفي الجلسة 47، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2020، أدلى نائب رئيسة مجلس حقوق الإنسان ومقرره ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس عن دورته الثالثة والأربعين.

67- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع التقرير (A/HRC/43/2) بشرط الاستشارة وقرر تكليف المقرر بوضع صيغته النهائية.

68- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركمانستان، وتركيا، وسويسرا، والصين، ومصر، بوصفها دولاً مراقبة، بشأن القرارات المعتمدة. وقدم ممثلو الاتحاد الأوروبي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، ومصر، ومقدونيا الشمالية بيانات مكتوبة بشأن النصوص المعتمدة عن طريق إجراء الموافقة الصامتة.

69- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات عن الدورة ممثلو الاتحاد الأوروبي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والصين، وليبيا، ومصر ومراقبون عن منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، والمنندى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الحقوق الإنجابية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

70- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت رئيسة مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- التقارير والتحديثات الشفوية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

71- في الجلسة 10، المعقودة في 27 شباط/فبراير 2020، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان قدمت فيه معلومات محدثة عن أنشطة المفوضية السامية.

72- وفي الجلسة نفسها، قدمت المفوضية السامية تقارير عن أنشطة المفوضية السامية في غواتيمالا وكولومبيا وهندوراس (A/HRC/43/3/Add.1-3)، وتقارير بشأن إيران (جمهورية - الإسلامية) (A/HRC/43/20) وسري لانكا (A/HRC/43/19) وقبرص (A/HRC/43/22)، بالإضافة إلى تحديثاتها الشفوية عن إريتريا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا، واليمن.

73- وفي الجلسة نفسها أيضاً والجلسة 11، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسري لانكا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكولومبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن، بوصفها الدول المعنية.

74- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، في الجلستين نفسيهما وفي الجلسة 12، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2020، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أذربيجان⁽³⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء كولومبيا وهندوراس)، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأستراليا (أيضاً باسم آيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا) وألمانيا، وأوروغواي، وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وباراغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، وهندوراس)، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وبيرو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي⁽³⁾ (أيضاً باسم أنغولا، وبوتسوانا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وموزامبيق، وناميبيا، ونيكاراغوا)، وجزر مارشال (أيضاً باسم أرمينيا، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبولندا، وجمهورية كوريا، وهولندا، واليابان)، والدانمرك، ورواندا⁽³⁾ (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

وموزامبيق، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان)، وسلوفاكيا، والسودان، وسويسرا⁽³⁾ (أيضاً باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولايتيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)، وسويسرا⁽³⁾ (أيضاً باسم سلوفينيا، وليختنشتاين، والنمسا)، وشيلي، والصين (أيضاً باسم أنغولا، وباكستان، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسنغافورة، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، ولبنان، ومصر، وميانمار، ونيبال)، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا⁽³⁾ (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية)، ولكسمبرغ⁽³⁾ (أيضاً باسم أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، ولايتيا، وليختنشتاين، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان)، وليبيا، والمغرب⁽³⁾ (أيضاً باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وباراغواي، والبحرين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسنغال، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، والمملكة العربية السعودية)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية⁽³⁾ (أيضاً باسم ألمانيا، والجبل الأسود، وكندا، ومقدونيا الشمالية)، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهولندا (أيضاً باسم أيرلندا، وبلجيكا، وكندا، ولكسمبرغ)، واليابان.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإكوادور، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وفيت نام، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج، وهنغاريا، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: منظمة الدول الأمريكية؛

(د) مراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: مكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان في هندوراس (عبر رسالة بالفيديو)، ولجنة حقوق الإنسان في سري لانكا (عبر رسالة بالفيديو)، ومكتب الدفاع عن حقوق الإنسان (غواتيمالا) (عبر رسالة بالفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة العمل من أجل الإنسان، والمنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، والمؤسسة الدولية من أجل قارة أفريقية خضراء، ومؤسسة السلام، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم الرابطة الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، والتحالف الدولي للموئل، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة النضال الدولية، وحركة

مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومؤسسة جائزة المعيشة الصحية)، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة بهاراتي - المركز الثقافي الفرنسي - التاميلي، والجمعية الثقافية للتاميل في فرنسا، ورابطة المساعدة الطبية في غينيا، ورابطة الطلاب التاميل في فرنسا، والرابطة الدولية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وجمعية توندرال، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز العدالة والقانون الدولي، ومركز الحقوق الإنجابية (أيضاً باسم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، والجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والمركز المجتمعي لحقوق الإنسان والدعوة، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ومنظمة العمل العالمي من أجل الشيوخة (أيضاً باسم حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة)، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، ولجنة الحقوقيين الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وحركة التصالح الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وفريق حقوق الأقليات)، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ويوفنتوم، وحركة التحرير، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والمركز الدولي للعمل من أجل حقوق الإنسان في كولومبيا، والمكتب الدولي لحقوق الإنسان - العمل كولومبي، والمنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومؤسسة باسوماي ثاياغام، والمنظمة الدولية لكاتنب السلام، سويسرا، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان، ومؤسسة جائزة المعيشة الصحية، ورابطة التضامن بين سويسرا وغينيا، ومنظمة التضامن النسائي من أجل السلام والتنمية المستدامة، ومؤسسة توبي للحقوق والحريات، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومجلس السلم العالمي، ومنظمة القضاء على الفقر في أفريقيا.

75- وفي الجلسة 12، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2020، أدلى ببيانات ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وشيلي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، وميانمار، والهند، في إطار ممارسة حق الرد.

باء - جلسة التحاور بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الاحتجاجات التي شهدتها الأرض الفلسطينية المحتلة

76- في الجلسة 9، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2020، عرضت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/40، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ضمان المساواة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/43/21)، وأجريت بعد ذلك مناقشة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الاحتجاجات التي شهدتها الأرض الفلسطينية المحتلة.

- 77- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل دولة فلسطين بصفتها الدولة المعنية.
- 78- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وإندونيسيا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، وبنغلاديش، والسودان، والصومال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، وليبيا، وناميبيا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، والأردن، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسلوفينيا، والسويد، والصين، والعراق، وعمان، وفرنسا، وكوبا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحق، والرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحق، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، وبديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، ومعهد بحث المنظمات غير الحكومية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومركز العودة الفلسطيني، وهيئة رصد الأمم المتحدة.
- 79- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ردت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

جيم - جلسة الحوار بشأن التحديث الشفوي للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا

- 80- في الجلسة 9، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2020، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، دانيلا كرافيتز، عرضاً شفوياً محدثاً، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/41.
- 81- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل إريتريا بصفتها الدولة المعنية.
- 82- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أسئلة إلى المقررة الخاصة:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، وألمانيا، والدانمرك، والسودان، والصومال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وهولندا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وبلجيكا، وجيبوتي، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكوبا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليونان؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة التضامن المسيحي حول العالم، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، وحركة النصارح الدولية؛

83- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

دال - جلسة التحوار بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار

84- في الجلسة 10، المعقودة في 27 شباط/فبراير 2020، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/39، تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان لأقلية الروهينغيا المسلمة والأقليات الأخرى في ميانمار (A/HRC/43/18).

85- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار بصفتها الدولة المعنية.

86- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، والسنغال، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، والأردن، وألبانيا، وأيرلندا، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، والعراق، وغامبيا، وفرنسا، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمؤتمر اليهودي العالمي.

87- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ردت المفوضة السامية على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

هاء - تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

88- في الجلسة 21، المعقودة في 5 آذار/مارس 2020، قدمت مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام في إطار البنود 2 و3 و9 من جدول الأعمال.

89- وفي الجلسة نفسها وفي الجلستين 22 و23، المعقودتين في 6 آذار/مارس 2020، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال، بما في ذلك بشأن التقارير المواضيعية التي قدمتها مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر الفصل الثالث، الفرع جيم).

90- وفي الجلسة 24، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، قدم الأمين العام المساعد للتسيق الاستراتيجي، نيابة عن الأمين العام، تحديثاً شفويًا، في إطار البندين 2 و4 من جدول الأعمال، بشأن تنفيذ التوصيات

الواردة في التقرير المتعلق بعمل الأمم المتحدة في ميانمار وجرت مناقشة بعد ذلك (انظر الفصل الرابع، الفرع ألف).

91- وفي الجلسة 26، المعقودة في 10 آذار/مارس 2020، قدمت المفوضية السامية معلومات محدثة شفوية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) في إطار البندين 2 و 4 من جدول الأعمال.

92- وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة 27، المعقودة في 10 آذار/مارس 2020، والجلسة 28، المعقودة في 11 آذار/مارس، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال، بما في ذلك بشأن المعلومات المحدثة الشفوية التي قدمتها المفوضية السامية (انظر الفصل الرابع، الفرع واو).

93- وفي الجلسة 36، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2020، قدمت المفوضية السامية تقاريرها وتقرير الأمين العام في إطار البندين 2 و 7 من جدول الأعمال.

94- وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة 37، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2020، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، بما في ذلك التقارير التي أعدها كل من المفوضية السامية والأمين العام (انظر الفصل السابع، الفرع باء).

95- وفي الجلسة 39، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2020، قدمت المفوضية السامية تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار البندين 2 و 10 من جدول الأعمال، خلال جلسة تحاور معزز (انظر الفصل العاشر، الفرع ألف).

96- وفي الجلسة 41، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2020، قدم نائب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا في إطار البندين 2 و 10 من جدول الأعمال، أعقبته جلسة تحاور (انظر الفصل العاشر، الفرع باء).

97- وفي الجلسة 42، المعقودة في اليوم نفسه، عرض نائب المفوضية السامية تقرير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا في إطار البندين 2 و 10 من جدول الأعمال، أعقبته جلسة تحاور (انظر الفصل العاشر، الفرع جيم).

98- وفي الجلسة 43، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، قدم مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقرير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان والعرض الشفوي السنوي للمفوضية السامية بشأن التعاون التقني في إطار البندين 2 و 10 من جدول الأعمال.

99- وفي الجلسة نفسها، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة في إطار البند 10 من جدول الأعمال، بما في ذلك بشأن التقرير والعرض اللذين قدمهما مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في المفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر الفصل العاشر، الفرع واو).

واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

100- وفي الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل كوستاريكا، أيضاً باسم إكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكندا، وكولومبيا، مشروع القرار [A/HRC/43/L.35](#)، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي،

والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انسحبت ألمانيا وهولندا من قائمة المشتركين الأصليين في تقديم مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت ألمانيا، والبرتغال، وبولندا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وهولندا، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

101- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إريتريا، وأستراليا، وبيرو، وتشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، بتعليقات عامة على مشروع القرار.

102- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

103- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو ألمانيا وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (عبر رسالة بالفيديو) وهولندا ببيانات تليلاً للتصويت قبل التصويت.

104- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكان نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وشيلي، وفيجي، والمكسيك، والنمسا، وهولندا، واليابان

المعارضون:

إريتريا، والصومال، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وقطر، والكاميرون، وليبيا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند

105- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 24 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 19 عضواً عن التصويت (القرار 2/43).

106- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلغاريا ببيان تليلاً للتصويت بعد التصويت.

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

107- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/43/L.36/Rev.1، المقدم من باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي، والذي اشتركت في تقديمه سويسرا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا. وفي وقت لاحق، انضمت أيرلندا، والبرتغال، وبوتسوانا، والسويد، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

- 108- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلاً إسرائيل ودولة فلسطين بصفتيها الدولتين المعنيتين.
- 109- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أرمينيا وأستراليا والنمسا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 110- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل أستراليا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكان نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبورو، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وليبيا، والمكسيك، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا

المعارضون:

أستراليا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلغاريا، وتشيكيا، وتوغو، وفيجي، والنمسا

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبولندا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والفلبين، والكاميرون، ونيبال، والهند، وهولندا، واليابان

- 111- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 22 صوتاً مقابل 8 أصوات وامتناع 17 عضواً عن التصويت (القرار 3/43).
- 112- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جزر مارشال ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- حلقات النقاش

حلقة نقاش رفيعة المستوى لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

113- في الجلسة الرابعة، المعقودة في 25 شباط/فبراير 2020، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 14/42، حلقة نقاش رفيعة المستوى لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراضية، وعلى الإنجازات، وأفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد.

114- وأدلى ببيانات افتتاحية لحلقة النقاش كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وزيرة الدولة للسياسة الإنمائية في الدانمرك، ترين راسك ثايجسن؛ والممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، تشين شو.

115- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ ونائبة رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، باندانا رنا؛ والخبيرة في حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، ماغاليس أروشا دومينغيز.

116- وقُسمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى فترتين للتكلم عُقدتا في الجلسة نفسها. وخلال فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا (أيضاً باسم آيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل (أيضاً باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، وكسمبرغ⁽³⁾ (أيضاً باسم بلجيكا وهولندا) وناميبيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وموزامبيق؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومركز الحقوق الإنجابية، ولجنة الحقوقيين الدولية.

117- وخلال فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أذربيجان⁽³⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي وحركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء كولومبيا وهندوراس)، وأنغولا، وأوروغواي (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وباراغواي، وبيرو، وشيلي، والمكسيك، وهندوراس)، وبنغلاديش (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبيلاروس، والجزائر، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والصومال، والعراق، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، وهايتي) وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)،

وجزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية)، وجمهورية كوريا (باسم أستراليا، وإندونيسيا، وتركيا، والمكسيك)، وجيبوتي⁽³⁾ (باسم الدول الأعضاء والمراقبة في المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، والسويد⁽³⁾ (إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، وقطر (باسم مجموعة الدول العربية)، وماليزيا⁽³⁾ (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وملديف⁽³⁾ (أيضاً باسم بربادوس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وسنغافورة، وسيشيل، وفيجي، وهايتي)؛

(ب) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، وجمعية صانعات القرارات، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

118- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظات ختامية.

المناقشة التفاعلية السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

119- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 23، المعقودة في 6 آذار/مارس 2020، عملاً بقرار المجلس 22/37، مناقشته التفاعلية السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شكل حلقة نقاش. وانصب تركيز المناقشة على المادة 8 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن إذكاء الوعي. واسترشدت المناقشة بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ذي الصلة (A/HRC/43/27).

120- وأدلت المفوضية السامية ببيان افتتاحي للحلقة.

121- وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كتالينا ديفانداس - أغيلار؛ ورئيس الاتحاد الأفريقي للمكوفين وعضو التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، إيشومايل تشو؛ وكبير منتجي القناة 4 Whisper، أندري ستيفنسون؛ وعضو اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ريسناواتي أوتامي (عبر رسالة بالفيديو). وقُيِّمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى فترتين للتكلم عُقدتا في الجلسة نفسها.

122- وخلال فترة التكلم الأولى، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور⁽³⁾ (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، والإمارات العربية المتحدة⁽³⁾ (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وإيطاليا (أيضاً باسم تايلند، والسويد، وشيلي)، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وجزر سليمان⁽³⁾ (جزر مارشال، وفانواتو، وفيجي، وناورو)، وغيانا⁽³⁾ (باسم الجماعة الكاريبية)، وفنلندا⁽³⁾ (إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، وفييت نام⁽³⁾ (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وقطر (باسم مجموعة الدول العربية)، والمكسيك (أيضاً باسم إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وكندا، وكينيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا).

(ب) ممثل دولة مراقبة: فييت نام؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

- (د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومجموعة حقوق الإنسان للشيخ؛
- 123- وخلال فترة التكلم الثانية، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المشاركين في حلقة النقاش:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إيطاليا، والبرازيل، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وإكوادور، وبربادوس، وتونس، وكمبوديا، وكوبا، وليسوتو، ومصر، واليونان؛
- (ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب.
- 124- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظات ختامية.

باء - جلسات التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- 125- في الجلسة 12، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2020، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر، تقريره (A/HRC/43/49 و Add.1).
- 126- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جزر القمر بصفتها الدولة المعنية.
- 127- وأثناء جلسة التحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها وفي الجلسة 13، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أرمينيا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وتشيكيا، والدانمرك، والسنغال، وشيلي (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك)، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، والكاميرون، والنمسا، ونيجيريا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبلجيكا، وتونس، والجزيرة السوداء، وجورجيا، ودولة فلسطين، وسويسرا، والصين، والعراق، وفرنسا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحق (أيضاً باسم معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، ومركز العدالة والقانون الدولي، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، ومنظمة المحامين الدولية، والمنظمة التتموية العراقية، وجمعية مارانينس لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب؛

128- وفي الجلسات نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

129- وفي الجلسة 13، أدلى ممثلو باكستان والبرازيل والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

130- في الجلسة 13، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2020، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس أغيلار، تقاريرها (A/HRC/43/41 و Add.1-3).

131- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كندا والكويت والنرويج بصفتها الدول المعنية.

132- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان كل من اللجنة الكندية لحقوق الإنسان والمؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو).

133- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها وفي الجلسة 16، المعقودة في 3 آذار/مارس 2020، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وأستراليا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والسنگال، والسودان، وشيلي، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، والكاميرون، وليبيا، والمكسيك (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس)، وناميبيا، ونيبال، والهند، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، وسيراليون، والصين، والعراق، وغيانا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكوبا، وكوستاريكا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن النظام العسكري ذو السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ورودرس ومالطة؛

(و) مراقبان عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (المغرب)، ولجنة حقوق الإنسان (نيوزيلندا) (عبر رسالة بالفيديو)؛

(ز) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، وتحالف الدفاع عن الحرية، ورابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، والجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، ويوفنتوم، ومنظمة التضامن النسائي من أجل السلام والتنمية المستدامة، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي.

134- وفي الجلسة 16، المعقودة في 3 آذار/مارس 2020، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

135- في الجلسة 14، المعقودة في 2 آذار/مارس 2020، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ديفيد ر. بويد، تقريره (A/HRC/43/53 وAdd.1-2)، بما في ذلك تقرير عن حلقة الخبراء الدراسية بشأن تجارب الدول وأفضل ممارساتها على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة (A/HRC/43/54).

136- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلًا فيجي والنرويج بصفتها الدولتين المعنيتين.

137- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان ببيان (عبر رسالة بالفيديو).

138- وأثناء جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور⁽³⁾ (أيضاً باسم أوروغواي، وباراغواي، وبنما، وشيلي، وغواتيمالا، والمكسيك)، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وبيرو، وتوغو، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا⁽³⁾ (أيضاً باسم وسويسرا، وليختنشتاين، والنمسا)، والسنغال، والسودان، وشيلي، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، والكاميرون، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبنما، وبوتسوانا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان (أيضاً باسم فانواتو)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وجيبوتي، والسلفادور، وسويسرا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، وهايتي، واليونان؛

(ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونسيف، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس التبشيري للشعوب الأصلية، ورابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوغاط) (أيضاً باسم المبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومؤسسة جائزة المعيشة الصحيحة، ومجموعة حقوق الإنسان للشيخ، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان (أيضاً باسم شبكة حقوق الطفل)، ومجموعة الحقوق العالمية.

139- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

140- وفي الجلسة 15، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً البرازيل والفلبين ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

141- في الجلسة 14، المعقودة في 2 آذار/مارس 2020، قدم الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خوان بابلو بوهوسلافسكي، تقاريره (A/HRC/43/45) و(Add.1-2).

142- وفي الجلسة 15، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممثلاً بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ومنغوليا بصفتها الدولتين المعنيتين.

143- وأثناء جلسة التفاوض التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وناميبيا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وجامايكا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، والعراق، وكوبا، وكوت ديفوار، ولبنان، ومصر؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والرابطة الكوبية للأمم المتحدة، والجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، والرابطة الصينية للتفاهم الدولي، ورابطة العمل من أجل تحقيق الرفاه العالمي، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمنظمة الدولية لرفع شأن الأمهات، ومجموعة مبادرة أم الأمل الكاميرونية المشتركة، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان؛

144- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

145- في الجلسة 15، المعقودة في 2 آذار/مارس 2020، عرض المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أحمد شهيد، تقريره (A/HRC/43/48) و(Add.1-2).

146- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلاً سري لانكا وهولندا بوصفهما الدولتين المعنيتين.

147- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانين المعهد الهولندي لحقوق الإنسان ولجنة سري لانكا لحقوق الإنسان (بواسطة رسالة بالفيديو).

148- وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة 16، المعقودة في 3 آذار/مارس 2020، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وبيرو، والمكسيك)، وأرمينيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر (باسم مجموعة الدول العربية)، والكاميرون، والمكسيك، والنرويج⁽³⁾ (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا)، ونيبال، والهند، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبربادوس، وبلجيكا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وسيراليون، وصربيا، والصين، والعراق، وغيانا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ولبنان، ومالطة، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وهايتي، وهنغاريا، واليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(د) مراقبان عن منظمين حكوميين دوليتين: الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقب عن النظام العسكري ذي السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القس ورووس ومالطة؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (أيضاً باسم مركز الحقوق الإنجابية، ومركز دراسات القانون والعدالة والمجتمع، ومركز قانون حقوق الإنسان)، والرابطة البريطانية لأنصار المذهب الإنساني، ومركز تحكيم العقل للبحوث، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية)، ومركز قانون حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والتحالف الإنجيلي العالمي (أيضاً باسم تحالف الدفاع عن الحرية، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، وجمعية تأخي القلوب، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ومنظمة إدموند رايس الدولية، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، ومؤسسة آبا كولومبيا، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، ومعهد التضامن الدولي وحقوق الإنسان، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، وحملة اليوبيل، والمجلس المسيحي عبر الأطلسي، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، والمؤتمر اليهودي العالمي.

149- وفي الجلسة 16، المعقودة في 3 آذار/مارس 2020، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

150- وفي الجلسة 17، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال

151- في الجلسة 16، المعقودة في 3 آذار/مارس 2020، عرضت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، مود دي بوير - بوكيتشيرو، تقريرها (A/HRC/43/40، و Add.1).

152- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل بلغاريا بوصفها الدولة المعنية.

153- وخلال جلسة التماور التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة 17، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا⁽³⁾ (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولافتيا، وليتوانيا، والنرويج)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبوركينا فاسو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وتوغو، والسنغال، والسودان، وشيلي، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوستاريكا⁽³⁾ (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك)، وليبيا، ونيبال، والهند، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والصين، والعراق، وغيانا، وفرنسا، وكوبا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبنغلاديش، واليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن النظام العسكري ذي السيادة المستقلة لمالطة لسانت جون في القدس ورودرس ومالطة؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: رابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ومركز بيجين للبحوث والمساعدة القانونية للأطفال، ومؤسسة كاريتاس الدولية، وجماعة راهبات سيده المحبة للراعي الصالح، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم منظمة الخطة الدولية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان)، ومنظمة إدموند رايس الدولية، ورابطة العمل من أجل تحقيق الرفاه العالمي، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

154- وفي الجلسة 17، المعقودة في اليوم نفسه، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان

155- في الجلسة 21، المعقودة في 3 آذار/مارس 2020، عرضت الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان، إكبونوسا إيرو، تقريرها (A/HRC/43/42، و Add.1).

156- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جنوب أفريقيا بوصفها الدولة المعنية.

157- وخلال جلسة التفاوض التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل، وبوركينا فاسو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وتوغو، والصومال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وناميبيا، ونيجيريا، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: البرتغال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، والصين، وليسوتو، وماليزيا، ومصر؛

(ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونسف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، ورابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، والجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، والرابطة الصينية للتقاهم الدولي، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة "ستاندينغ فويس"، ومنظمة باروا العالمية، والمؤتمر اليهودي العالمي.

158- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ردت الخبرة المستقلة على الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

المقرر الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء

159- في الجلسة 17، المعقودة في 3 آذار/مارس 2020، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء، هلال إلفير، تقاريرها (A/HRC/43/44 و Add.1، و Add.2، و Add.5).

160- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أذربيجان وإيطاليا وزمبابوي بوصفها الدول المعنية.

161- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان.

162- وخلال جلسة التفاوض التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة 18، المعقودة في 4 آذار/مارس 2020، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أرمينيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والسودان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وليبيا، ونيبال، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وإكوادور، وتركيا، والجزائر، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسلفادور، والصين، والعراق، والكرسي الرسولي، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار؛

(ج) مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: الفاو، واليونسف، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(د) مراقبان عن منظمين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ورابطة المساعدة الطبية في غينيا، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ويوفنتوم، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومؤسسة جائزة الحياة السليمة، والتأزر النسائي من أجل السلام والتنمية المستدامة.

163- وفي الجلسة 18، المعقودة في 4 آذار/مارس 2020، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظات ختامية.

164- وفي الجلسة 17، المعقودة في 3 آذار/مارس 2020، وفي الجلسة 19، المعقودة في 4 آذار/مارس، أدلى ممثلو أرمينيا والبرازيل وزمبابوي ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

165- وفي الجلسة 18، المعقودة في 4 آذار/مارس 2020، عرضت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بنون، تقريرها (A/HRC/43/50، وAdd.1-2).

166- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلاً بولندا وملديف بوصفهما الدولتين المعنيتين.

167- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أرمينيا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبحرين، وتوغو، وجزر مارشال، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، وليبيا، ونيبال؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان (أيضاً باسم فانواتو)، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وصربيا، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، واليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية (أيضاً باسم منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، ومنظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والرابطة البريطانية لأنصار المذهب الإنساني، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، ومنظمة "فريموز": المنتدى العالمي للموسيقى والرقابة، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ونادي القلم الدولي، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر.

168- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظات ختامية.

169- وفي الجلسة 19، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو أذربيجان وأرمينيا والصين ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

170- وفي الجلسة 18، المعقودة في 4 آذار/مارس 2020، عرض المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، تقريره (A/HRC/43/51، وAdd.1-3).

171- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلاً كولومبيا ومنغوليا بوصفهما الدولتين المعنيتين.

172- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى مكتب أمين المظالم ببيان.

173- وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة 19، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أرمينيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبيرو (أيضاً باسم الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وشيلي، والمكسيك، وهندوراس)، وتشيكيا، وجزر مارشال، والدانمرك، وسلوفاكيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا⁽³⁾ (أيضاً باسم سلوفينيا والنمسا)، والمكسيك، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتونس، والجزيرة الأسود، وجورجيا، ودولة فلسطين، والسويد، وسويسرا، والصين، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبان عن مؤسستين وطنيتين لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة زمبابوي لحقوق الإنسان؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، ومنظمة أويداكو - المكتب الدولي للنهوض بحقوق الإنسان في كولومبيا، والمنظمة الدولية لكتائب السلام - سويسرا (أيضاً باسم الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان، وجمعية مارينياو لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

174- وفي الجلسة 19، المعقودة في 4 آذار/مارس 2020، أدلى ممثلو البرازيل ومنغوليا والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

175- في الجلسة 19، المعقودة في 4 آذار/مارس 2020، عرضت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فيونولا ني أولان، تقريرها (A/HRC/43/46 وAdd.1).

176- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كازاخستان بوصفها الدولة المعنية.

177- وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة 20، المعقودة في 5 آذار/مارس 2020، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أرمينيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، وبوركينا فاسو (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والدانمرك (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والسويد، وفنلندا، ولافتيا، وليتوانيا، والنرويج)، والسنغال، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،

وقطر، والكاميرون، وليبيا، والمكسيك (أيضاً باسم الأرجنتين، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، والسويد، وغواتيمالا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولايتيا، ولبنان، والنرويج)، ونيجيريا، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأيرلندا، وبلجيكا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسويسرا، والصين، والعراق، وفرنسا، وكوبا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنيجر؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونسكو؛

(د) مراقبان عن منظمين حكوميين دوليتين: الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ورابطة المحامين الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة التضامن المسيحي حول العالم)، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومؤسسة جائزة الحياة السليمة، ومجموعة حقوق الإنسان للشيخ.

178- وفي الجلسة 20، المعقودة في 5 آذار/مارس 2020، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

179- وفي الجلسة 21، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية

180- في الجلسة 20، المعقودة في 5 آذار/مارس 2020، عرض المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، جوزيف كاناتاشي، تقريره (A/HRC/43/52).

181- وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أرمينيا، وإسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل (أيضاً باسم ألمانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنمسا)، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، والسودان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولايتيا⁽³⁾ (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولبنان، والنرويج)، والنمسا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبربادوس، وتونس، والصين، والعراق، وفرنسا، وكوبا، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، وجمعية عدالة، ورابطة الاتصالات التقدمية، والجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والبرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، ويوفنتوم، ومنظمة تحرير، ومجموعة حقوق الإنسان للشيخ.

182- وفي الجلسة نفسها، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

183- في الجلسة 20، المعقودة في 5 آذار/مارس 2020، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ليلاني فرحة، تقريرها (A/HRC/43/43 و Add.1-2).

184- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلاً فرنسا ونيجيريا بوصفهما الدولتين المعنيتين.

185- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا ببيان.

186- وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة 21، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وباراغواي⁽³⁾ (أيضاً باسم إكوادور، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وغواتيمالا، والمكسيك)، وباكستان، والبحرين، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليبيا، وناميبيا، ونيبال، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وأذربيجان، وإكوادور، وبربادوس، والبرتغال، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسلفادور، وسيراليون، والصين، والعراق، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، ومؤسسة كارياتاس الدولية، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ومنظمة إدموند رايس الدولية، والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، ومجموعة المبادرة المشتركة لمؤسسة أمهات الأمل - الكاميرون، ومؤسسة حرية الاختيار للشباب والشؤون الجنسية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

187- وفي الجلسة 21، المعقودة في اليوم نفسه، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

188- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أذربيجان وأرمينيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

189- في الجلسة 29، المعقودة في 11 آذار/مارس 2020، عرض المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فيرنان دي فارين، تقريره (A/HRC/43/47 و Add.1).

190- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل إسبانيا بوصفها الدولة المعنية.

191- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى مكتب أمين المظالم لإسبانيا ببيان.

192- وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أرمينيا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبنغلاديش، وجزر مارشال، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، والنمسا، ونيبال، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأيرلندا، وباراغواي، وتايلند، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا، والصين، والعراق، وغيانا، وكرواتيا، وماليزيا، وميانمار، وهنغاريا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وفريق حقوق الأقليات، والشبكة الأوروبية للمساواة بين اللغات، ومؤسسة جائزة الحياة السلمية، ومجموعة حقوق الإنسان للشيخ، والمؤتمر اليهودي العالمي.

193- وفي الجلسة نفسها، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

194- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

195- في الجلسة 21، المعقودة في 5 آذار/مارس 2020، عرضت مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير الأمين العام (A/HRC/43/23)، و (A/HRC/43/24)، و (A/HRC/43/25)، و (A/HRC/43/29)، و (A/HRC/43/65)، و (A/74/314)، وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/43/32)، و (A/HRC/43/35)، و (A/HRC/43/72)، وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/43/28)، و (A/HRC/43/34) في إطار البنود 2 و 3 و 9 من جدول الأعمال.

196- وفي الجلسة نفسها، عرض الممثل الدائم لشيبي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، فرانك تريسلر زامورانو، بصفته رئيس الاجتماع الثاني بين الدورات للحوار والتعاون في مجال حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/37، تقرير الاجتماع بين الدورات، الذي عقد في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/HRC/43/33).

197- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرض الممثل الدائم لإكوادور لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، إميليو إتكويردو مينيو، بصفته الرئيس - المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/26، التقرير عن الدورة الخامسة للفريق العامل المعقودة في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (A/HRC/43/55).

198- وفي الجلسة نفسها وفي الجلستين 22 و 23، المعقودتين في 6 آذار/مارس 2020، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أذربيجان⁽³⁾ (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز، باستثناء إكوادور، وكولومبيا، وهندوراس)، وأرمينيا، وأستراليا (أيضاً باسم ليختنشتاين وهولندا)، وأفغانستان (أيضاً باسم أذربيجان، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وبنما، وبيرو، وتركيا، وجورجيا، ودولة فلسطين، وسلوفينيا، والصومال، والعراق، والفلبين، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليمن، واليونان)، وألمانيا (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا،

وأستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، وبولندا، وتشيكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان)، والإمارات العربية المتحدة⁽³⁾ (أيضاً باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وإندونيسيا (أيضاً باسم الدانمرك، وشيلي، وغانا، وفيجي، والمغرب)، وأوروغواي، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش (أيضاً باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان)، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك (أيضاً باسم الأرجنتين، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبيرو، وتشيكيا، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا)، والسودان، وشيلي، وغانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي (أيضاً باسم أذربيجان، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وتايلند، والدانمرك، ورواندا، وسيراليون، وشيلي، وكندا، ولكسمبرغ)، وكابو فيردي⁽³⁾ (أيضاً باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، والكاميرون، وكرواتيا⁽³⁾ (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وليبيا، والمغرب، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، والهند (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، وميانمار)، وهولندا، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وإستونيا، وألبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجورجيا، ودولة فلسطين، والسويد، والصين، والعراق، وغانا، وفرنسا، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، واليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، وحركة العمل من أجل الإنسان، ومنظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، والرابطة الأفريقية للتنمية، والرابطة الإقليمية الأفريقية للانتماء الزراعي، والوكالة الدولية للتنمية، ومؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، ومنندى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمنندى الآسيوي - الأوراسي لحقوق الإنسان، والرابطة الكوبية للأمم المتحدة، وجمعية عدالة، والجمعية الثقافية للتأهيل في فرنسا، ورابطة الطلاب التأهيل في فرنسا، ورابطة الاتصالات التقدمية،

والجمعية الدولية للمساواة بين المرأة والرجل، ورابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة، والرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، ورابطة مواطني العالم، ورابطة الشباب ذوي الرؤية، ورابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، وجمعية توندرال، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، والرابطة الإنسانية البريطانية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحق، والقانون في خدمة الإنسان، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية)، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، ومركز أوروبا - العالم الثالث، والجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، والرابطة الصينية للتفاهم الدولي، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والمركز المجتمعي لحقوق الإنسان والدعوة، والاتحاد المسكوني لسكان اسطنبول من اليونانيين، ومنظمة إدموند رايس الدولية، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، ومؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، ومركز جنيف للنهوض بحقوق الإنسان والحوار العالمي، والمعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة، ورابطة العمل من أجل تحقيق الرفاه العالمي، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومركز قانون حقوق الإنسان، وإل تشيناكولو، والمجلس الهندي للتربية، ومهندسو العالم، والمعهد الدولي للحقوق والتنمية، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية للحرف اليدوية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، ورابطة المحامين الدولية (أيضاً باسم مجلس أستراليا القانوني)، والجمعية الدولية لدعم الوظيفي، ولجنة الحقوقيين الدولية، واللجنة الدولية للشعوب الأصلية في الأمريكتين، والمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة التصالح الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة المحامين الدولية، والمنظمة التنموية العراقية، ويوفنتوم، ولجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، ورابطة الطلاب الشباب التاميل، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة تحرير، والمنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات، ومجموعة المبادرة المشتركة لمؤسسة أمهات الأمل - الكامرون، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والحزب الراديكالي اللاعنفي العابر للحدود الوطنية والحزبية، والمنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا، والمنظمة الدولية لكثائب السلام - سويسرا، ومنظمة بيوند غول نرجس، وتعاونية راهبورديماييش لخدمات البحث والتعليم، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وشبكة الوحدة من أجل التنمية الموريتانية، ومؤسسة جائزة الحياة السليمة، وجمعية شيفي للتنمية، ومجموعة حقوق الإنسان للسبخ، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، وجمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، ورابطة التضامن بين سويسرا وغينيا، ومؤسسة حرية الاختيار للشباب والشؤون الجنسية، ومؤسسة اليزيديين، والتأزر النسائي من أجل السلام والتنمية المستدامة، واتحاد الحقوقيين العرب، واتحاد منظمات الشمال الغربي لحقوق الإنسان، والرابطة الصينية للأمم المتحدة، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ومجموعة الحقوق العالمية، والجمعية التطوعية لعموم التنمية الزراعية والصحية

وائتلاف إعادة البناء، ومنظمة القرى المتحدة، ومنظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة إدموند رايس الدولية)، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والتحالف الإنجيلي العالمي، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (أيضاً باسم جمعية تآخي القلوب، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، والشبكة العالمية للأخلاقيات Globethics.net، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة سوكا غاكاوي الدولية، ورابطة القديسة تيريزا، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة)، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومجلس السلم العالمي، ومنظمة القضاء على الفقر في أفريقيا.

199- وفي الجلسة 24، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، أدلى ببيانات ممثلو باكستان، والبرازيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصين، والعراق، والفلبين، وكوبا، وموريتانيا، والهند في إطار ممارسة حق الرد.

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

200- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل هولندا، أيضاً باسم كندا، مشروع القرار [A/HRC/43/L.2](#) المقدم من كندا وهولندا، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، ودولة فلسطين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وغواتيمالا، وكولومبيا، ومنغوليا.

201- وفي الجلسة نفسها، علّق ممثل تشيكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، على مشروع القرار تعليقاً عاماً.

202- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

203- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 4/43).

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

204- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل المكسيك، أيضاً باسم تركيا، مشروع القرار [A/HRC/43/L.3](#) المقدم من تركيا والمكسيك، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وماليزيا،

وملديف، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإكوادور، والبرازيل، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والدانمرك، وسان مارينو، وسري لانكا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفيجي، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالطة، واليونان.

205- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 5/43).

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

206- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار [A/HRC/43/L.4](#) المقدم من المكسيك، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجورجيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، ولكسمبرغ، وملديف، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، ومالطة، والمغرب، والنرويج، ونيبال.

207- وفي الجلسة نفسها، علق ممثل الفلبين على مشروع القرار تعليقاَ عاماً.

208- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

209- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 6/43).

الحق في العمل

210- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل مصر (أيضاً باسم إندونيسيا، ورومانيا، والمكسيك، واليونان) وممثل اليونان مشروع القرار [A/HRC/43/L.6](#) المقدم من إندونيسيا، ورومانيا، ومصر، والمكسيك، واليونان، والذي اشترك في تقديمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وسان مارينو، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، ولكسمبرغ، وملديف، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإكوادور، وألبانيا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجورجيا، ودولة فلسطين، وغواتيمالا، وفييت نام، وكازاخستان، وكندا، ولبنان، وليتوانيا، ونيبال.

211- وفي الجلسة نفسها، علق ممثلاً إريتريا وإندونيسيا على مشروع القرار تعليقات عامة.

212- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

213- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 7/43).

حقوق أفراد الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية: ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

214- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل النمسا، أيضاً باسم سلوفينيا والمكسيك، مشروع القرار [A/HRC/43/L.9](#) المقدم من سلوفينيا والمكسيك والنمسا، والذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبيرو، والجبل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسويد، وسيراليون، وغواتيمالا، وفيجي، وقبرص، وكوستاريكا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وهنغاريا، واليابان.

215- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

216- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 8/43).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

217- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل كوبا مشروع القرار [A/HRC/43/L.10](#) المقدم من كوبا، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبيلاروس، وتايلند، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والنمسا، ونيكاراغوا، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودولة فلسطين، والسلفادور، والسودان، وسويسرا، وغواتيمالا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكندا، ولبنان، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، واليونان.

218- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 9/43).

ولاية الخبرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

219- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل كوبا مشروع القرار [A/HRC/43/L.11](#) المقدم من كوبا، والذي اشترك في تقديمه كل من بيلاروس، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، ونيكاراغوا، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، والجزائر، ودولة فلسطين، وفيجي، وفيت نام، ولبنان، وناميبيا.

220- وفي الجلسة نفسها، نَقَح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.

221- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

222- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانين ممثلًا تشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) واليابان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

223- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل اليابان، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقطر، والكاميرون، وليبيا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والنمسا، وهولندا، واليابان

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وأفغانستان، وبيرو، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والمكسيك

224- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 26 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (القرار 10/43).

الحق في الغذاء

225- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل كوبا مشروع القرار [A/HRC/43/L.12](#) المقدم من كوبا، والذي اشترك في تقديمه كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وموناكو، ونيكاراغوا، وهاتي، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، ودولة فلسطين، والسلفادور، والسودان، وسويسرا، والصومال، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، ولبنان، ونيبال، واليابان، واليونان.

226- وفي الجلسة نفسها، علّق ممثلاً أستراليا وتشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) على مشروع القرار تعليقات عامة.

227- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

228- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 11/43).

حرية الدين أو المعتقد

229- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل كرواتيا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار [A/HRC/43/L.18](#) المقدم من كرواتيا، باسم الاتحاد الأوروبي، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجزيرة الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وكندا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وإكوادور، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفيجي، واليابان.

230- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 12/43).

الصحة النفسية وحقوق الإنسان

231- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل البرتغال، أيضاً باسم البرازيل، مشروع القرار [A/HRC/43/L.19](#) المقدم من البرازيل والبرتغال، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ولبنان، ومالطة، وموزمبيق، وموناكو، والنمسا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، والصومال، وغواتيمالا، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيبال، وهايتي، وهندوراس، واليابان.

232- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

233- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 13/43).

السكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق والحق في عدم التمييز في هذا السياق

234- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل فنلندا، أيضاً باسم ألمانيا والبرازيل وناميبيا، مشروع القرار [A/HRC/43/L.20](#) المقدم من ألمانيا والبرازيل وفنلندا وناميبيا، والذي اشترك في تقديمه كل من إستونيا، وألبانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، والفلبين، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، ومالطة.

235- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

236- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 14/43).

الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

237- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل أذربيجان، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء إكوادور وكولومبيا وهندوراس، مشروع القرار [A/HRC/43/L.21](#) المقدم من أذربيجان، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء كولومبيا وإكوادور وهندوراس، والذي اشترك في تقديمه

كل من الاتحاد الروسي والصين. وفي وقت لاحق، انسحبت بيرو وشيلي وغواتيمالا من قائمة المقدمين الأصليين لمشروع القرار.

238- وفي الجلسة نفسها، علّق ممثلو أرمينيا وبيرو (أيضاً باسم إكوادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، وهندوراس)، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) على مشروع القرار تعليقات عامة. وأعلن ممثل أرمينيا في بيان خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرة الثامنة عشرة من ديباجة مشروع القرار.

239- وفي الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، أدلى ممثلو أستراليا والبرازيل وتشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وشيلي والمكسيك ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

240- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل تشيكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، والسودان، والصومال، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقطر، والكاميرون، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والنمسا، وهولندا، واليابان

المتنعون عن التصويت:

أفغانستان، وبيرو، وشيلي، وليبيا، والمكسيك، وموريتانيا⁽⁴⁾

241- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 25 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (القرار 15/43).

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

242- وفي الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/43/L.5 المقدم من النرويج، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انسحبت جزر مارشال من قائمة المقدمين الأصليين لمشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وبنما،

(4) ذكر ممثل موريتانيا لاحقاً أن خطأ وقع في تصويت الوفد وأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع النص.

وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، ودولة فلسطين، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ومنغوليا، وهايتي.

243- وفي الجلسة نفسها، علّق ممثلو تشيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، على مشروع القرار تعليقات عامة.

244- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

245- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 16/43).

246- وفي الجلسة 46، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الفلبين ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

247- في الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل بلجيكا، أيضاً باسم أرمينيا وتايلند والسنگال والمكسيك، مشروع القرار [A/HRC/43/L.22](#) المقدم من أرمينيا وبلجيكا وتايلند والسنگال والمكسيك، والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وملديف، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انسحبت إندونيسيا من قائمة المقدمين الأصليين لمشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسويسرا، والصومال، وغواتيمالا، وفيجي، ومالطة.

248- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

249- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 17/43).

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والروح الأولمبية

250- في الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل اليونان، أيضاً باسم الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والصين، وقبرص، والكونغو، ولبنان، والمغرب، واليابان، مشروع القرار [A/HRC/43/L.24/Rev.1](#) المقدم من الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والصين، وقبرص، والكونغو، ولبنان، والمغرب، واليابان، واليونان، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل،

إكوادور، وأوروغواي، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، ودولة فلسطين، والسلفادور، وغواتيمالا، ومصر، ومقدونيا الشمالية.

251- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

252- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 18/43).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

253- في الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل الدانمرك، أيضاً باسم أذربيجان، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وتايلند، ورواندا، وسيراليون، وشيلي، وفيجي، وكندا، ولكسمبرغ، مشروع القرار [A/HRC/43/L.27](#) المقدم من أذربيجان، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وتايلند، والدانمرك، ورواندا، وسيراليون، وشيلي، وفيجي، وكندا، ولكسمبرغ، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصومال، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولافتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، ونيبال، وهنغاريا.

254- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل الدانمرك مشروع القرار شفويًا.

255- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

256- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 19/43).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

257- في الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار [A/HRC/43/L.30](#) المقدم من الدانمرك، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من بنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، ودولة فلسطين، وغانا، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا.

- 258- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 259- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 20/43).

تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان

- 260- في الجلسة 44، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل الصين مشروع القرار [A/HRC/43/L.31/Rev.1](#) المقدم من الصين، والذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصومال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، وماليزيا، وموزامبيق، وميانمار، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسيراليون.
- 261- وفي الجلسة نفسها، علق ممثلو إريتريا والسودان والكاميرون على مشروع القرار تعليقات عامة.
- 262- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 263- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أستراليا، وأوروغواي، والبرازيل، وتشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وشيلي، والمكسيك، والهند، واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 264- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل تشيكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، والسودان، والصومال، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، والمكسيك، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والنمسا، والهند، وهولندا، واليابان

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وأفغانستان، وبيرو، وجزر البهاما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشيلي، وفيجي، وليبيا

- 265- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 23 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت (القرار 21/43).

ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال

266- في الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، قدم ممثلاً أوروغواي (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وكرواتيا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار [A/HRC/43/L.32](#) المقدم من أوروغواي (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وكرواتيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجورجيا، وصربيا، والفلبين، وفيجي، وكندا، وليختشتاين، وماليزيا، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإندونيسيا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسويسرا، وكازاخستان، ونيبال، واليابان.

267- وفي الجلسة نفسها، علق ممثل الفلبين على مشروع القرار تعليقاً عاماً.

268- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

269- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 22/43).

إنهاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل

270- في الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل المكسيك، أيضاً باسم نيوزيلندا، مشروع القرار [A/HRC/43/L.34](#) المقدم من المكسيك ونيوزيلندا، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وغواتيمالا، وفرنسا، وفيجي، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، ومالطة، والنرويج، ونيبال، واليابان.

271- وفي الجلسة نفسها، علق ممثل الفلبين على مشروع القرار تعليقاً عاماً.

272- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

273- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل السنغال ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلن ممثل السنغال في بيانه خروج الدولة العضو عن توافق الآراء بشأن الفقرتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من ديباجة مشروع القرار وبشأن الفقرتين 4 و 6 منه.

274- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار (القرار 23/43).

منع الإبادة الجماعية

275- في الجلسة 46 المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل أرمينيا مشروع القرار [A/HRC/43/L.26](#) المقدم من أرمينيا، والذي اشترك في تقديمه كل من إستونيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبيرو، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، وسان مارينو، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، وفنلندا، وفيجي، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهاتي.

276- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل أرمينيا مشروع القرار شفويًا.

277- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أعلنت رئيسة مجلس حقوق الإنسان أن مقدم مشروع القرار سحب التعديلات [A/HRC/43/L.43](#)، و [A/HRC/43/L.44](#)، و [A/HRC/43/L.45](#)، و [A/HRC/43/L.46](#)، و [A/HRC/43/L.47](#) على مشروع القرار [A/HRC/43/L.26](#) بصيغته المنقحة شفويًا.

278- وفي الجلسة نفسها، علّق ممثلو أفغانستان، وباكستان، وتشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والصومال، وقطر، وليبيا، على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا تعليقات عامة.

279- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

280- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا (القرار 29/43).

281- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الكاميرون، ونيبال، والهند بتعليقات عامة وبيانات تليها للتصويت بعد التصويت على جميع القرارات المعتمدة في إطار البند 3 من جدول الأعمال.

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- مناقشة بشأن آخر المستجدات التي قدمها الأمين العام بشأن مشاركة الأمم المتحدة في ميانمار

282- في الجلسة 24، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، وعملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 29/40 و3/42، قدم الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي، نيابة عن الأمين العام، عرضاً شفوياً بآخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المعنون "تحقيق موجز ومستقل في انخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من 2010 إلى 2018".

283- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار بوصفها الدولة المعنية.

284- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: أرمينيا وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وبنغلاديش والسويد⁽⁵⁾ (كذلك باسم آيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي والصين وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتهى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنظمة "هيومن رايتس ووتش"، ولجنة الحقوقيين الدولية والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

285- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب الأمين العام المساعد عن الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

286- وفي الجلسة 25، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلاً كل من بنغلادش وميانمار ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

باء- جلسة التحوار مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان

287- في الجلسة 24، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، قدمت رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، ياسمين سوكا، تقرير اللجنة (A/HRC/43/56).

288- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات العضوان الآخريان في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وهما أندرو كلافام وبارني أفاكو.

289- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جنوب السودان بوصفه الدولة المعنية.

290- وخلال جلسة التحوار التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيسة وإلى عضوي اللجنة الآخرين:

(5) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان محدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: إسبانيا وأستراليا وألمانيا والسودان والنرويج⁽⁵⁾ (أيضاً باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا) وهولندا.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وألبانيا وأيرلندا وبلجيكا وسويسرا وسيراليون والصين وفرنسا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومنظمة "هيومن رايتس ووتش"، ولجنة الحقوق الدولية (أيضاً باسم لجنة رصد حقوق المحامين في كندا)، والاتحاد الدولي للصحفيين، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية.

291- وفي الجلسة نفسها، أجابت الرئيسة وعضوا اللجنة الآخرون عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

جيم - جلسة التحوار مع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي

292- في الجلسة 25، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/42، قدم رئيس لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، دودو ديبين، وعضوتا اللجنة الآخريان، لوسي أسواغبور وفرانسواز هاميسون، إحاطة شفوية.

293- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بوروندي بوصفها الدولة المعنية.

294- وخلال جلسة التحوار التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس وإلى عضوتي اللجنة الآخرين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: أستراليا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وهولندا؛

(ب) ممثلو البلدان المراقبة التالية: الاتحاد الروسي وأيرلندا وبلجيكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وسويسرا والصين وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز الحقوق المدنية والسياسية (أيضاً باسم الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب)، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

295- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب كل من الرئيس وعضوتي اللجنة الآخرين على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

دال - جلسة التحوار مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

296- في الجلسة 25، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/40، عرض رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بينهيرو، تقرير اللجنة (A/HRC/43/57).

- 297- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.
- 298- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها وفي الجلسة 26، المعقودة في 10 آذار/مارس 2020، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس وإلى عضوي اللجنة الآخرين:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وإيطاليا والبحرين والبرازيل وتشيكيا وجزر مارشال والدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج) وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وهولندا واليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي وإستونيا وإكوادور وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وبلجيكا وبيلاروس وتركيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجورجيا ورومانيا وسويسرا والصين والعراق وفرنسا وقبرص وكرواتيا وكوبا والكويت وكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة ومصر ومليديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا واليونان؛
- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومركز العودة الفلسطيني، ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية، واتحاد الحقوقيين العرب، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، والتحالف الإنجلي العالمي.
- 299- وفي الجلسة 26، المعقودة في 10 آذار/مارس 2020، أجاب عضوان من اللجنة، وهما هاني ميغلي وكونينغ أبو زيد، على الأسئلة المطروحة وأدليا بملاحظاتهما الختامية.

هاء - جلسات التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- 300- في الجلسة 24، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، توماس أوكيا كوينتانا، تقريره (A/HRC/43/58).
- 301- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وتشيكيا وجزر مارشال وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وهولندا واليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسويسرا والصين وفرنسا وفيت نام وكمبوديا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار والنرويج واليونان؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز مناهضة القتل في العالم، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، ومنظمة "هيومن رايتس ووتش"، ومهندسو العالم، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة الشعب من أجل إنجاح إعادة توحيد الكوريتين)، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

302- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

303- في الجلسة 24، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تقريره (A/HRC/43/61).

304- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية بوصفها الدولة المعنية.

305- وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، في الجلسة 25، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وتشيكيا والدانمرك وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي وألبانيا وأيرلندا وآيسلندا وبلجيكا وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسويد وسويسرا والصين والعراق وفرنسا وكندا وكوبا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، والمادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والطائفة البهائية الدولية، ومركز تحكيم العقل للبحوث، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومنظمة معاً ضد عقوبة الإعدام، وجمعية التخطيط العائلي للجمهورية الإسلامية لإيران، والاتحاد الدولي للصحفيين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، وتعاونية "راهبوردي بيمابيش" للخدمات في مجال البحث والتعليم.

306- وفي الجلسة 25، المعقودة في 9 آذار/مارس 2020، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة المطروحة وأدلى بملاحظاته الختامية.

307- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

308- في الجلسة 26، المعقودة في 10 آذار/مارس 2020، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يانغي لي، تقريرها (A/HRC/43/59) (عن طريق التداول بالفيديو).

309- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار بوصفها الدولة المعنية.

310- وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: إسبانيا وأستراليا وأفغانستان وإندونيسيا وباكستان (كذلك باسم منظمة التعاون الإسلامي) وبنغلاديش وتشيكيا وجزر مارشال وجمهورية كوريا والدانمرك والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيبال وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إستونيا وألبانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وبلجيكا وبيلاروس وتايلاند وتركيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسويد وسويسرا وسيراليون والصين وفرنسا وفييت نام (أيضاً باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)

وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ وليختنشتاين وماليزيا وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتهى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة الاتصالات التقدمية، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.

311- وأجابت المقررة الخاصة في الجلسة نفسها عن الأسئلة المطروحة وأدلت بملاحظات الختامية (عن طريق التداول بالفيديو).

واو - مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

312- في الجلسة 26، المعقودة في 10 آذار/مارس 2020، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 20/40، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عرضاً شفوياً حول آخر المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

313- وفي الجلسة نفسها، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 4/42، قدمت المفوضة السامية معلومات شفهية مستكملة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

314- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بوصفها الدولة المعنية.

315- وأجرى مجلس حقوق الإنسان في الجلسة نفسها وفي جلسته 27، المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة 28، المعقودة في 11 آذار/مارس 2020، مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: أذربيجان⁽⁵⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء إكوادور وكولومبيا وهندوراس) وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي) والبرازيل وبيرو وبيرو (أيضاً باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتحدة القوميات) وتشيكيا والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان) وتشيكيا وجمهورية كوريا والدانمرك والسودان والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والصين والفلبين وكوبا وميانمار والهند) والكاميرون وكرواتيا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية) وليبيا وهولندا واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان وإكوادور وألبانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وآيسلندا وبلجيكا وبوروندي والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية وجورجيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والصين والعراق وفرنسا وفنلندا وفيتنام وقبرص وكومبوديا وكندا وكوبا وكولومبيا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: منظمة الدول الأمريكية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية أ. ب. س. تامل أولي، ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، وحركة العمل من أجل الإنسان، وحركة حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، والمنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، والرابطة الأفريقية للتنمية، ومؤسسة نيجيريا للتراث الأفريقي، والرابطة الإقليمية الأفريقية للانتماء الزراعي، وجمعية البراعم للعمل الاجتماعي الخيري، ومشروع تحالف أوساط المبدعين، ومؤسسة السلام، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ومنظمة العفو الدولية، والمنندى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وجمعية عدالة، ورابطة دونينيو، ورابطة النهوض بالعلوم الزراعية في أفريقيا، ورابطة حماية حقوق المرأة والطفل، والرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، ورابطة مواطني العالم، ورابطة الشباب ذوي الرؤية، ورابطة التعليم والرعاية الصحية للنساء والأطفال، ورابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، والمنظمة الموريتانية للدفاع عن حقوق المرأة في موريتانيا، ورابطة التنمية البشرية في موريتانيا، وجمعية توندرال، والطائفة البهائية الدولية، ومنظمة بناي بريث الدولية، والرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومؤسسة كاريثاس الدولية، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ومركز تحقيق العدل بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، واللجنة الأفريقية للمرشدين في مجال الصحة وحقوق الإنسان، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والمركز المجتمعي لحقوق الإنسان والدعوة، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، وجماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح، ومنظمة إدموند رايس الدولية)، ومنظمة كونيكاس لحقوق الإنسان، وجماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح (أيضاً باسم جمعية تأخي القلوب، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، ومنظمة إدموند رايس الدولية، ورابطة جنيف لحقوق الإنسان: التدريب الدولي، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والحركة الدولية للعمل الرسولي في الأوساط الاجتماعية المستقلة، ومنظمة الإنسانية الجديدة، ومنظمة فيفات الدولية)، ومجلس الشبيبة المتعددة الثقافات، والمجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، ومجلس إرساليات الشعوب الأصلية (أيضاً باسم مركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ومؤسسة جائزة سبل العيش الصحيحة، وجمعية ماريناو لحقوق الإنسان)، والمجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية، ومنسقية الجمعيات والأفراد من أجل حرية الضمير، ومنظمة "يد العون" سلسلة الأمل شمال - جنوب، ورابطة تافانا لذوي الإعاقة، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعظ (أيضاً باسم جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، ومؤسسة كاريثاس الدولية، وجماعة راهبات سيدة المحبة للراعي الصالح، ومنظمة إدموند رايس الدولية، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية، والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتحاد اللوثري العالمي، ومنظمة سوكا غاكاوي الدولية) ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومنظمة إدموند رايس الدولية، ومنظمة معاً ضد عقوبة الإعدام، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والاتحاد الإنساني الأوروبي، والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، وفرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة الفرنسييسكان الدولية (أيضاً باسم رابطة جنيف لحقوق الإنسان: التدريب الدولي)، ومؤسسة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية،

ومؤسسة الارتقاء بالحياة والثقافة والمجتمع، والمعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة، ورابطة العمل من أجل تحقيق الرفاه العالمي، ومنظمة غينيا للعمل الإنساني، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، ومنظمة "هيومن رايتس ووتش"، وإل تشيناكولو، وجمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، والمعهد الدولي للحقوق والتنمية، والرابطة الدولية للحرف والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والجمعية الدولية للدعم الوظيفي، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة التصالح الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والاتحاد العالمي للنساء المسلمات، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة المحامين الدولية، ومركز توثيق حقوق الإنسان في إيران، وجمعية الأمل العراقية، والمنظمة التتموية العراقية، ومنظمة يوفنتوم، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، وجمعية الجسر، وحركة التحرير، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وفريق حقوق الأقليات، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والجمعية العلمانية الوطنية، والحزب الراديكالي المناهض للعنف عبر الوطني وعبر الحزبي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والاتحاد الأفريقي لنقابات العمال الزراعيين، ومنظمة براهار، وحملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وشبكة الوحدة من أجل التنمية الموريتانية، ومجموعة حقوق الإنسان للشيخ، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، ورابطة التضامن بين سويسرا وغينيا، ومنظمة التآزر النسوي من أجل السلام والتنمية المستدامة، وجمعية التاميل أوزهاغام، والرابطة الصينية للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، وحركة الشباب المنتصرين، ومنظمة القرى المتحدة، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، والاتحاد الديمقراطي الدولي للمرأة، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والتحالف الإنجيلي العالمي، والمؤتمر اليهودي العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومجلس السلام العالمي.

316- وفي الجلستين 28 و29، المعقودتين في 11 آذار/مارس 2020، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا والصين والعراق والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) ولاتفيا ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والهند واليابان واليونان في إطار ممارسة حق الرد.

317- وفي الجلسة 29، المعقودة في 11 آذار/مارس 2020، أدلى ببيانات ممثلو تركيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

زاي - النظر في مشاريع القرارات والبت فيها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

318- في الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل السويد، أيضاً باسم آيسلندا وجمهورية مولدوفا ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار [A/HRC/43/L.8](#)، المقدم من آيسلندا وجمهورية مولدوفا والسويد ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود وجزر مارشال ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا

وليختشنتين ومالطة وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انسحبت الدانمرك من قائمة المتقدمين الأصليين لمشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل والبرتغال والدانمرك وكوستاريكا.

319- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً تشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وهولندا (باسم آيسلندا وجمهورية مولدوفا والسويد ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) بتعليقات عامة على مشروع القرار.

320- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية بوصفها الدولة المعنية.

321- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

322- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو إريتريا وأوروغواي وباكستان والبرازيل والدانمرك وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (عبر رسالة بالفيديو) تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

323- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل باكستان، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبحرين وبلغاريا وبولندا وبيرو وتشيكيا وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية كوريا والدانمرك وسلوفاكيا وشيلي وفيجي والمكسيك والنمسا وهولندا واليابان

المعارضون:

أرمينيا وإريتريا وإندونيسيا وباكستان والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وليبيا والهند

المتنعون عن التصويت:

أنغولا وأوروغواي والبرازيل وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال والسودان والصومال وقطر والكاميرون وموريتانيا وناميبيا ونيبال ونيجيريا

324- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 22 صوتاً مقابل 8 أصوات وامتناع 15 عضواً عن التصويت (انظر قرار المجلس 24/43)⁽⁶⁾.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

325- في الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل كرواتيا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/43/L.17، الذي قدمته كرواتيا، باسم الاتحاد الأوروبي، واشترك في تقديمه كل من الأرجنتين وأستراليا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا وتركيا والجزر الأسود وجزر مارشال وجمهورية مولدوفا وسويسرا وكندا وليختشنتين ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج ونيوزيلندا واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل وبنين وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وجورجيا وسان مارينو وكوستاريكا وملديف وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو وهندوراس.

326- وفي الجلسة نفسها، نُقح ممثل كرواتيا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار شفويًا.

(6) لم يدل وفدا أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية بصوتيهما.

- 327- وفي نفس الجلسة أيضاً، أدلى ممثلاً أستراليا واليابان بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 328- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفتها الدولة المعنية.
- 329- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 330- وخلال الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثل كل من إريتريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية (عبر رسالة بالفيديو) تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأعلن ممثلاً إريتريا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) في بيانيهما عن انسحاب الدولتين العضوتين من توافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- 331- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا دون إجراء تصويت (انظر قرار المجلس 25/43).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

- 332- في الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل كرواتيا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/43/L.23، المقدم من كرواتيا، باسم الاتحاد الأوروبي والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا وألبانيا وآيسلندا وتركيا والجبل الأسود وسان مارينو وسويسرا وكندا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي المشروع كل من الأرجنتين وإكوادور وبنغلاديش وبوتسوانا وجزر مارشال وجمهورية كوريا وجورجيا وغامبيا وماليزيا والمكسيك.
- 333- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بنغلادش بتعليق عام على مشروع القرار.
- 334- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ميانمار بوصفها الدولة المعنية.
- 335- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- 336- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو إريتريا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) واليابان (عبر رسالة فيديو) تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 337- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، التصويت المسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتشيكيا وتوغو وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية كوريا والدانمرك وسلوفاكيا والسودان وشيلي والصومال وفيجي وقطر وليبيا والمكسيك وموريتانيا وناميبيا والنمسا ونيجييريا وهولندا

المعارضون:

الفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

إندونيسيا وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والكاميرون ونيبال والهند واليابان

338- وفي الجلسة نفسه، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 37 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 8 أعضاء عن التصويت (انظر قرار المجلس 26/43).

339- وفي الجلسة 46، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل باكستان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

340- في الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أيضاً باسم ألبانيا والنرويج، مشروع القرار A/HRC/43/L.29، المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والذي اشترك في تقديمه كل من ألبانيا وألمانيا وبلغاريا والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وموناكو والنمسا وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وفرنسا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا واليونان.

341- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تشيكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليق عام على مشروع القرار.

342- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جنوب السودان بوصفه الدولة المعنية.

343- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

344- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار دون إجراء تصويت (القرار 27/43).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

345- في الجلسة 45، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثلاً قطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضاً باسم الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب وهولندا) مشروع القرار A/HRC/43/L.33، المقدم من الأردن وألمانيا وإيطاليا وتركيا وفرنسا وقطر والكويت والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وبلغاريا وتشيكيا والجبل الأسود وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسويد وفنلندا وكرواتيا وكندا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وموناكو والنرويج ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من البرتغال وبوتسوانا وجزر مارشال وجمهورية كوريا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا والصومال وكوستاريكا والنمسا واليابان.

346- وفي الجلسة ذاتها، نَفَحَ ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار شفويًا.

347- وفي نفس الجلسة أيضاً، أدلى ممثلاً أستراليا وتشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقّحة شفويًا.

348- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية.

349- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقّحة شفويًا من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

350- وفي الجلسة 46، وفي اليوم نفسه، أدلى ممثلو البرازيل وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (عبر رسالة بالفيديو) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

351- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، التصويت المسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبلغاريا وبولندا وبيرو وتشيكيا وتوغو وجزر البهاما وجزر مارشال وجمهورية كوريا والدانمرك وسلوفاكيا وشيلي والصومال وفيجي وقطر وليبيا والمكسيك والنمسا وهولندا واليابان

المعارضون:

إريتريا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا وأفغانستان وإندونيسيا وأنغولا وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والسودان والفلبين والكاميرون وموريتانيا وناميبيا ونيبال ونيجيريا والهند

352- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 27 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 18 عضواً عن التصويت (القرار 28/43).

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - المنتدى المعني بقضايا الأقليات

353- في الجلسة 29، المعقودة في 11 آذار/مارس 2020، عرض المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، فرنان دي فارين، التوصيات التي اعتمدها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثانية عشر المعقودة يومي 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بشأن موضوع "التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأقليات" (A/HRC/43/62).

باء - المحفل الاجتماعي

354- في الجلسة 29، المعقودة في 11 آذار/مارس 2020، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/38، عرضت الممثلة الدائمة لجيبوتي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف ورئيسة - مقررة المحفل الاجتماعي لعام 2019، خضرة أحمد حسن، التقرير الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام 2019، المعقود يومي 1 و2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والذي ركز على تعزيز حقوق الطفل والشباب وحمايتهم من خلال التعليم (A/HRC/43/63).

جيم - الإجراءات الخاصة

355- في الجلسة 29 المعقودة في 11 آذار/مارس 2020، عرض أحد أعضاء اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، جاويد رحمان، التقرير عن الاجتماع السنوي السادس والعشرين للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من 17 إلى 21 حزيران/يونيه 2019 (A/HRC/43/64)، والتقرير عن الوقائع والأرقام المتعلقة بالإجراءات الخاصة في عام 2019 (A/HRC/43/64/Add.1 و Corr.1) والتقرير المتعلق بالبلاغات بشأن الإجراءات الخاصة (A/HRC/43/77 و Cor.1).

دال - إسهام مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

356- في الجلسة 29، المعقودة في 11 آذار/مارس 2020، وعملاً بقرار المجلس 18/38، عرضت رئيسة ومقررة الحلقتين الدراسيتين المعقودتين في فترة ما بين الدورات بشأن إسهام مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، إيفيت ستيفنس، تقرير الحلقتين الدراسيتين المعقودتين بين الدورات في 9 و10 نيسان/أبريل وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (A/HRC/43/37).

هاء - تقارير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

357- في الجلسة 29، المعقودة في 11 آذار/مارس 2020، وعملاً بقرار المجلس 37/23 (A/HRC/43/31 و Corr.1-2)، أشار نائب رئيسة مجلس حقوق الإنسان إلى التقارير التالية التي قدمتها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان: التقرير عن دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ والدراسة المتعلقة باستخدام الأموال غير المشروعة غير المعادة إلى بلدانها الأصلية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، عملاً بقرارات المجلس 22/31 و 11/34 و 40/4 (A/HRC/43/66).

واو - مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

358- خلال الجلسة 35، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2020، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة حول البند 5 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: أذربيجان⁽⁷⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء إكوادور وكولومبيا وهندوراس) وأرمينيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي (كذلك باسم أستراليا وإستونيا وأيرلندا وبلجيكا وبوتسوانا وبيرو وتركيا وتونس وشيلي وفيجي وكوستاريكا ولاتفيا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج) وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) والبرازيل والبرتغال (أيضاً باسم أذربيجان وإكوادور وأنغولا وأوروغواي وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبلجيكا وبوتسوانا وتايلند وتونس وتيمور - ليشتي وجزر البهاما وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسيشيل وفيجي وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب ومقدونيا الشمالية والمكسيك وهاتي وهولندا وسويسرا (أيضاً باسم أوروغواي وسيراليون والنرويج) ودولة فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية أيضاً) والفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا) (عبر رسالة بالفيديو) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية) وكوبا (كذلك باسم الجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والهند) وموريتانيا والنمسا ونيبال والهند (عبر رسالة بالفيديو) وهولندا (أيضاً باسم بلجيكا ولكسمبرغ) واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان وإكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجورجيا وسيراليون والصين والعراق وكمبوديا (عبر رسالة بالفيديو) وكوبا ولبنان؛

(ج) مراقب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو)؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية أ. ب. س. تاميل أولي، وحركة حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، ورابطة حماية حقوق المرأة والطفل، والرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، ورابطة التنمية البشرية في موريتانيا، ورابطة التعليم والرعاية الصحية للنساء والأطفال، ورابطة الضحايا في العالم، ورابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، ورابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين (أيضاً باسم مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والمعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة، ورابطة العمل من أجل تحقيق الرفاه العالمي، ومنظمة "هيومن رايتس ووتش"، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ومجموعة المبادرة الكاميرونية المشتركة لمؤسسة أمهات الأمل، ومنظمة براهار، وجمعية التاميل أوزهاغام، ومنظمة طي الصفحة، وحركة الشباب المنتصرين، ومنظمة باروا العالمية، والمؤتمر اليهودي العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي.

359- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو إثيوبيا وباكستان والصين والهند (عن طريق التداول بالفيديو) في إطار ممارسة حق الرد.

(7) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان محدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

زاي - النظر في مشاريع القرارات والبت فيها

أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان

360- في الجلسة 46، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع المقرر [A/HRC/43/L.25/Rev.1](#)، المقدم من الاتحاد الروسي والعراق، والذي اشترك في تقديمه كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وميانمار. وفي وقت لاحق، انضمت دولة فلسطين إلى مقدمي مشروع المقرر.

361- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً البحرين والفلبين بتعليقات عامة حول مشروع المقرر.

362- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

363- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من أستراليا وألمانيا والدانمرك وهولندا واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

364- وخلال الجلسة نفسها، أُجري، بناءً على طلب ممثل الدانمرك، تصويت مسجل بشأن مشروع المقرر. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وأفغانستان وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبيرو وجزر البهاما وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والسودان وشيلي والصومال والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وقطر والكاميرون وليبيا والمكسيك وموريتانيا وناميبيا ونيبال ونيجيريا والهند

المعارضون:

أستراليا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا وجزر مارشال والدانمرك وسلوفاكيا وهولندا واليابان

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا وتوغو وجمهورية كوريا والنمسا

365- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر بأغلبية 31 صوتاً مقابل 12 صوتاً وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (انظر المقرر 117/43).

366- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوروغواي ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

367- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر المجلس 119/17 وبياني الرئيس 1/8 و2/9 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من 4 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

368- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، أشار الرئيس إلى أنه يجب أن تكون جميع التوصيات جزءاً من النتيجة النهائية للاستعراض الدوري الشامل، وأنه ينبغي، بناءً على ذلك، أن توضّح الدولة موضوع الاستعراض موقفها من جميع التوصيات بالإشارة إلى ما إن كانت "تؤيدها" أو "تحيط علماً بها".

ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

369- وفقاً للفقرة 14 من بيان الرئيس 1/8، يتضمن الفرع التالي موجزاً للآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض وكذلك الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان، والتعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة الآخرون قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسة عامة. وتنتشر بيانات الوفود أو غيرها من أصحاب المصلحة الذين لم يتمكنوا من الإدلاء بها نظراً لضيق الوقت، إن وجدت، على الشبكة الخارجية للمجلس⁽⁸⁾.

إيطاليا

370- أُجري استعراض إيطاليا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، وقد استند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته إيطاليا وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/ITA/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/ITA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/ITA/3).

371- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 30، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، في نتائج استعراض إيطاليا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

372- وتتضمن نتائج استعراض إيطاليا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/4)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بما فيه الكفاية أثناء جلسة التحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/4/Add.1).

(8) انظر

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/43session/Pages/default.aspx>

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها

الطوعية ونتائج الاستعراض

373- ذكر الوفد أن إيطاليا تؤيد تأييداً تاماً الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة في 24 شباط/فبراير 2020 عند افتتاح الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان. وشدد الوفد على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

374- وفي الجلسة نفسها، سلط الوفد الضوء على الدور الهام للجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات في إيطاليا (التي أنشئت في عام 1978)، وللآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة على نحو أعم.

375- وأضاف أن الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة هي عامل ملموس يمكن من التمتع بحقوق الإنسان، إذ تكفل تطبيق المبادئ والمعايير والقواعد الدولية على نحو شفاف وفعال وشامل، وتعزز الهدف العام المتمثل في سيادة القانون، تمشياً مع خطة عام 2030، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. وما فتئت هذه الآلية تؤدي دوراً رئيسياً في أمور من بينها تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والآليات الأخرى ذات الصلة.

376- وفيما يتعلق بتوصيات الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل التي وضعت في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وآخر التطورات على المستوى المحلي، قبلت إيطاليا 292 توصية من أصل 306 توصيات تلقتها. وفي هذا الصدد، استعرضت جميع المؤسسات المعنية التوصيات الواردة وتعاونت في إعداد الإضافة الملحق بتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وطوال الجولة الثالثة من الاستعراض، دعت منظمات المجتمع المدني إلى جلسات محددة نظمها لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات بوصفها الآلية الوطنية المكلفة بالإبلاغ والمتابعة في إيطاليا.

377- وفي ملاحظة موضوعية، أكدت حكومة إيطاليا من جديد التزامها الراسخ بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، يناقش البرلمان حالياً هذه المسألة، وتركز اللجان المعنية عليها.

378- وإيطاليا ملتزمة التزاماً راسخاً بمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب والتعصب، بما في ذلك خطاب الكراهية. وقد عُيِّنَت ميلينا سانتيريني مؤخراً منسقة وطنية لمكافحة معاداة السامية.

379- وأكدت إيطاليا أيضاً التزامها بالمساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة من خلال مجموعة متنوعة من المبادرات، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات.

380- وفيما يتعلق بمنع ومكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، قبلت إيطاليا 16 توصية ذات صلة وأحاطت علماً بتوصية أخرى.

381- وأنشأت إيطاليا المرصد الوطني المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفه هيكلًا يدعم رئيس مجلس الوزراء في تعزيز وتنسيق الإجراءات الحكومية ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالإعاقة. والمرصد مسؤول عن توفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ السياسات الرامية إلى ضمان حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتدعيم مشاركتهم وإدماجهم في المجتمع على نحو فعال.

382- وفيما يتعلق باستقلال المنظمات غير الحكومية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان استقلالاً تاماً، فإن النظام القانوني الإيطالي يكفل ذلك.

383- وبخصوص التوصيات المتعلقة بالاستغلال في العمل ومكافحة الكابورلاتو (وهو شكل من أشكال الوساطة والاستغلال غير القانونيين للعمال المهاجرين في القطاع الزراعي)، فإن القضايا ذات الصلة من بين الأولويات السياسية للتدابير العامة المحددة في قانون التوجيه الصادر عن وزارة العمل والسياسات الاجتماعية لعام 2020 (المرسوم الوزاري رقم 184/2019). ويسلط هذا القانون الضوء، من بين جملة أمور، على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمكافحة العمل غير المصرح به، وهو ممارسة منتشرة على نطاق واسع في جنوب إيطاليا، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة من العمال (من نساء وأطفال ومهاجرين). وأكد الوفد التزام الحكومة بالقيام بالمزيد من التدخلات الرامية إلى التصدي لظاهرة الكابورلاتو ومنعها، مع إيلاء اهتمام خاص للمواطنين المهاجرين.

384- وفيما يتعلق بالمهاجرين، تنص المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 1998/286 على ضرورة الاعتراف بحقوق الأجانب الإنسانية الأساسية في إيطاليا، وفقاً للقانون المحلي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها إيطاليا ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. وفيما يتعلق بحماية طالبي اللجوء والمهاجرين من ضحايا الاتجار والاستغلال الخطير، فإن لدى إيطاليا صكوكاً راسخة في هذا الشأن.

385- وأما فيما يخص التوصيات التي أحيط بها علماً، ولا سيما تلك المتعلقة منها بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فوفقاً لموقف الاتحاد الأوروبي المشترك الراسخ، اتفقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على عدم التوقيع على الاتفاقية. ومع ذلك، يكفل الإطار القانوني الإيطالي بالفعل حقوق المهاجرين النظاميين وغير النظاميين.

386- وستقدم إيطاليا تقريراً عن منتصف المدة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

387- عند اعتماد نتائج استعراض إيطاليا، أدلى 12 وفداً ببيانات.

388- وهنأت جيبوتي إيطاليا على قبولها الغالبية العظمى من التوصيات الواردة، بما فيها التوصيات التي قدمتها جيبوتي. وأحاطت علماً بالتوضيحات التي أوردتها إيطاليا بشأن إطارها القانوني الحالي لضمان حقوق جميع المهاجرين النظاميين وغير النظاميين. وأعربت جيبوتي عن أملها في أن يمثل الإطار القانوني الإيطالي للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

389- وأعربت مصر عن شكرها لإيطاليا على العرض المفصل الذي قدمته بشأن التوصيات الواردة، وعن تقديرها لها لخطتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم الشديد. وأحاطت علماً بالحماية الممنوحة للمهاجرين والجهود المبذولة في سبيل إدماجهم في المجتمع. كما أعربت عن أملها في أن تواصل إيطاليا الجهود التي تبذلها في مجال الهجرة ومكافحة كره الأجانب والتمييز.

390- ورحبت إثيوبيا بقبول إيطاليا التوصيات التي قدمتها إثيوبيا فيما يتعلق بمواصلة دعم إيطاليا لأقل البلدان نمواً في تعزيز رفاهها الاجتماعي والاقتصادي، والاستمرار في تدعيم البرامج التي تعزز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة. وأشارت إثيوبيا إلى ضرورة أن يواصل الاستعراض الدوري الشامل إتاحة الفرصة لتبادل أفضل الممارسات وتوفير منبر لتبادل الآراء البناءة.

391- وأعربت غابون عن تقديرها للجهود التي تبذلها إيطاليا في سبيل تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ورحبت بتعيين وزارة مسؤولة عن تكافؤ الفرص وعن شؤون الأسرة في إيطاليا. كما هنأتها على التزامها بتنفيذ التوصيات المقبولة واستعدادها لذلك، وأعربت عن تقديرها لها لقبولها جميع التوصيات التي قدمتها غابون.

392- ورحبت اليونان بقبول إيطاليا 292 توصية، أي ما يمثل أكثر من 95 في المائة من مجموع التوصيات التي تلقتها. كما أثنت اليونان على إيطاليا لقبولها التوصيات الثلاث التي قدمتها اليونان بشأن إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، ومكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتعزيز الآليات المسؤولة عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب. وأكدت اليونان من جديد تقديرها مشاركة إيطاليا القوية والصادقة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

393- وأثنت غيانا على إيطاليا لمشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها 292 توصية من مجموع 306 توصيات تلقتها. ورحبت غيانا بالتزام إيطاليا بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وشجعت البلد على مواصلة العمل مع منظمات المجتمع المدني لضمان تنفيذ التوصيات المقبولة بنجاح.

394- وأعربت جزر سليمان عن شكرها لإيطاليا على مواصلة مشاركتها البناءة في آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بسياسات إيطاليا في مجال حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في العمل وفي ظروف العمل العادلة والمواتية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. كما أثنت على إيطاليا لقبولها الغالبية العظمى من التوصيات الواردة خلال الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توصيتا جزر سليمان.

395- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته إيطاليا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أعربت عن امتنانها لتأييد إيطاليا للتوصيات التي قدمتها، وتمنت لها كل النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة.

396- وأعرب العراق عن شكره لإيطاليا على اللمة العامة الواضحة التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعرب كذلك عن شكره لها تأييدها التوصيات التي قدمها فيما يخص إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) واعتماد المزيد من التدابير الإنسانية التي تعنى بالمهاجرين واللاجئين.

397- وأعربت ليبيا عن شكرها لإيطاليا على مشاركتها بنشاط في الاستعراض الدوري الشامل وعلى جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. كما أشارت إلى مشاركة إيطاليا الإيجابية في جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأشادت بها لإعلانها إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس.

398- وأثنت ملاوي على إيطاليا لتنفيذها التوصيات التي قبلتها خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، ولتعزيزها مؤسسات حقوق الإنسان واعتمادها تدابير لحماية ضحايا العنف المنزلي والعنف الجنساني. ولاحظت ملاوي أيضاً اعتماد إيطاليا خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى، وأعربت عن رغبتها في أن تكرر الدعوة إلى إدراج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الخطة بوصفهم فئة خاصة تعاني من التمييز العنصري.

399- ورحب المغرب بتزايد عدد التدابير المعيارية والهيكلية التي اعتمدتها إيطاليا لزيادة تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايتها. وإذ يدرك الجهود التي تبذلها إيطاليا في مجال الهجرة، فقد لاحظ بارتياح أن إيطاليا تعتبر الإدماج مفهوماً رئيسياً في مجالي اللجوء والهجرة العادية.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

- 400- أثناء اعتماد نتائج استعراض إيطاليا، أدلت ثمانى جهات معنية أخرى ببيانات.
- 401- ولاحظ الحزب الراديكالي المناهض للعنف عبر الوطني وعبر الحزبي أن التعهدات التي أخذتها إيطاليا على عاتقها لا تشمل التوصيات المقدمة بشأن أوضاع السجون والتدابير البديلة للاحتجاز، ولا التوصية التي قدمتها زامبيا لجعل نظام الاحتجاز الخاص متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وذكر أن المدانين والمحكوم عليهم بجرائم خطيرة ليست لديهم إمكانية الاستفادة من تدابير بديلة للاحتجاز ما لم يتعاونوا مع السلطات، وهو ما اعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الدستورية الإيطالية في عام 2019 منافياً للكرامة الإنسانية. وطلب إلى إيطاليا تنفيذ أحكام المحكمتين، ومن ثم العودة إلى الامتثال الكامل لسيادة القانون.
- 402- وأثنى معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي، متحدثاً أيضاً باسم منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية ومنظمة كاريتاس الدولية، على إيطاليا لقبولها جميع التوصيات تقريباً. وأعرب عن قلقه إزاء التحديات المستمرة التي تعترض الأطفال المهاجرين والأطفال المنتمين إلى جماعات الروما، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم. وأوصى إيطاليا بتعزيز تدابيرها الرامية إلى تقليص أوجه عدم المساواة بين الأطفال المهاجرين والأطفال المنتمين إلى جماعات الروما، ومواصلة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حملات التوعية بشأن الممارسات غير التمييزية المتصلة بهؤلاء الأطفال. كما أعرب أيضاً عن قلقه إزاء تزايد قتل الإناث والعنف الجنساني، وإزاء التشريعات المتعلقة بعملية إدماج المهاجرين. وأوصى إيطاليا بتعديل القانون، وأعرب عن أسفه لقرار إيطاليا عدم اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.
- 403- ورحبت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بقبول إيطاليا لمعظم التوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بتحسين المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز والعنف الجنسانيين، وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ووصولها إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتحسين ظروفها في سوق العمل والتصدي للتجار بالأشخاص. وحث على التنفيذ الفوري لتلك التوصيات في سياق سياسة شاملة للنهوض بالمساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف. وأعرب عن أسفه لأن إيطاليا لم تقبل التوصية المتعلقة بالنظر في تنقيح الإطار الذي ينظم مراقبة الأسلحة النارية، نظراً للارتباط بين استخدامها وقتل الإناث. ورحب بقبول إيطاليا توصيتين بشأن نقل الأسلحة، ولكنه أعرب عن أسفه لأنها لم تقبل التوصية الواردة في الفقرة 148-7 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- 404- ورحبت رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين برغبة حكومة إيطاليا في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وأوصت إيطاليا بالإسراع في تنفيذ ذلك. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد الروما والسنتي وإدماجهم الاجتماعي. وأوصت أن تقوم إيطاليا بوضع حد لعمليات الإخلاء وضمان الحق في وحدة الأسرة على وجه التحديد، ومواصلة التعليم، والمسارات القائمة للإدماج، فضلاً عن تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية والتوصيات التي قدمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسسات الاتحاد الأوروبي بشأن الإدماج الاجتماعي للروما والسنتي. وحثت الحكومة الإيطالية على استعراض التشريعات لتنظيم الهجرة والإنقاذ البحري، وأعربت عن أملها في أن تسرع إيطاليا في اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وحثت أيضاً حكومة إيطاليا على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار البرلمان الأوروبي الصادر في 26 شباط/فبراير 2014 بشأن الاستغلال الجنسي والبقاء وأثرهما على المساواة بين الجنسين، مع الإشارة إلى ما يسمى بـ "نموذج بلدان الشمال الأوروبي" لمكافحة استرقاق النساء في البغاء. وقالت إنها تتطلع إلى إصلاح وتعزيز المرصد الوطني للأطفال باعتبار ذلك مسألة بالغة الأهمية.

405- وأشار التحالف الإنجيلي العالمي إلى أحكام التشريعات الإقليمية المتعلقة بالتخطيط العمراني في لومباردي وفينيتو التي أدت إلى إغلاق أكثر من 25 مكاناً للعبادة بالقوة وخلق سلسلة من العقوبات التي جعلت من بناء أماكن العبادة وإعادة توزيعها على الأقليات الدينية أمراً في غاية الصعوبة. وأشار إلى أن ذلك مس دور الصلاة الإسلامية أيضاً. وطلب إلى إيطاليا تعديل هذه التشريعات الإقليمية أو إلغائها وجعلها متوافقة مع حرية الدين أو المعتقد على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي وفي الدستور.

406- وأعربت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين عن قلقها إزاء عدم اتخاذ خطوات عملية نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وإزاء عدم وجود مسار واضح لتنفيذ عملية سن قانون حرية المعلومات. كما ذكرت أنه من الضروري مكافحة ممارسات الفساد والممارسات المخالفة للشفافية المتجذرة داخل المكاتب الحكومية الرفيعة المستوى. وأوصت المنظمة إيطاليا بالإحجام عن إساءة استخدام القانون الجنائي ضد المنظمات غير الحكومية التي تنتقد الناس في البحر الأبيض المتوسط وتشارك في عمليات البحث والإنقاذ البحرية. كما أعربت عن القلق الذي يساورها إزاء عدم تنفيذ إيطاليا للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

407- وأثنى الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على إيطاليا لما أحرزته من تقدم في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولجنة لمكافحة العنصرية، وفي جمع شمل الأسر، وتعزيز الحياة الأسرية، وفي مكافحة الفساد وحماية حقوق المهاجرين والأقليات الأخرى. وأشار إلى تزايد خطاب الكراهية والملاحظات المعادية للأجانب التي يدلي بها قادة سياسيون وأعرب عن قلقه إزاء ذلك. وشجع الملتقى إيطاليا على تنظيم مشاورات بشأن مسألة إصلاح قانونها الجنائي، بغية ضمان زيادة تجريم الخطاب العنصري وخطاب الكراهية داخل البلد. ودعا إيطاليا إلى بذل المزيد من الجهد لمكافحة الاتجار بالأشخاص والأشكال الحديثة من الرق في صفوف المهاجرين واللاجئين، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

408- وأعربت الجمعية العلمانية الوطنية عن قلقها إزاء إساءة معاملة الأطفال المنخرطين في الكنيسة الكاثوليكية. وأشارت إلى الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الخامس والسادس عن إيطاليا اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل. وذكرت أن المبادئ التوجيهية لحماية الطفل الصادرة عن مؤتمر الأساقفة الإيطاليين لم تشر إلا إلى التزام أخلاقي بالإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال. وحثت الجمعية على توسيع نطاق توصيات لجنة حقوق الطفل. وأوصت بأن يتضمن الإبلاغ الإلزامي عن الانتهاكات جريمة جنائية بالنسبة للأشخاص العاملين في المؤسسات الذين يعلمون بحدوث إساءة معاملة أطفال أو لديهم أسباب معقولة للاشتباه في ذلك ولا يبلغون الوكالات الخارجية بذلك. وأشارت إلى أنه ينبغي حظر إتلاف سجلات الانتهاكات، وأنه يتعين تنقيح القانون المدني والإجراءات المدنية من أجل تقديم تعويضات أكبر بكثير للضحايا.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

409- ذكرت رئيسة مجلس حقوق الإنسان أنه، استناداً إلى المعلومات المقدمة، فإن إيطاليا دعمت 292 توصية من أصل 306 توصيات، بينما أحاطت علماً بـ 12 توصية. وقُدِّمت توضيحات إضافية بشأن توصيتين أخريين، تشيران إلى أجزاء التوصيات التي قبلت والأجزاء التي أحيط بها علماً.

410- وأعرب الوفد عن شكره للوفود وممثلي المجتمع المدني الذين أخذوا الكلمة أثناء اعتماد نتائج الاستعراض. وأعرب عن خالص امتنانه لأمانة آلية الاستعراض الدوري الشامل وخدمات المؤتمرات والمترجمين الشفويين على عملهم ودعمهم المستمر في تيسير هذا النوع من الإجراءات الناجعة والفعالة.

411- وقد قبلت إيطاليا حوالي 95 في المائة من التوصيات المقدمة لها في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، لأنها تؤمن إيماناً راسخاً بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وهي تعترم متابعة التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل على وجه السرعة، ولن تألو جهداً للرفع من الإجراءات التي تستهدف أصحاب المصلحة المتعددين والموجهة نحو تحقيق النتائج. وتحقيقاً لهذه الغاية، سلط الضوء مرة أخرى على دور اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بوصفها الآلية الوطنية المكلفة بالإبلاغ والمتابعة.

412- وتحقيقاً للغرض المزدوج للجلسة والتمثيل في الاستجابة للتوقعات الدولية المتزايدة فيما يتعلق بالإبلاغ عن حقوق الإنسان ومتابعتها وتعميمها على نحو متسق في جميع السياسات والتشريعات الوطنية، تعترم اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، التي تجسد القدرات الرئيسية الأربع للآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وهي المشاركة والتنسيق والتشاور وإدارة المعلومات، وهي الهيئة التنسيقية الرئيسية في إيطاليا لتقديم التقارير المتكاملة بشأن التوصيات التي تقدمها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الرفع من درجة الإجراءات ذات الصلة.

السلفادور

413- أُجري استعراض السلفادور في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته السلفادور وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/SLV/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ب) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/34/SLV/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/SLV/3).

414- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 30، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، في نتائج استعراض السلفادور واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

415- وتشمل نتائج استعراض السلفادور تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/5)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج بما فيه الكفاية أثناء التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/5/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية ونتائج الاستعراض

416- أشار الوفد إلى أن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل للسلفادور اتسمت بالإيجابية، وأن السلفادور أبانت خلال استعراضها الثالث عن انفتاحها وعن إدراكها للتحديات التي يجب التغلب عليها لضمان حقوق الإنسان ضماناً كلياً. وأقر بأن الاستعراض الدوري الشامل يتيح فرصة تحاور البلدان لمواصلة التعاون المتبادل.

417- وفي إطار التحاور، درست السلفادور التوصيات المقدمة لها. وأعربت عن شكرها للجنة الثلاثية المؤلفة من بوركينا فاسو والمكسيك واليابان على دعمها. وأعربت السلفادور أيضاً عن ارتياحها للاعتراف الذي تلقته من مختلف الدول بشأن التقدم الذي أحرزته في مجال حقوق الإنسان.

418- وخضعت التوصيات التي تلقتها السلفادور بدورها لعملية استشارة داخلية، شاركت فيها الهيئات الحكومية الأساسية الثلاث ومختلف المؤسسات الوطنية. وجرى، من خلال هذه العملية، فحص وتقييم كل توصية في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان. واعترفت السلفادور بضرورة بلورة الجهود الوطنية سعياً إلى الوفاء بالتزام الدولة بضمان تمتع سكان السلفادور تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان.

419- وبعد دراسة التوصيات الواردة، لوحظ أن سلسلة من التوصيات تتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في الإطار الدستوري والقانوني للسلفادور، ومع سياسات الدولة وخططها وبرامجها قيد التنفيذ. وأعربت السلفادور عن التزامها بمواصلة إحراز التقدم في تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبول تام، وعددها 152 توصية.

420- وأعربت السلفادور أيضاً عن التزامها بمواصلة تعزيز المناقشة الداخلية بشأن التصديق على الصكوك الدولية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في دستورها. وبالمثل، فإنها ستواصل العمل على تقليص أوجه عدم المساواة، ولا سيما في صفوف الفئات الضعيفة، التي تُوضع من أجلها استراتيجيات شمولية وتتيح تكافؤ الفرص.

421- وأقرت السلفادور بجودة التوصيات المقدمة لها وبروح التعاون التي تحلت بها الدول التي قدمت هذه التوصيات. وينبغي النظر إلى الاستعراض الدوري الشامل على أنه آلية تشجع على إحراز التقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كل بلد.

422- وكان من الضروري تضافر جهود جميع الجهات الفاعلة الوطنية التي شاركت في العملية، مثل منظمات المجتمع المدني في السلفادور ومكتب الدفاع عن حقوق الإنسان، التي تضطلع بدور هام في مواصلة تعزيز النهوض بحقوق الإنسان في السلفادور.

423- وعلاوة على ذلك، فإن توطيد الديمقراطية التمثيلية، وإحراز التقدم في مجال سيادة القانون، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان قاعدة أساسية من أجل عمل الدولة لصالح الضمانات التي يكفلها دستور الجمهورية وقوانينها لمواطنيها.

424- والسلفادور تدرك التحديات الوطنية التي تواجهها، حيث إن هناك توصيات تتطلب مزيداً من الحوار والتفاوض وإقامة اتفاقات بين مختلف القطاعات والجهات الفاعلة في الحياة الوطنية.

425- وتبقى السلفادور على التزامها بمواصلة إحراز تقدم بشأن التوصيات المقدمة لها، وسترصد مستوى تنفيذها، وستعيد توجيه الإجراءات اللازمة لهذا الغرض. وتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أداة هامة لتوجيه جدول أعمال السلفادور في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة لحكومة الرئيس نجيب أبو كيلة. وقد حُدِّت الأهداف بالفعل للسنوات الأربع القادمة، بما في ذلك سياسة بشأن الطفولة المبكرة التي تديرها رسمياً السيدة الأولى، غابرييلا رودريغيز دي أبو كيلة، مستعينة بمشورة البلدان الصديقة. وقد نتج ذلك عن الجهود المبذولة في مختلف قطاعات الدولة بهدف توفير فرص الحياة لأطفال السلفادور من حيث الصحة والتعليم والأمن والفن والثقافة، فضلاً عن توفير الرعاية للحوامل.

426- وأعربت السلفادور عن تقديرها لأمانة آلية الاستعراض الدوري الشامل لعملها وتنسيقها الفعالين.

2- التعليقات العامة المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض

427- لاحظ مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو) الحاجة الملحة إلى اعتماد تدابير تشريعية لمواءمة التشريعات المحلية مع المعايير والمعاهدات الدولية والامتنثال لتوصيات هيئات المعاهدات. ورغم إحراز بعض التقدم، تستمر الشواغل: إذ لم يصدّق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولم توضع أي مبادئ توجيهية محددة لإدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تصميم السياسات العامة وتنفيذها واعتمادها ورصدها؛ ومثلت الخطوات التي أقدم عليها الرئيس في 9 شباط/فبراير 2020، وتحديد إرسال قوة عسكرية إلى المجلس التشريعي، محاولة لخرق سيادة القانون. ويعتبر إنشاء آلية دائمة وتمثيلية لتنسيق أعمال مؤسسات الدولة مسألة عاجلة لتفادي الازدواجية والسماح باستخدام الموارد بمزيد من الكفاءة. وينبغي اتخاذ تدابير تعميمية ملموسة في جميع الأنشطة العامة، ولا سيما لصالح الفئات الضعيفة.

3- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

428- أثناء اعتماد نتائج استعراض السلفادور، أدلى 12 وفداً ببيانات.

429- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى ما حدث في المجلس التشريعي في 9 شباط/فبراير 2020 والإجراءات المتخذة للتخفيف من حدة التوترات. وشددت على أن عمل المؤسسات الديمقراطية بفعالية أمر أساسي لسيادة القانون والأمن وحقوق الإنسان. ورحبت بدعم التوصيات المتعلقة باختيار المرشحين الوطنيين لهيئات معاهدات الأمم المتحدة وبالاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً. وأعربت عن أسفها لعدم دعم إحدى التوصيات المتعلقة بإلغاء تجريم الإجهاض وحصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وأعربت عن قلقها لأن الإجهاض يعاقب عليه بالسجن.

430- وأقر صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتقدم المحرز. وأعرب عن التزامه بدعم السلفادور لتجاوز التحديات المشار إليها في تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث؛ وتعزيز السلطة القضائية لمعالجة حالات العنف الجنسي وقتل الإناث؛ ومنع وفيات الأمهات، والانتحار بين المراهقات، والحمل الناجم عن الاعتداء الجنسي، بما في ذلك حمل المراهقات؛ وتحسين فرص الحصول على وسائل منع الحمل واستخدامها؛ وإدراج منهج شامل للثقة الجنسية؛ وتعزيز خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

431- وأكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية من جديد قلقها إزاء التمييز ضد الفئات الضعيفة، وأوجه القصور في النظام الصحي، وارتفاع معدلات التسرب من المدارس والعنف ضد المرأة. وشددت على توصيتها بشأن حماية حقوق الإنسان في أوساط الفئات الضعيفة وحثت السلفادور على وضع حد للتمييز ضد الشعوب الأصلية وضمان أن تستعيد هذه الشعوب أراضيها.

432- واعترفت بربادوس بالتحديات القائمة في تخصيص اعتمادات الميزانية وأشادت بالموارد التي خصصت فعلياً لمعالجة القضايا التي أبرزها الاستعراض السابق. وأعربت عن ثقتها في أن العمل سيتواصل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان للجميع، ولا سيما النساء والأطفال والشعوب الأصلية والسكان المنحدرون من أصل أفريقي.

433- وأشارت بلجيكا إلى قبول السلفادور بعض توصياتها بشأن تعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب في حالات جرائم العنف، والسياسات الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتخصيص الموارد للولاية القضائية المتخصصة في الجرائم المرتكبة ضد المرأة ولوحدات الدعم المؤسسي المتخصص للنساء في قوات الشرطة. واستقرت عن التدابير المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات. ولاحظت عدم قبول توصية واحدة بشأن الاحتجاز غير المشروع للنساء وإدانتهن بعد تعرضهن لإجهاض عفوي، ودعت السلفادور إلى إعادة النظر في موقفها من هذا الأمر.

- 434- وهنأت البرازيل السلفادور على وضع السياسة الوطنية بشأن عيش المرأة حياة خالية من العنف، وإنشاء المحكمة المتخصصة لحياة خالية من العنف والتمييز ضد المرأة، واعتماد قانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة. ورحبت بقانون الأسرة بصيغته المعدلة، إذ ألغي فيها زواج الأطفال. وأحاطت علماً بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وحثت السلفادور على مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة بغاء الأطفال وبيعهم واستغلالهم جنسياً.
- 435- ولاحظت بوركينا فاسو التقدم المحرز في تعزيز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل. وشجعت السلفادور على مواصلة جهودها للتغلب على التحديات العديدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 436- وأثنت الصين على السلفادور لعملها من أجل القضاء على الفقر، ولخططها وبرامجها الرامية إلى تحسين الصحة والبيئة وبرامجها التي تستهدف الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والأطفال واللاجئون.
- 437- وأثنت مصر على السلفادور لما أحرزته من تقدم في تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما الحقوق في التعليم والصحة والعمل، واهتمامها المتزايد بحقوق الشباب. وشجعت السلفادور على مواصلة التقدم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والمضي قدماً في تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 438- ورأت غيانا أن من المشجع التزام السلفادور بتعزيز تشريعاتها في مجال حقوق الإنسان، وذلك بمواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وحثت البلد على مواصلة العمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين والثنائيين لمعالجة قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما تلك التي تمس النساء والأطفال والشعوب الأصلية والمهاجرين.
- 439- ولاحظت هايتي أن السلفادور قد أحاطت علماً بتوصيتين قدمتهما هايتي بشأن مكافحة الفساد والعنف ضد النساء والفتيات. بيد أنها أقرت بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب. وشجعت السلفادور على مواصلة العمل من أجل تهيئة بيئة أكثر أمناً للنساء والفتيات.
- 440- وأثنت ليبيا على الجهود التي بذلتها السلفادور، ولا سيما في مجال التصديق على العهود الدولية ومواءمة القوانين المحلية. كما أثنت عليها لاهتمامها المتزايد بتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعدالة وبمكافحة الإفلات من العقاب.

4- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

- 441- أثناء اعتماد نتائج استعراض السلفادور، أدلت ست جهات معنية أخرى ببيانات.
- 442- وهنأت منظمة الفرنسييسكان الدولية السلفادور على قبولها غالبية التوصيات المتعلقة بالحقوق في الوصول إلى مياه الشرب. بيد أنها لاحظت أن السلفادور لم تضع حتى اللحظة أي تشريعات تنظم الحق في الوصول إلى مياه الشرب، وأعربت عن أسفها لعدم وجود سياسات عامة ناجعة ذات صلة. وأشارت إلى تأثر أكثر من 1,5 مليون نسمة بسبب نقص المياه، نتيجة للتلوث، بما في ذلك وجود الطحالب السامة. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار عدم تنفيذ قانون عام 2017 الذي يحظر استخراج المعادن، وناشدت السلفادور اعتماد إطار قانوني للاعتراف بالحقوق في الوصول إلى مياه الشرب. وشددت على ضرورة اعتماد معاهدة بشأن المياه العابرة للحدود والتعاون مع البلدان المجاورة من أجل التدبير والإدارة الفعالين للمياه الطبيعية ومنع التلوث.
- 443- وشجعت رابطة المحامين الدولية السلفادور على اتخاذ إجراءات لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها الوفود، ولا سيما اتخاذ تدابير من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من

الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية، ومن أجل حماية النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأعربت عن أسفها لأن القانون المتعلق بالجبر الشامل للضحايا، الذي يكفل الحقيقة والعدالة، لم يعتمد بعد. وذكرت أنه ينبغي تجنب مشروع قانون من شأنه أن يعزز إفلات المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في الماضي من العقاب. ولاحظت أن الحكومة قد انتهكت سيادة القانون في 9 شباط/فبراير 2020، حيث سيطرت مؤقتاً على المجلس التشريعي بدعم من القوات المسلحة والشرطة. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة رصد الحالة في السلفادور وحث البلد على تعزيز سيادة القانون والديمقراطية.

444- وأعرب تحالف الدفاع عن الحرية عن أسفه لأن السلفادور لم تؤيد التوصية المتعلقة برفض الدعوات إلى المضي قدماً في إبادة الإجهاض، مع إعادة تأكيد وتنفيذ القوانين والبرامج الاجتماعية التي تعزز الحياة الأسرية وتدعم الأمهات وتحمي حق الأطفال الذين لم يولدوا بعد في الحياة تحت جميع الظروف. وتساءل التحالف عن سبب رفض هذه التوصية. وشجع الحكومة على مضاعفة جهودها لدعم المرأة من خلال ضمان فترة حمل وظروف ولادة وأمومة صحية، ومواصلة تعزيز مجتمع لا تبخس فيه كرامة أي إنسان حي ولا قيمته مقارنة بشخص آخر.

445- وأشارت رابطة HazteOir.org إلى أن السلفادور تنتظر إلى جميع البشر، منذ بداية الحمل، على أنهم أفراد من بني الإنسان، وأنها عانت من ضغوط هيئات دولية ودول أخرى ومنظمات غير حكومية من أجل إلغاء تجريم الإجهاض أو ضمان اعتباره حقاً. ودعت السلفادور والمجتمع الدولي إلى عدم المطالبة بالإجهاض استناداً إلى حالات النساء اللاتي يزعم أنهن سجنن بسبب حالات إجهاض عفوي أو حالات التوليد الطارئة. كما دعت السلفادور إلى عدم الإصغاء إلى النداءات التي أطلقها الراغبون في تشجيع الإجهاض وأوصتها باحترام وضمان الحق في الحياة في أي مرحلة وفي أي ظرف من الظروف دون أي تمييز.

446- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن أسفها لأن السلفادور لم تتخذ تدابير كافية لتنفيذ توصيات تتعلق بحقوق النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولأن هذه الحالة لا تزال مجحفة لحقوق الإنسان لمختلف الفئات والمجتمعات المحلية. ووفقاً للمنظمة، فإن السلفادور، على الرغم من قبولها توصيات بشأن مكافحة العنف ضد النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لم تقبل أي توصيات بشأن إدخال تعديلات على تشريعات، من قبيل قوانين الهوية الجنسانية؛ أو سن قوانين لمنع التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أو تعزيز حكم معهد تنمية المرأة في السلفادور؛ أو إلغاء تجريم الإجهاض. وذكرت أن هذا النهج متناقض وأنه ينبغي للسلفادور أن تتخذ تدابير تشريعية لكي تكون متسقة في استجابتها للتوصيات المقبولة.

447- وأعرب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين عن قلقه إزاء استمرار العنف والوصم الذين يمسان المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية وحاملي صفات الجنسين والنساء والبيئة. وأعرب عن أسفه لعدم قبول السلفادور اعتماد تشريع لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أعرب عن أسفه لإفلات المسؤولين عن الاعتداءات على المدافعين عن البيئة من العقاب ومشاركة مجموعات الأعمال التجارية التي تأثرت مصالحها بالدفاع عن البيئة في ذلك. كما أبدى جزعه إزاء الهجمات المتواصلة، بما في ذلك التهديدات الموجهة ضد الصحفيين وتخويفهم وقتلهم، ولا سيما ضد المبلغين عن الفساد، وعدم وجود آلية حماية كافية. ودعا التحالف السلفادور إلى توفير بيئة آمنة لمنظمات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وعن سلامة البيئة.

5- ملاحظات ختامية للدولة موضوع الاستعراض

448- ذكرت رئيسة مجلس حقوق الإنسان أنه، استناداً إلى المعلومات المقدمة، فإن السلفادور دعمت 152 توصية بينما أحاطت علماً بـ 55 توصية.

449- وأعرب الوفد عن شكره للدول ومنظمات المجتمع المدني على التوصيات التي قُدمت خلال استعراض الدوري الثالث لبلده، وأحاط علماً بالتوصيات الجديدة التي قدمت أثناء اعتماد نتائج الاستعراض، والتي ستوجه جميع القطاعات في اتخاذ أفضل الخيارات. وقال الوفد إنه يدرك أن تنفيذ التوصيات ضروري في مجتمع ديمقراطي وواع تماماً بحقوق الإنسان. وأكدت السلفادور من جديد التزامها بمواصلة النظر في التوصيات التي تلقتها في ضوء واقعها. وأعربت عن تقديرها لتلقي المزيد من الاقتراحات والتوصيات.

غامبيا

450- أُجري استعراض حالة غامبيا في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غامبيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/GMB/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/GMB/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/GMB/3).

451- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة غامبيا واعتمدها في جلسته 30، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020 (انظر الفرع جيم أدناه).

452- وتشمل نتائج استعراض حالة غامبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/6)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج بالقدر الكافي خلال جلسة الحوار في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها

الطوعية، ونتائج الاستعراض

453- قدّم الوفد اعتذاراً باسم وزير العدل والمدعي العام لغامبيا لعدم حضوره جلسة مجلس حقوق الإنسان لاعتماد التقرير. فلم يأت إلى جنيف، عملاً ببلاغ أمانة مجلس حقوق الإنسان الذي بحث فيه على تقادي السفر إلى جنيف بسبب جائحة كوفيد-19.

454- وأعرب الوفد عن خالص امتنان حكومة غامبيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على مبادراتها الرامية إلى تعزيز عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل. وتعتبر غامبيا هذه الآلية إحدى أهم آليات مجلس حقوق الإنسان، ويسعدّها لذلك أن تتعاون وتعمل معها على نحو كامل.

455- وترحب غامبيا بالدعم الذي تلقتّه خلال عملية الاستعراض. إن التحديات التي يواجهها البلد فيما يتعلق بنظمه في مجالي إنفاذ القانون والعدالة تتطلب تدخلات تحويلية حاسمة.

456- وتضع آلية الاستعراض الدوري الشامل غامبيا أمام تحدي بلوغ أعلى المعايير في ضمان حقوق الإنسان للجميع، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

457- وقد أيدت غامبيا 207 توصيات وأحاطت علماً بـ 15 توصية من أصل 222 تلقتها خلال عملية الاستعراض. أما بخصوص التوصيات الـ 15 التي أحاطت بها علماً، فستواصل العمل من أجل تأييدها، في إطار من التفاعل والتعاون الكاملين مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

458- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة غامبيا، أدلى 12 وفداً ببيانات.

459- فقد أثنى الكونغو على غامبيا لديناميتها المتجددة في دعم عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهنأها على تأييدها معظم التوصيات التي تلقتها خلال عملية الاستعراض، بما فيها تلك التي قدمها إليها بشأن حماية الأطفال والفتيات.

460- وأعربت كوبا عن تقديرها لغامبيا لدعمها التوصيات التي قمتها إليها. وتمنّت لها النجاح في تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

461- ولاحظت مصر تعاون غامبيا مع مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت عليها لما بذلته من جهود لوضع إطار قانوني ومؤسسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولتعزيز حقوق المرأة وتمكينها سياسياً واجتماعياً. ولاحظت مصر جهود غامبيا لمكافحة العنف ضد المرأة. ورحبت بجهودها من أجل تعزيز حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التعذيب وتحسين الأوضاع في مرافق الاحتجاز وتوفير حيز لحرية التعبير. كما رحبت مصر بتعاون غامبيا مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

462- ورحبت إثيوبيا باستمرار التزام غامبيا بآلية الاستعراض الدوري الشامل، وبأَيديها التوصيات التي قمتها إليها خلال عملية الاستعراض. وأشارت إلى أن آلية الاستعراض الدوري الشامل تتيح فرصة لتبادل أفضل الممارسات ومنبراً للحوار البناء.

463- وأعربت غابون عن تقديرها لما أبدته غامبيا من استعداد للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. ولاحظت بارتياح تصميم غامبيا على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أيضاً أن التقرير الوطني يتضمن معلومات عن عدة تدابير لدعم تمكين المرأة وتعليم الفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة.

464- وشكرت جزر سليمان غامبيا على التزامها المتواصل بآلية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت عليها لتأييدها مختلف التوصيات التي تلقتها. ورحبت جزر سليمان بالإصلاحات التشريعية وبعملية مراجعة الدستور الجارية، التي تدل على استمرار التزام الحكومة بحقوق الإنسان وعلى رغبتها في تحسين رفاه شعبها. وأوضحت أن غامبيا، استناداً إلى التوصيات التي أيدتها، ستدخل تحسينات على إطارها القانوني المتعلق بالمساواة بين الجنسين وبتمكين النساء والفتيات وبحماية المرأة والطفل من الممارسات الضارة.

465- وشكر العراق غامبيا على مشاركتها النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشار إلى أن تأييدها التوصية التي قدمها إليها يعكس تصميم حكومتها على تعزيز حقوق الإنسان.

466- وشكرت ليبيا غامبيا على مشاركتها الفعالة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت عليها لالتزامها باحترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولدعمها الحريات الأساسية، وهو ما يتجلى في الجهود التي تبذلها في مجالي الديمقراطية وسيادة القانون، رغم التحديات العديدة التي تواجهها.

467- ورحبت ملاوي بالتزام غامبيا المتواصل بعملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أنها أيدت 207 توصيات من أصل 222 توصية تلقتها، وأعربت عن تقديرها لتفاعل غامبيا البناء والصريح خلال عملية الاستعراض. وأثنت عليها لالتزامها بإرساء هيكل جديد ومرن لدعم أعلى معايير حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون، ولإعطائها الأولوية ل خطة التنمية الوطنية للفترة 2018-2021.

468- وأعربت موريتانيا عن تقديرها لجهود غامبيا من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأوضحت أن تعاون غامبيا مع الأمم المتحدة وآليات مجلس حقوق الإنسان يعكس التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

469- ولاحظ المغرب اعتماد غامبيا عدة تشريعات لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ أيضاً جهود غامبيا من أجل تعزيز الإطار التشريعي لتشجيع تعيين النساء في مناصب صنع القرار. ورحب بتنفيذ سياسة الحكومة بشأن تمكين المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

470- وهنأت جيبوتي غامبيا على حوارها البناء وتأييدها عدداً كبيراً من التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمتهما إليها.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

471- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة غامبيا، أدلت أربع جهات معنية أخرى ببيانات.

472- فقد أثنت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام على غامبيا لإلغائها عقوبة الإعدام ولتقديمها طلباً إلى محكمة العدل الدولية بشأن الانتهاك المزعوم لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وشجعتها على تخصيص موارد للتسوية السلمية للمنازعات، ولا سيما بعد إتمام لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات عملها. وشجعتها على تنقيح المادة 37 من مشروع الدستور، التي تُجيز، حسبما أُفيد به، القتل في حالات الشغب أو الهروب أو التوقيف، وذكرت بأن استخدام القوة ليس مشروعاً إلا إذا كان متناسباً وخلا من العنف والإعاقة.

473- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى أن حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا تزال مزرية. وأعربت عن خيبة أملها لأن غامبيا، رغم التزام حكومتها بإلغاء القوانين التي تجرم نقل فيروس نقص المناعة البشرية والعلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي وبوقف ملاحقة الأزواج المثليين بسبب العلاقات الجنسية القائمة على التراضي، لا تزال تكتفي بالإحاطة علماً بالتوصيات المتعلقة بالتمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني.

474- وحثت هيئة رصد الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة على دعوة غامبيا إلى القضاء على العنف الجنساني. وأضافت أنه يجب على غامبيا القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال. وسلطت هيئة رصد الأمم المتحدة الضوء على إحصاءات صادرة عن اليونيسف، مفادها أن أكثر من 75 في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة تعرضن لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأن 30 في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة صرن زوجات أو قريبات لأول مرة عندما كن قاصرات. وبالمقارنة مع الذكور، تتمتع الإناث بفرص أقل في الالتحاق بالتعليم العالي واللجوء إلى القضاء والحصول على العمل، ويحظين بتمثيل أقل في الحياة العامة وفي المناصب التنفيذية.

475- وأثنى الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على غامبيا لمباشرتها عمليتي الديمقراطية والمصالحة ولتفيذها التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، عقب تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودعاها أيضاً إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وحثها على زيادة جهودها لمكافحة العنف الجنسي والجنساني والتمييز، وعلى مواصلة تعزيز إطارها الدستوري والقانوني لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة والطفل.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

- 476- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن غامبيا، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أيدت 207 توصيات وأحاطت علماً بـ 15 من أصل 222 توصية تلقتها.
- 477- وشكر وفد غامبيا جميع الوفود ومنظمات المجتمع المدني على مشاركتها، وكذلك رئيس مجلس حقوق الإنسان وأمانته وشعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- 478- وأضاف أن غامبيا ستواصل العمل من أجل تأييد التوصيات الـ 15 التي أحاطت بها علماً، بدعم كامل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي.
- 479- وأعاد الوفد تأكيد التزام غامبيا بدعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

480- أُجري استعراض حالة دولة بوليفيا المتعددة القوميات في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/BOL/1)؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/BOL/2)؛
- (ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/BOL/3).

481- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واعتمدها في جلسته 30، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020 (انظر الفرع جيم أدناه).

482- وتشمل نتائج استعراض حالة دولة بوليفيا المتعددة القوميات تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/7)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج بالقدر الكافي خلال جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/7/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

- 483- أبرز الوفد أن الاستعراض الدوري الشامل فرصة لتوضيح مختلف السياسات التي اعتمدها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لحماية حقوق الإنسان. ولذلك، شدد الوفد على أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات تلقت، بروح بناءة، التوصيات الـ 238 الموجهة إليها، وقبلت التحدي الذي يطرحه تنفيذها.
- 484- وبعد الخلافة الرئاسية والحوار الذي جرى لإحلال السلم في البلد، تمضي دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مسار ديمقراطي تماماً، وهيأت الحكومة حيزاً للحوار من أجل إحلال السلم واحترام الاختلاف والتعوق في البلد.
- 485- وعقب ورود ادعاءات عديدة بشأن تزوير الانتخابات التي جرت في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أجرت منظمة الدول الأمريكية، بطلب من دولة بوليفيا المتعددة القوميات، مراجعةً للعملية الانتخابية. وأبرزت نتائجها مخالفات عديدة أثارت الشك في نزاهة نتائج الانتخابات. واستقال رئيس الجمهورية ونائبه آنذاك طوعاً وطلباً اللجوء السياسي في المكسيك. كما استقال رئيس مجلس الشيوخ ونائبه الأول ورئيس مجلس النواب آنذاك. ولهذا السبب، ووفقاً لأحكام الدستور، تولت النائبة الثانية لرئيس مجلس الشيوخ، جانين أنيث تشايبث، في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، رئاسة دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن طريق الخلافة الدستورية.
- 486- وبموافقة قطاعات عريضة من المجتمع البوليفي والشعوب الأصلية والحركات الاجتماعية والأحزاب السياسية، ركزت الحكومة، منذ توليها السلطة، على إحلال السلم والمصالحة في البلد وتنظيم انتخابات حرة وشفافة جديدة. وأفضت هذه العملية إلى موافقة الجمعية التشريعية، التي يتألف أكثر من ثلثي أعضائها من ممثلي حزب الرئيس السابق، بالإجماع على القانون الذي يدعو إلى إجراء انتخابات عامة.
- 487- وتدل هذه الأحداث على أنه لم يقع أي انتهاك للنظام الدستوري في البلد وأن سبب استقالة السلطات السابقة هو اكتشاف تزوير الانتخابات وما تلا ذلك من احتجاجات الشعب البوليفي السلمية.
- 488- وحث الوفد المجتمع الدولي على المساهمة في تحقيق الأهداف المحددة في الدعوة إلى إجراء انتخابات عامة: عملية انتخابية حرة وشفافة تنظمها محكمة عليا مستقلة جديدة للانتخابات. ويتجلى التزام الحكومة بالمساهمة في بدء مرحلة سياسية واجتماعية جديدة في البلد في إعلانها عن تخصيص 10 في المائة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة وزيادة الميزانية المخصصة للسلطة القضائية، بهدف تعزيز استقلال القضاء وإمكانية اللجوء إليه.
- 489- وتبين الإضافة إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التي قدمتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات التقدم المحرز والإنجازات والتحديات فيما يتعلق بالتوصيات التي تلقتها. وقد صيغت الوثيقة بعد مشاورات واسعة النطاق مع المؤسسات العامة والمجتمع المدني في إطار منتدى التنسيق المشترك بين المؤسسات لصياغة تقارير دولة بوليفيا المتعددة القوميات وتقديمها والدفاع عنها. وقررت دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن تقبل 206 توصيات من أصل 238 توصية تلقتها، وأن تحيط علماً بـ 31 توصية، وتقبل جزئياً توصية واحدة.
- 490- وأشار الوفد إلى أن الامتثال للتوصيات المحاط بها علماً لا يتوقف فقط على إرادة الدولة، وشرح بالتفصيل أسباب موقفها بشأن تلك التوصيات.
- 491- أما بخصوص التوصية الواردة في الفقرة 115-39 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، فقد قبلت دولة بوليفيا المتعددة القوميات جزءها المتعلق باستقلال القضاء. غير أنها ترى، فيما يتعلق بالإشارة إلى القضاء، أن الهيئة الانتخابية مستقلة وقائمة بذاتها، وأن قضاة الانتخابات هم قضاة عاديون يُعيّنون بصفة مؤقتة خلال العمليات الانتخابية.

492- ولاحظ الوفد أيضاً أن التوصيات الواردة في الفقرات 6-115 و 71-115 و 142-115 و 143-115 و 144-115 تشير إلى السياسات والخطط والبرامج، وقال إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات ستبذل الجهود اللازمة لإعداد الوثائق ذات الصلة في إطار نظام التخطيط الوطني. وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرات 11-115 و 67-115 و 77-115 و 82-115 و 152-115 و 155-115 و 156-115 و 157-115 و 225-115 و 227-115 و 229-115، أشار الوفد إلى أنها ستحتاج إلى عملية تشريعية، لا يمكن التنبؤ بمدتها.

493- أما بخصوص التوصيات الواردة في الفقرتين 30-115 و 31-115، التي تشير إلى الآلية الوطنية لمنع التعذيب، فقد أشار الوفد إلى أن دائرة منع التعذيب هيئة مستقلة وقائمة بذاتها. وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 49-115، لا توجد قاعدة قانونية تنتهك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء.

494- أما بخصوص التوصيات الواردة في الفقرتين 57-115 و 59-115، فقد اختتمت لجنة الحقيقة عملها في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 79-115، لم تمارس الحكومة أي ضغط أو رقابة على المراسلين والصحفيين. وعلى العكس من ذلك، فهي تضمن الممارسة الكاملة لجميع الحقوق، ولا سيما حرية التعبير.

495- وتتعلق التوصيات الواردة في الفقرات 101-115 و 102-115 و 103-115 بإمكانية تغيير الهوية الجنسية، وستبذل جهود لتيسير مناقشة ديمقراطية بشأن هذه المسألة. أما بخصوص التوصيات الواردة في الفقرات 115-153 و 115-154 و 115-155 و 115-156، فقد ألغت المحكمة الدستورية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات شرط الحصول على إذن قضائي للخضوع لإجهاض قانوني عندما ينجم الحمل عن الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على قاصر أو سفاح المحارم أو الاختطاف، أو عندما تكون حياة المرأة أو صحتها في خطر.

496- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرات 115-209 و 115-213 و 115-217 و 115-218، يحظر الدستور صراحة العمل الجبري واستغلال الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، ألغى القانون رقم 1139 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2018 الأحكام التي تجيز عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة.

497- وتعيد دولة بوليفيا المتعددة القوميات تأكيد التزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترسيخ ثقافة السلام والديمقراطية في البلد.

2- تعليقات عامة مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض

498- أشار مكتب أمين المظالم إلى أن سلوك الحكومة أدى إلى انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، أسفرت عن مقتل 35 شخصاً وإصابة 833 شخصاً بجروح واحتجاز 1504 أشخاص. وسلط الضوء على الاضطهاد السياسي والقضائي للسلطات السابقة بالاستخدام التعسفي لتهم جنائية، مثل إثارة الفتنة وممارسة الإرهاب والإخلال بالواجبات. كما أشار إلى اضطهاد الصحفيين الذين يخالفون "الإعلام الرسمي"، وشدد على أن الآلية الوطنية لمنع التعذيب ليست مستقلة. وطلب إلى المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان التعجيل بزيارة دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان العودة إلى البلد. كما دعا المفوضية السامية إلى التعجيل بإصدار تقريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة النزاع الذي أعقب الانتخابات.

3- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 499- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أدلى 12 وفداً ببيانات.
- 500- فقد رحبت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالجهود التي تبذلها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتعزيز الآلية الوطنية لحقوق المرأة، ولكنها لاحظت أن الفجوات بين الجنسين لا تزال قائمة في المجالات السياسية والاقتصادية. وشجعت الهيئة الحكومة على توفير الميزانية اللازمة لتعزيز المؤسسات المختصة والنهوض بحقوق المرأة. وأوصت أيضاً دولة بوليفيا المتعددة القوميات بمعالجة مشكلة عمل الرعاية غير المدفوع الأجر وبزيادة الفرص المتاحة للمرأة في سوق العمل الرسمية.
- 501- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أنها أشادت، خلال الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بالإنجازات الاستثنائية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجال حقوق الإنسان وهنأت رئيس البلد على فوزه في الانتخابات. وأعربت عن أسفها لأن البلد لا يقوده الآن رئيسه الشرعي ولأن أسراً بوليفية في حداد بسبب فقدان أحبائها. وأبدت اقتناعها الراسخ بأن الديمقراطية سوف تعود قريباً.
- 502- وأثنت بلجيكا على دولة بوليفيا المتعددة القوميات لقبولها التوصيات المتعلقة بمواصلة تنفيذ التشريعات الرامية إلى كفالة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، وإلى القضاء على عمل الأطفال كلياً ومن دون استثناءات. غير أنها لاحظت أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات لم تقبل توصية ثالثة قدمتها إليها - بوضع سياسات حكومية لتهيئة بيئة آمنة ومحترمة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما النساء منهم، والمدافعين عن البيئة - ودعتها إلى إعادة النظر في موقفها.
- 503- وأثنت بوتسوانا على دولة بوليفيا المتعددة القوميات لعملها من أجل ضمان حقوق المرأة وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والطفل. ورحبت باستمرار تعاون البلد مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع آليات حقوق الإنسان. ولاحظت قبول دولة بوليفيا المتعددة القوميات كثيراً من التوصيات، وتمنت لها النجاح في تنفيذها.
- 504- ورحبت بوروندي بالسياسات التي اعتمدتها حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لخفض معدل البطالة بشكل جذري في البلد ولزيادة الحد الأدنى الوطني للأجور. وهنأتها أيضاً على السياسات التي اعتمدتها للحد من الفقر، ورحبت باعتمادها قانوناً بشأن نظام صحي موحد، من شأنه أن يعزز فرص حصول الجميع على الخدمات الصحية.
- 505- ورحبت مصر بالتقدم الذي أحرزته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقاً للخطة الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأثنت عليها لاعترافها بحقوق الشعوب الأصلية ولجهودها من أجل تعزيز التعددية والتنوع في المجتمع، وشجعته على بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان.
- 506- ولاحظت هايتي التغير الحاصل في وضع دولة بوليفيا المتعددة القوميات منذ الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في عام 2019، وأثنت عليها لقبولها التوصيات التي قدمتها إليها بشأن ضمان الحرية الدينية للمسيحيين، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لفائدة البوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي، وتعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتهن. وشجعته على مواصلة جهودها في هذه المجالات.
- 507- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للسياسات والتدابير التي تتخذها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لمكافحة العنصرية والتمييز وللمساواة من وفيات الأمهات والرضع. ولاحظت بسرور أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قبلت جميع التوصيات التي قدمتها إليها، وشددت على أهمية زيادة فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية.

508- وشكر العراق دولة بوليفيا المتعددة القوميات على المعلومات التي قدمتها بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعرب عن تقديره لقبولها التوصيات التي قدمها إليها بشأن تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وأشار إلى أن هذا الموقف يعكس التزام دولة بوليفيا المتعددة القوميات بحقوق الإنسان.

509- وشكرت ليبيا دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الجهود التي بذلتها طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على الحكومة لما قامت به من أجل تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي في البلد، والقضاء على الفقر، ومكافحة العنصرية، والقضاء على عمل الأطفال. وأوصت باعتماد التقرير.

510- وأشادت ناميبيا بالتدابير المهمة التي اتخذتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، والتي تشمل تنفيذ سياسات مختلفة لحماية لغات الشعوب الأصلية. وشجعتها على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية بضمان حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

511- وأثنت باكستان على دولة بوليفيا المتعددة القوميات لقبولها معظم التوصيات التي تلقتها. كما أعربت عن تقديرها لجهود الدولة من أجل إعمال الحق في الصحة والغذاء لجميع مواطنيها، ولالتزامها بالحد من سوء التغذية ووفيات الرضع.

4- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

512- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أدلت عشر جهات معنية أخرى ببيانات.

513- فقد أبرزت رابطة الحقوقيين الأمريكية التقدم الذي أحرزته الحكومة السابقة في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن مراجعة منظمة الدول الأمريكية للعملية الانتخابية لعام 2019 عديمة المصادقية، وإلى أن حكومة الأمر الواقع الجديدة تضطهد أعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وأعربت عن قلقها لأنه لا يمكن، في هذا السياق، ضمان إجراء انتخابات حرة في 3 أيار/مايو 2020، وحثت الدولة على التحقيق في حالات القتل التي وقعت خلال المظاهرات التي أعقبت الانتخابات في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

514- وهنأت الرابطة السويدية للتتقيف الجنسي دولة بوليفيا المتعددة القوميات على قبولها التوصيات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية، ولكنها أبرزت التحديات الكبيرة المحددة في التوصيات التي أحيط بها علماً، والتي تعكس الحقوق التي يحميها الدستور. ورأت أن الاعتراف بحق الأزواج المثليين في تكوين أسرة خطوة في الاتجاه الصحيح نحو مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وحثت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على إلغاء تجريم الإجهاض. وحثت السلطات على جعل التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل في صلب السياسات العامة، وأعربت عن استعدادها للمساهمة في تنفيذ هذه التوصيات.

515- وسلط مركز الدراسات القانونية والاجتماعية الضوء على الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد. وأبلغ عن انتهاكات ارتكبتها القوات المسلحة والشرطة تمثلت في الاحتجاز التعسفي، وقتل الزعماء الاجتماعيين والسياسيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والتمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية، والرقابة على المدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم. وأكد أن القمع الذي أعقب سن المرسوم الأعلى رقم 4078، الذي يعفي القوات المسلحة من المسؤولية الجنائية عن أفعالها، أسفر عن مقتل 35 شخصاً وإصابة 833 شخصاً بجروح واحتجاز 1504 أشخاص تعسفاً، منهم صحفي، وأنه تضررت بصفة خاصة النساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية.

516- ورحب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بتأييد دولة بوليفيا المتعددة القوميات التوصيات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية. ودعاها إلى تنفيذ استراتيجية للتكيف الجنسي الشامل من أجل كبح ارتفاع معدلات حمل المراهقات والعنف الجنسي والإجهاض السري والتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية. ورحب بتأييد الدولة التوصية الواردة في الفقرة 115-151 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن إزالة العقبات القائمة أمام الحصول على خدمات الإجهاض في الحالات المنصوص عليها في القانون، ولكنه أعرب عن أسفه لإحاطة الدولة علماً بالتوصية الواردة في الفقرة 115-155 بشأن إلغاء شرط تقديم شكوى للحصول على خدمات الإجهاض القانوني في حالة الاغتصاب.

517- وحث مركز الحقوق المدنية والسياسية دولة بوليفيا المتعددة القوميات على ضمان استقلال الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وأكد أنها أيدت توصية مماثلة في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. وحثها على تعديل القانون رقم 351 ومرسومه التنظيمي من أجل ضمان بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، وعلى سن تشريعات بشأن الشعوب الأصلية لكفالة حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. كما حثها على حماية المدافعين عن البيئة وعلى سن قانون بشأن الحصول على المعلومات العامة.

518- وأعرب أعضاء مركز جنيف الكاثوليكي الدولي ومنظمة إدموند رايس الدولية ومعهد ماريا أوسيليا تريتششي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، في بيان مشترك، عن قلقهم إزاء تزايد العنف ضد الأطفال والمراهقين والنساء. وأوصوا دولة بوليفيا المتعددة القوميات بمواصلة تعزيز الإطار المؤسسي لحماية الأطفال والمراهقين والنساء ضحايا العنف، بطرق منها كفالة رصد مخصصات كافية في الميزانية لإنشاء مراكز الإيواء على الصعيد المحلي وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة.

519- وحثت منظمة الخطة الدولية دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تنظيم حملات توعية لمكافحة الزواج المبكر وجميع أشكال العنف الجنسي. وحثتها على تنفيذ التوصيات المتعلقة بمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبتعزيز قدرة القضاء على الاستجابة لشكاوى الضحايا، وبمكافحة الإفلات من العقاب. كما دعتها إلى زيادة ميزانية مكتب أمين المظالم المعني بقضايا الأطفال والمراهقين وإلغاء المادة 309 من القانون الجنائي.

520- وأشار مركز أوروبا - العالم الثالث إلى وقوع انتهاكات للدستور بعد انتخابات تشرين الأول/أكتوبر 2019. وأكد أن مرحلة ما بعد سن المرسوم الأعلى رقم 4078، الذي يعفي القوات المسلحة من المسؤولية الجنائية، اتسمت بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وبتهويل وسائل الإعلام وعنف الشرطة والاضطهاد السياسي والقضائي لمعارضتي الحكومة الحالية. كما اعتدت جماعات شبه عسكرية على صحفيين وطنيين ودوليين وأغلقت 54 محطة إذاعية محلية. وحث المركز الحكومة المؤقتة على إعادة إرساء النظام الدستوري ومجلس حقوق الإنسان على تفعيل الآليات المناسبة لرصد الوضع.

521- وأشارت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ورابطة الحقوقيين الأمريكية، في بيان مشترك، إلى أن أصحاب الفضل في التقدم المعترف به في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل يتعرضون الآن للمضايقة والقمع، وأن وزير العدل السابق، الذي رأس وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل، اضطر إلى طلب الحماية الدبلوماسية. وأكدت الرابطتان أنه تعرض موظفون عامون للاحتجاز التعسفي، وأتهم أعضاء المعارضة بإثارة الفتنة وممارسة الإرهاب، وأجبر 80 زعيماً سياسياً على اللجوء إلى المنفى. وأعربت أيضاً عن قلقهما إزاء دور منظمة الدول الأمريكية في الأزمة التي أعقبت انتخابات عام 2019. وحثتا دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أن تضع على الفور حداً لجميع أشكال اضطهاد المعارضين السياسيين وأن تضمن المشاركة السياسية لجميع الفاعلين السياسيين.

522- وأثنت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية على دولة بوليفيا المتعددة القوميات لقبولها التوصيات المتعلقة بالقضايا الجنسية والجنسانية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم إثارة المواضيع ذات الصلة في الحوار الذي جرى في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وإزاء غموض بعض الردود على هذه التوصيات. ولاحظت أن الطابع العلماني للدولة يتعرض باستمرار للانتهاك، مما يؤدي إلى انتهاكات في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لغموض ردود الدولة على ما أحاطت به علماء من توصيات بشأن زواج المثليين وإلغاء تجريم الإجهاض، وحثتها على تقديم ردود واضحة ومتسقة.

5- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

523- قال رئيس مجلس حقوق الإنسان إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أيدت 206 توصيات وأحاطت علماً بـ 31 من أصل 238 توصية تلقتها. وقدمت توضيحاً إضافياً بشأن توصية أخرى تحدد فيه شقها الذي قبلته وشقها الذي أحاطت به علماً.

524- وشكر الوفد جميع الوفود التي تناولت الكلمة وقال إنه أحاط علماً ببياناتها. وأكد أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات تحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأوضح أنها سنت المرسوم الأعلى رقم 4100 لضمان الجبر الشامل والكامل للضرر في إطار عملية السلام التي أعقبت أحداث تشرين الأول/أكتوبر 2019 في البلد.

525- وفيما يتعلق بمكافحة العنف ضد الأطفال والنساء، أعلنت حالة تأهب وطنية في عام 2020، الذي اعتُبر أيضاً عام مكافحة هذا النوع من العنف.

فيجي

526- أُجري استعراض حالة فيجي في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من فيجي وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/FJI/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/FJI/2)؛

(ج) موجز الورقات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/FJI/3).

527- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة فيجي واعتمدها في جلسته 31، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020 (انظر الفرع جيم أدناه).

528- وتشمل نتائج استعراض حالة فيجي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/8) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بالقدر الكافي خلال جلسة التحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/8/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

529- أشار الوفد إلى أن فيجي تولي أهمية كبيرة لعملية الاستعراض الدوري الشامل، وتقدر القيمة الكبيرة لهذا الاستعراض البناء من جانب النظراء الذي يسترشد بتجارب الدول الأخرى. ويسعد فيجي أن عدد الدول المشاركة في استعراض حالتها تضاعف منذ الجولة السابقة.

530- وقال الوفد إن حقوق الإنسان عامل حافز للتغيير التحويلي، وإنه يعتبر آلية الاستعراض الدوري الشامل وسيلة لإحداث هذا التغيير. وقد ألغت فيجي، بعد الجولة الثانية من استعراض حالتها، عقوبة الإعدام، وصدّقت على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، وانضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، بما فيها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وسنّت تشريعات ترمي إلى إدماج الحقوق التي تكفلها هذه الاتفاقية في القوانين والسياسات المحلية.

531- وتلقت فيجي، بعد الجولة الثالثة من استعراض حالتها، توصيات قوية وبناءة، بشأن مسائل منها إدماج حقوق الإنسان في السياسات المناخية، وبناء القدرة على الصمود أمام الكوارث والتصدي لها بشكل أفضل، وتعزيز التشريعات الرامية إلى حماية وتعزيز وصون حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وكل السكان في واقع الأمر.

532- وتلقت فيجي توصيات ملموسة بشأن تسريع وتيرة التدريب المتاح في مجالي القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان لموظفي وكالات إنفاذ القانون، وبشأن تعزيز سياسات حماية الطفل، وضمان إدراج قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في السياسات الوطنية لمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وكفالة الاتساق بين القانون المحلي والحقوق والحريات الدستورية.

533- وهذه توصيات مهمة من شأنها أن تُحدث تغييراً تدريبياً في فيجي وتساعد في المضي قدماً في مسارها في مجال حقوق الإنسان. ولا تدعي فيجي أنها تملك وسائل التصدي لكل تحدياتها. غير أنها تعترف بأهمية دور عملية استعراض النظراء في مساعدتها على إحراز التقدم وتعزيز المساواة الفعلية والعدالة.

534- وشكر الوفد مجلس حقوق الإنسان وجميع الدول التي شاركت في عملية الاستعراض. وقد بدأت فيجي وستواصل عملها المهم من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها، ولا تزال تُعَوّل على دعم الدول في هذا الصدد.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

535- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة فيجي، أدلى 12 وفداً ببيانات.

536- فقد أثنت فاناتو على فيجي لوضعها إطاراً تشريعياً وسياساتياً متيناً للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه ولبناء مجتمع قوي وقادر على الصمود أمام الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية.

537- وأشادت جزر سليمان بجهود فيجي من أجل تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب مختلف الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك جهودها من أجل معالجة آثار تغير المناخ من خلال آليات تكيف عديدة. ورحبت بقبول فيجي العديد من التوصيات التي قدمتها إليها، وتمنت لها النجاح في تحسين حياة شعبها من خلال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

538- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لتأييد فيجي الكامل للتوصيات التي قدمتها إليها بشأن تعزيز آليات حماية ضحايا الاتجار بالبشر وبشأن مواصلة الجهود الرامية إلى التأهب للكوارث. واعترفت بريادة فيجي في اعتماد السياسات الرامية إلى حماية حقوق المواطنين في سياق مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية. وأعربت عن أملها في أن تواصل فيجي النظر في توصيتها إليها بأن تدرج في قانون الهجرة أحكاماً خاصة لحماية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وحكماً بشأن لَم شمل الأسر.

539- وأشارت بربادوس إلى أنه ينبغي الإشادة بالتزام فيجي بإذكاء الوعي بتغير المناخ وأثره على التمتع بحقوق الإنسان. وأحاطت علماً بجهود فيجي وبالتزامها بمواصلة التصدي للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات في سعيهن إلى التمتع بالحقوق في المشاركة الكاملة والمتساوية في الحياة الاجتماعية، من دون التعرض للتمييز والعنف.

540- ورحبت بوتسوانا بالتزام فيجي القوي بالتصدي لآثار تغير المناخ على الصعيدين الدولي والوطني، بطرق منها اعتماد خطة التكيف الوطنية الشاملة، التي تكفل اتباع نهج شامل ومنهجي واستراتيجي للتكيف مع تغير المناخ وبناء القدرة على مواجهة الكوارث. وأحاطت علماً بالجهود التي بذلتها فيجي في إطار العمل المكثف الذي قامت به لضمان التوافق مع دستور عام 2013، وبخاصة فيما يتعلق بضمان استقلال القضاء وحياده.

541- وأعربت الصين عن تقديرها لجهود فيجي من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ، وتنفيذ برامج لتخفيف حدة الفقر وتعزيز الرعاية الاجتماعية، وتطوير التعليم والرعاية الصحية، وحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة.

542- وحثت كوبا فيجي على مواصلة بذل الجهود لضمان رفاه سكانها في مواجهة تهديدات تغير المناخ والكوارث الطبيعية، ولتعزيز نوعية الخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها.

543- ولاحظت مصر جهود فيجي لمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، والاهتمام الخاص الذي توليه للفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها لقبول فيجي الغالبية العظمى من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها إليها.

544- وأشادت غيانا بالتزام فيجي المستمر بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وبآلية الاستعراض الدوري الشامل. وشجعتها على مواصلة العمل مع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة.

545- وأعربت هايتي عن تقديرها لقبول فيجي التوصيتين اللتين قدمتهما إليها بشأن استخدام عائدات التعدين لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ خطة للدخل الأساسي الشامل للحد من أوجه عدم المساواة. وأشادت بالتقدم الذي أحرزته فيجي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي وعلى المستوى الدولي بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان.

546- واعترفت جمهورية إيران الإسلامية بالتحديات التي تواجهها فيجي، ولا سيما الكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ وأثرها السلبي على مساعي تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لتعزيز نظام الحماية الاجتماعية لضمان حصول من يعانون مباشرة من تغير المناخ على الدعم الكافي.

547- ورحبت ليبيا بجهود فيجي للتوقيع على معاهدات حقوق الإنسان. ولاحظت ماثربتها في مجال مكافحة التمييز الهيكلي.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

548- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة فيجي، أدلت أربع جهات معنية أخرى ببيانات.

549- فقد شكر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة فيجي على استعدادها للدخول في حوار صريح وبناء مع المجتمع المدني طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشاد بالتزام فيجي بتعزيز التدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات ضحايا العنف من خلال التنفيذ الكامل للتشريعات ذات الصلة وتنظيم حملات للتوعية. وأعرب عن سروره لالتزام فيجي بتعزيز فرص السكان الضعفاء الحال في الحصول على الخدمات الصحية،

بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والصحة الجنسية والإنجابية. ورحب بقبول فيجي التوصيات المتعلقة بتنفيذ برامج وسياسات وطنية لتحسين نظم التعليم والصحة لفائدة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وشكر فيجي على العمل الذي اضطلعت به بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل تنقيح المنهاج الدراسي الحالي للإعداد للحياة الأسرية، وأوصى بمواءمته مع الإرشادات التقنية الدولية بشأن التربية الجنسية وتخصيص ميزانية وطنية لتفعيله في المدارس العادية والخاصة على حد سواء. وأشار إلى أن رابطة الصحة الإنجابية والأسرية في فيجي، وإن لم توضع بعد الصيغة النهائية للمنهاج الدراسي المنقح للإعداد للحياة الأسرية، تطوعت كشريك لمساعدة وزارة التعليم في تدريب مدرّبي المدرسين على تدريس هذا المنهاج ومساعدة المدارس العادية والخاصة في تدريسه. ويشكل هذا المنهاج الدراسي أداة مهمة لتعزيز عمل الحكومة من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وللمساهمة في الحد من حمل المراهقات ومن تقشي الأمراض المنقولة جنسياً بين الشباب.

550- ورحبت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بقبول فيجي توصيات سويسرا وألبانيا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وأشارت إلى أن الظروف تحسنت في فيجي منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ويعمل المدافعون عن حقوق الإنسان حالياً في بيئة حرة نسبياً. غير أن المنظمة أشارت إلى ورود تقارير عن تعرّض محتجين سلميين للتوقيف التعسفي وصحفيين للمضايقة والتخويف. ولا يزال التمتع بالحق في حرية التعبير وفي التجمع السلمي محدوداً، ويلزم بذل مزيد من الجهود لضمان بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وكُرِّت المنظمة التوصيات التي تدعو فيجي إلى إلغاء القوانين والسياسات التي تقيد الحقوق الأساسية في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك مواد من مرسوم النظام العام (بصيغته المعدلة)، ومرسوم تطوير قطاع الإعلام، وقانون الانتخابات لعام 2014، وقانون ضمان السلامة على الإنترنت. كما سلّطت الضوء على وضع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل تعزيز وحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وحث فيجي على إدراج مسألة الميل الجنسي في قوانين مكافحة التمييز واتخاذ تدابير للحد من استهداف هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم.

551- وحثت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان فيجي على أن تتفقد التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، وأن تستكمل إجراءات اعتماد خطة العمل الوطنية. وأوصت المبادرة فيجي بإلحاح بأن تضع استراتيجية وطنية للتصدي للعنف والتمييز وجرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وبأن تزيد مخصصات الميزانية لتعزيز مشاركة الجماعات المهمشة، ومنها الأشخاص ذوو الإعاقة، في عملية اتخاذ القرارات في أوقات الكوارث الطبيعية. وقالت إنها تريد أن تصبح فيجي دولة تضمن الحريات الأساسية واحترام الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويشمل ذلك إعادة صياغة جميع القوانين التي تقيد حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مثل مرسوم تطوير قطاع الإعلام وقانون النظام العام (بصيغته المعدلة) والأحكام المتعلقة بإثارة الفتنة الواردة في القانون الجنائي. وقالت إنها تريد من الحكومة أن تلتزم بتخفيف آثار التعدين الاستخراجي من خلال رصد تنفيذ السياسات، ولا سيما تقييم الأثر البيئي، وتوفير ضمانات بيئية واجتماعية واقتصادية فعالة للمجتمعات المتضررة. ولاحظت أن الحكومة أعادت تأكيد دعمها لإنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، وتوقعت إشراك المجتمع المدني في هذه الآلية.

552- ورحب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بقبول فيجي التوصيات المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما فيها تلك المتعلقة بضمان عدم إساءة استخدام القوانين الجنائية والقوانين المتعلقة بحرية التعبير لقمع المنتقدين. وأشار إلى استخدام أحكام القانون الجنائي المتعلقة بإثارة الفتنة وقانون النظام العام (بصيغته المعدلة) لاستهداف الصحفيين والناشطين ومنتقدي الحكومة.

وخلف مرسوم تطوير قطاع الإعلام أثراً وخيماً على حرية الإعلام والصحافة. وأعرب التحالف عن خيبة أمله لعدم قبول فيجي توصيات محددة بتعديل هذه القوانين القمعية أو إلغائها. وجرى تقييد الحق في التجمع السلمي تسعفاً باستخدام قانون النظام العام (بصيغته المعدلة)، ولا سيما ضد النقابات العمالية. ورحب التحالف بقبول فيجي التوصيات المتعلقة بضمان عدم استخدام القوانين الجنائية لتقييد حقوق العمال، ولكنه أعرب عن أسفه لعدم قبولها توصيات أخرى بشأن تعزيز وحماية حرية التجمع السلمي بتنقيح هذه القوانين التقييدية. وشجعها على إبداء دعم حقيقي للحق في حرية التجمع السلمي وعلى مواصلة التشريعات المحلية مع القوانين والمعايير الدولية. ويتيح الاستعراض الدوري الشامل لفيجي فرصة لتظهر، على الصعيد الوطني، نفس الالتزام الذي أظهرته فيما يتعلق بالحيز المدني وحقوق الإنسان من خلال نشاطها وريادتها داخل مجلس حقوق الإنسان وآلياته. وحثها على اغتنام هذه الفرصة لتحثية وصيانة بيئة مواتية للمجتمع المدني تراعى فيها الحقوق المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

553- قال نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان إن فيجي، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أيدت 207 توصيات وأحاطت علماً بـ 35 من أصل 242 توصية تلقتها.

554- وشكر الوفد جميع الوفود التي شاركت في استعراض حالة فيجي، وأشار إلى أن تزايد عدد الوفود التي تناولت الكلمة يُظهر تزايد الاهتمام بحالة حقوق الإنسان في فيجي. وتشكل عملية الاستعراض الدوري الشامل جزءاً مهماً من برنامج عمل مجلس حقوق الإنسان بشأن الوقاية من الانتهاكات. ومما يشجع فيجي عدد التوصيات المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان في السياسات المناخية، الذي يدل على تزايد قبول السلطات، وهي تمضي قدماً في اعتماد السياسات المناخية على الصعيد المحلي، ضرورة مراعاة حقوق جميع الأشخاص، ولا سيما المتضررون على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ.

555- وتعرب فيجي عن تقديرها لتوصيات المجتمع المدني البناءة، وتعترف بأن عليها العمل بجدية أكبر من أجل إشراك جميع أفراد المجتمع في تطوير حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بإدماج قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في السياسات الوطنية لحقوق الإنسان. ورداً على تعليقات قدمها ممثلو المجتمع المدني على تشريعات محددة، قال الوفد إن فيجي لديها سلطة قضائية قوية وحيوية، يخول لها الدستور الموازنة بين الحقوق والقيود، وبخاصة فيما يتعلق بخطاب الكراهية.

سان مارينو

556- أُجري استعراض حالة سان مارينو في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سان مارينو وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/SMR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/SMR/2)؛

(ج) موجز الأوراق الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/SMR/3).

557- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة سان مارينو واعتمدها في جلسته 31، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020 (انظر الفرع جيم أدناه).

558- وتشمل نتائج استعراض حالة سان مارينو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/9) وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بالقدر الكافي خلال جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/9/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

559- لم يتمكن وفد سان مارينو من السفر إلى جنيف بسبب جائحة كوفيد-19. وتلا نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان خطاب الوفد نيابة عنه.

560- وقد جرى الاستعراض الدوري الشامل لحالة سان مارينو في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في وقت لم يكن بإمكان إدارتها سوى تدبير الأمور العادية بسبب حل البرلمان. وجرى الانتخابات العامة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتشكلت الحكومة الجديدة في 28 كانون الأول/ديسمبر 2019. ولذلك، قررت سان مارينو ألا تترد فوراً على التوصيات التي قدمتها إليها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان، وأن تدرسها بعناية الحكومة الجديدة التي تولت مهامها للتو. ونظرت الحكومة الجديدة في كل التوصيات، في كانون الثاني/يناير 2020، وقدمت سان مارينو ردودها، في 10 شباط/فبراير، في الإضافة التي أرسلتها إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان.

561- وخلال استعراض حالة سان مارينو، قدم 45 وفداً ما مجموعه 109 توصيات. وقد سمحت هذه التوصيات لسان مارينو بالتفكير ملياً في القضايا المدرجة في جدول أعمالها اليومي التي توليها اهتماماً كبيراً. ودرست سان مارينو كل توصية بعناية وقبلت 72 توصية كلياً وتوصية واحدة جزئياً مع توضيح.

562- وقدمت سان مارينو بعض التوضيحات بشأن التوصيات التي أحاطت بها علماً، ومعلومات إضافية عن بعض التوصيات التي قبلتها أو التي رأت أنها نُفذت بالفعل.

563- أما بخصوص الصكوك الدولية التي أوصى بعض الوفود سان مارينو بالانضمام إليها، فقد قررت الحكومة قبول التوصية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، اللتين ستجري خلال الأشهر المقبلة دراسة إمكانية الانضمام إليهما. وقررت سان مارينو قبول التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. وقد صدق البرلمان على هذا الاتفاق في 20 شباط/فبراير 2020. وصدقت سان مارينو في 18 كانون الثاني/يناير 2016 على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، واعتمدت القانون المتعلق بنقل أحكامها وتنفيذها في أيار/مايو 2016.

564- وليس بإمكان سان مارينو في الوقت الراهن توقع الانضمام قريباً إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ولكنها تلتزم بإجراء دراسة معمقة للاتفاقيتين لتقييم إمكانية الانضمام إليهما. وعلى العكس من ذلك، لا توجد أي خطط للتصديق في المستقبل القريب على الصكوك الدولية الأخرى الموصى بالتصديق عليها، أي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189).

565- وقبلت سان مارينو أيضاً جميع التوصيات المتعلقة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، رغم إدراكها التأخر الكبير الذي راكمته في هذا المجال. وخلال الأشهر المقبلة، سيعالج البلد هذه المسألة بجدية وعناية، من أجل وضع نظام يمكنه، خلال سنوات قليلة، من تدارك التأخر المتراكم.

566- وقبلت سان مارينو كل التوصيات العديدة المتعلقة بإنشاء مكتب أمين مظالم أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وستقيم خلال السنوات المقبلة أفضل طريقة لإنشاء هذه الهيئة. وعلى العكس من ذلك، قررت سان مارينو عدم قبول التوصية المتعلقة بإنشاء هيئة مستقلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إذ تشمل اختصاصات لجنة تكافؤ الفرص بالفعل مكافحة التمييز، وسيجري النظر، خلال السنوات المقبلة، في مسألة إنشاء هيئة جديدة لحقوق الإنسان.

567- ولم تقبل سان مارينو عدداً من التوصيات المتعلقة بتشديد تشريعات مكافحة التمييز لأنها تعتبر إطارها القانوني لمكافحة جميع أشكال التمييز كافياً، وثمة مجال لتحسينه، ولأن حظر التمييز على أساس أي حالة شخصية يشكل بالفعل جزءاً لا يتجزأ من دستورهما. وعلى غرار ذلك، لا ترى من الضروري إدراج الهوية الجنسية بالتحديد ضمن أسباب التمييز، لأن المادة 4 من الدستور التي تنص على أن "الجميع سواسية أمام القانون، من دون أي تمييز على أساس... الوضع الشخصي..."، تحظر أي شكل من أشكال التمييز أو المعاملة غير المتساوية.

568- وفي الوقت الراهن، أحيط علماً بالتوصيات المتعلقة بإلغاء تجريم الإجهاض، بحكم النقاش المتواصل بشأن هذه المسألة في البلد، وكذلك في ضوء بعض المبادرات التشريعية الشعبية التي تشجع عكس ذلك تماماً. ومن المقرر أن تجري المناقشة البرلمانية ذات الصلة في عام 2020.

569- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، تجدر الإشارة إلى أن النظام القائم في سان مارينو ينص بالفعل على تدابير مختلفة لزيادة مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية، وأنه ارتفعت، في أعقاب الانتخابات العامة الأخيرة، نسبة وجود المرأة في البرلمان. غير أنه يوجد دائماً مجال لتحسين الوضع، وتؤكد سان مارينو التزامها بمواصلة تحسين الظروف اللازمة لبلوغ مستوى أكبر من مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي مناصب صنع القرار. غير أن سان مارينو أحاطت علماً بالتوصيات التي تدعوها إلى زيادة مستوى وجود المرأة في البرلمان أو في الحكومة، إذ اعتبرت هذه التوصيات غير مقبولة من حيث صياغتها.

570- ولا تعترف سان مارينو استحداث إجراء لمعالجة طلبات اللجوء، لأن عدد الطلبات المقدمة في السنوات الأخيرة محدود جداً. ولهذا السبب، تفضل سان مارينو منح رخصة إقامة استثنائية لأسباب إنسانية واجتماعية باعتبار ذلك أداة لحماية الأجانب الذين يقدمون طلبات إلى سان مارينو عندما لا يمكنهم العودة إلى بلدانهم لأسباب مختلفة. وفي هذا الصدد، يجري تقييم الطلبات على أساس كل حالة على حدة.

571- أما بخصوص التوصية المتعلقة بالمشاركة في المبادرات الإنسانية، فإن الحكومة مستعدة لتقييم الإجراءات الواجب اتخاذها على أساس كل حالة على حدة، كما حدث بالفعل في عام 2016 عندما انضم البلد إلى مشروع جماعة سانت إيجيديو للممرات الإنسانية. غير أن الحكومة ليست في وضع يسمح لها بالالتزام بدعم هذه المشاريع بصفة دائمة.

572- كما أحاطت سان مارينو علماً بالتوصيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. غير أنها لا تعتبر اعتماد إطار تنظيمي محدد بشأن هذه المسألة ضرورياً، نظراً لعدم وجود حالات في سان مارينو في الوقت الراهن. وتفضل سان مارينو تكريس اهتمامها ومواردها للأنشطة الإدارية الجارية بالفعل لرصد الحالة.

573- ولم يجر بعد نقاش معمق بشأن منح الأزواج المثليين حق التبني، وفضلت سان مارينو بالتالي أن تحيط علماً بالتوصيات المتعلقة بهذه المسألة.

574- ولم تقبل سان مارينو إلا جزئياً التوصية الواردة في الفقرة 101-119 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وفي واقع الأمر، لا ترى الحكومة أنه من الضروري إنشاء قسم خاص بالقاصرين إذ يضطلع قضاة متخصصون داخل المحاكم بالفعل بهذه المهمة. غير أنها ستتظر بجدية في إمكانية إنشاء مركز لتقديم المشورة للوالدين المنفصلين اللذين لديهما أطفال.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

575- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة سان مارينو، أدلت ستة وفود ببيانات.

576- فقد أعربت قبرص عن تقديرها لالتزام سان مارينو المستمر بعملية الاستعراض الدوري الشامل ولمساهمتها الشاملة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأضافت أنها تدرك تماماً وتتفهم الصعوبات الناجمة عن المشاكل التي تواجهها الدول الصغيرة فيما يتعلق بالقدرات لدى إعداد تقاريرها وتقديمها، سواء إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل أو إلى هيئات المعاهدات. وأثنت على سان مارينو لقبولها معظم التوصيات التي تلقتها.

577- وأعرب العراق عن تقديره لسان مارينو لقبولها التوصيات المتعلقة بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولتقديمها التقارير إلى هيئات المعاهدات وإنشائها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعرب عن أمله في أن تنتظر سان مارينو في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

578- وأثنت ليبيا على سان مارينو لجهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغرض إدماجهم في المجتمع وكفالة احترام كرامتهم الإنسانية. وأشادت ليبيا أيضاً بجهود سان مارينو للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها.

579- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتزام سان مارينو بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث أبدت استعداداً صريحاً للتعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأبرزت إنشاء صندوق التضامن في حالات الطوارئ للتصدي في الوقت المناسب لحالات الطوارئ الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأسر الذين يواجهون صعوبات. وأشادت بالجهود التي تبذلها حكومة سان مارينو للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

580- ورحبت بوركينا فاسو بقبول سان مارينو عدداً كبيراً من التوصيات، ولا سيما تلك المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. ودعتها إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً فعالاً.

581- وأثنت الصين على سان مارينو لجهودها من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتطوير خدمات التعليم والصحة، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ومنها النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرون. ورحبت الصين بقبول سان مارينو التوصيات التي قدمتها إليها، وأعربت عن أملها في أن تواصل تعزيز حقوق الإنسان وتوطيد الأسس اللازمة لضمان التمتع بهذه الحقوق ولحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

582- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة سان مارينو، أدلت جهة معنية أخرى واحدة ببيان.

583- فقد أشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى أنه يحتفل لأول مرة، بعد استعراض حالة سان مارينو، باكتشاف بلد خالٍ من القتل. فلم يسجل، خلال تحقيقه بشأن حالة الحق في الحياة في سان مارينو، وقوع أي جريمة قتل أو انتحار أو وفاة بسبب حوادث المرور خلال السنوات الخمس الماضية في البلد. وهذا إنجاز جدير بالثناء يستحق التهنية والاحتفاء، وكذلك الاهتمام المناسب للحفاظ عليه وتعزيزه. ويدل ذلك أيضاً على أن إحراز التقدم في حماية الحق في الحياة والتمتع به ممكن وقابل للقياس وفي متناول الجميع.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

584- قال نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان إن سان مارينو، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أيدت 72 توصية وأحاطت علماً بـ 36 من أصل 109 توصيات تلقتها. وقدمت توضيحاً إضافياً بشأن توصية أخرى تحدد فيه شقها الذي قبلته وشقها الذي أحاطت به علماً.

585- وأشار نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، وهو يتلو بيان وفد سان مارينو نيابة عنه، إلى أن سان مارينو ملتزمة بالنظر بعناية في جميع الاقتراحات المقدمة إليها. وأضاف أن الزيارة الأخيرة لرئيس الدولة إلى مجلس حقوق الإنسان والدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أظهرتا التزام سان مارينو بهذه العملية.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

586- أجري استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/34/IRN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/34/IRN/2)؛

(ج) موجز المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/34/IRN/3).

587- وفي الجلسة 31، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

588- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/12)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/12/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

589- ذكر الوفد أن المناخ الدولي الحالي، الذي يتسم بالخشع والأناية والنزعة الانفرادية ورهاب الأجانب وأهواء الذات، هو مناخ مضاد لنشوء تضامن إنساني صادق لحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تكافح جمهورية إيران الإسلامية من أجل احتواء وباء كوفيد-19، وقد ضعفت قدرة البلد بسبب الجزاءات الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية. ولا ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يتجاهل هذه الحالة لأن هذه الجزاءات الانفرادية تؤثر على الحقوق الأساسية لجميع السكان.

590- وأعرب الوفد أيضاً عن قلقه إزاء تزايد إساءة استعمال حقوق الإنسان لتحقيق أغراض سياسية ومكاسب جغرافية.

591- وفي هذا السياق، زادت أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي تقيم لها جمهورية إيران الإسلامية وزناً كبيراً. ومنذ إنشاء هذه الآلية، شاركت فيها وتعاونت معها بهمة.

592- وقد تلقت جمهورية إيران الإسلامية 329 توصية، درست بعناية بمشاركة جميع المؤسسات المعنية والمجتمع المدني. وبعد إجراء مشاورات مستفيضة والنظر في القوانين الوطنية والالتزامات الدولية، قبلت جمهورية إيران الإسلامية 188 توصية إما كلياً أو جزئياً. ولم تقبل 123 توصية. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت علماً بـ 18 توصية لمّا تبين أنها تتعارض مع دستور البلد وقوانينه أو تنتهك القيم الإسلامية والأعراف الثقافية والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

593- وجمهورية إيران الإسلامية هي، استناداً إلى الدستور، ديمقراطية دينية. ويمثل تعزيز حقوق الإنسان أحد المبادئ الأساسية في البلد. وفي العقود الأربعة الماضية، أحرزت جمهورية إيران الإسلامية تقدماً هاماً في مجالات شتى، مثل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، والحقوق المدنية والسياسية، والتعليم، والقضاء على الفقر، وحقوق المرأة والطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والصحة والمرافق الصحية.

594- وقد حاول البلد دائماً تطوير مستوى تعاونه مع المفوضية ومع هيئات المعاهدات. وتعاون أيضاً بطريقة بناءة مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، خاضت الجمهورية حواراً ثنائياً مع البلدان المهتمة، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

595- وفيما يتعلق بموضوع الحق في الحياة، أوضح الوفد أنه بناء على القانون المحلي والالتزامات الدولية، لا يلجأ إلى الحرمان من الحياة إلا في الجرائم الأشد خطورة. ولذلك، عدلت جمهورية إيران الإسلامية قانونها الوطني لمعاقبة تجار المخدرات في عام 2017، مما أدى إلى تراجع العمل بعقوبة الإعدام بنسبة 90 في المائة.

596- وفيما يخص عدداً من التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، اعتمد مشروع قانون لحماية الأطفال والمراهقين إلى جانب تدابير هامة أخرى، مما يشكل خطوة هامة في مجال حماية الطفل. ومن الأمثلة الأخرى التي تشهد على تحسن حالة حقوق الإنسان في البلد، عدم جواز احتجاز الأطفال الجانحين إلا في مراكز إصلاحية ولمدة أقصاها خمس سنوات، وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان سن الجاني يقل عن 18 عاماً.

597- وأعمال التعذيب وسوء المعاملة محظورة طبقاً للدستور والتعاليم والقيم الإسلامية. وهي محظورة أيضاً طبقاً لقانون العقوبات الوطني والالتزامات الدولية. ويتحمل الشخص الذي ينسب له فعل إساءة المعاملة المسؤولية عن أفعاله ويخضع للمحاسبة وفقاً للقانون.

598- وتقدم المبادئ التوجيهية لحماية كرامة الإنسان والقيم الإنسانية وتعزيزها في الإجراءات القضائية، التي أقرت في عام 2019، مثلاً على التدابير الرامية إلى تعزيز مبدأ المساءلة. وقد رُسخت مبادئ المحاكمة وفق الأصول القانونية، واستقلال القضاة، وإمكانية الاستعانة بمحام، والمحاكمة العادلة، وحظر الاحتجاز التعسفي والتعذيب، والمساواة أمام القانون.

599- أما فيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، فإن النساء اضطلعن بدور رائد بعد الثورة الإيرانية وحتى أثناء الانتفاضات التي أفضت إلى نجاحها. ونشطن في العديد من عمليات صنع السياسات ورسم السياسات الوطنية. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى الوثائق المتعلقة بالتهوؤ بالمرأة والحياة الأسرية، وقانون منح الجنسية الإيرانية لأولاد الإيرانيات المتزوجات من أجنبي، وخطة المحافظة على المرأة وكرامتها وضمن أمنها من العنف، وهي وثائق تشكل جزءاً من اللوائح والقوانين التي وضعت وأقرت على الصعيد الوطني.

600- وفي الوقت الراهن، تمثل النساء 50 في المائة من عدد الطلاب في البلد، وتخصص لهن 30 في المائة من الوظائف التي تتطلب مستويات عالية من التعليم، وتشكل النساء 37 في المائة من الأطباء. وقد بلغت نسبة النساء في المناصب الإدارية 18 في المائة، وكان من المفترض أن ترتفع هذه النسبة إلى 30 في المائة في السنة اللاحقة. وتقلدت المرأة مناصب رسمية رفيعة المستوى، مثل نائبة الرئيس، ومستشارة الرئيس، ورئيسة السلطة القضائية، ونائبات في البرلمان، وسفيرات وقاضيات. وقال الوفد إن الحكومة مصممة على مواصلة جهودها لتعزيز حقوق المرأة، في القانون وفي الممارسة العملية على حد سواء.

601- وفيما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية، تنص المادة 3 من الدستور، على الحريات السياسية والاجتماعية، والمشاركة العامة للشعب في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحظر التمييز المجحف، وخلق فرص عادلة للجميع، في كافة المجالات المادية والفكرية، وضمانها. ولا توجد قيود أو استثناءات أمام القانون. وبموجب القانون أيضاً، يتمتع جميع المواطنين بالحماية على قدم المساواة. ويكرس ميثاق حقوق المواطنة حقوق الأقليات الدينية والإثنية، فضلاً عن حقوق الأقليات الاجتماعية والسياسية، وتلزم جميع الإدارات الحكومية باحترامها. ويجيز قانون تسوية المنازعات والمصالحة للأقليات الدينية إنشاء مجالسها الخاصة لتسوية المنازعات. ومن الإنجازات البارزة في هذا المجال، اعتماد قانون دخول الأقليات الدينية إلى المجالس، وتجريم إهانة الأديان المعترف بها في الدستور، وتخصيص خمسة مقاعد في البرلمان للأقليات الدينية.

602- والحقوق المدنية، بما في ذلك حرية التعبير والحصول على المعلومات وحرية التجمع وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية والاجتماعية، هي حقوق مكفولة بشكل صريح، مما يتيح، في الممارسة العملية، تهيئة مناخ موات لاضطلاع الصحفيين والمراسلين ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية بأنشطتهم على نحو فعال.

603- وأشار الوفد كذلك، إلى إنشاء مركز لنشر المعلومات والحصول عليها بحرية، وإلى المبادئ التوجيهية الحكومية بشأن ضمان حرية الحصول على المعلومات، وقرار مجلس الوزراء بشأن تأمين التجمعات والاجتماعات السلمية، وميثاق الحوار السياسي، والمبادئ التوجيهية بشأن تطوير مشاركة المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق المواطنين في النظام البيروقراطي.

604- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالإرهاب، قال الوفد إن السلطات الإيرانية والشعب الإيراني كانا على الدوام من ضحايا الإرهاب. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء دعم الإرهاب والتطرف، وتعزيز العنف وانعدام الأمن، وزعزعة الاستقرار والأمن في الدول من خلال إنشاء جماعات إرهابية في عدد من البلدان، ولا سيما في غرب آسيا.

605- وترى جمهورية إيران الإسلامية أن تعزيز آلية الاستعراض الدوري الشامل واتباع المبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لمبادئ تعددية الأطراف، من شأنه أن يعزز حقوق الإنسان.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

606- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية، أدلى 11 وفداً ببيانات.

607- ورحب الاتحاد الروسي بتأييد جمهورية إيران الإسلامية للتوصيتين اللتين قدمتهما لها بشأن تعزيز نظامها التشريعي الوطني ومواءمته مع الالتزامات الدولية لجمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها. ورحب أيضاً بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات المعاهدات وبانفتاحها على التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن الجزاءات الانفرادية غير المشروعة تنتهك الحقوق والمصالح الأساسية للشعب الإيراني.

608- وأثنت الصين على جمهورية إيران الإسلامية لجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز نظام الضمان الاجتماعي وحماية حقوق الفئات الضعيفة. ورأت أن الجزاءات الانفرادية المفروضة على البلد تؤثر كثيراً على تمتع الشعب الإيراني بحقوق الإنسان. وحثت الصين على رفع هذه الجزاءات فوراً حتى لا تضر أكثر بحقوق الإنسان بينما البلد مشغول بمكافحة جائحة كوفيد-19. وأعربت عن أملها في أن يستمر البلد في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتوفير أساس متين للتمتع بجميع حقوق الإنسان.

609- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لتأييد جمهورية إيران الإسلامية للتوصيات الخمس التي قدمتها لها خلال الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأشارت مع التقدير أيضاً إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لاستضافة اللاجئين وطالبي اللجوء من خلال توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية في مجالات التعليم والرعاية الصحية والإسكان ودعم سبل العيش. وعلاوة على ذلك، رحبت سري لانكا بالتقدم المحرز، بما في ذلك ارتفاع معدل التحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية والثانوية، وتمكين المرأة بضمن فرصها في الحصول على التعليم العالي، وتقلد الوظائف الحكومية، وفي تنظيم المشاريع، وزيادة متوسط العمر المتوقع عند الولادة بفضل تنفيذ خطة تطوير القطاع الصحي، وخفض معدلات وفيات الرضع والأطفال والحوامل، ومكافحة الأمراض غير المعدية.

610- وأثنت الجمهورية العربية السورية على جمهورية إيران الإسلامية لبذلها جهوداً استباقية من أجل زيادة خدمات الرعاية الصحية عن طريق بناء مرافق الرعاية الطبية في المناطق الريفية والحضرية. ورحبت أيضاً بالجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لمكافحة جائحة كوفيد-19. وعلاوة على ذلك، أعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها للجهود المبذولة من الحكومة لمعالجة الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على تمتع شعبها بحقوق الإنسان الأساسية.

611- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وإزاء تمارد الجمهورية في رفض السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بدخول البلد. ورأت أن شهر شباط/نوفمبر 2019 شهد أشد حملات البطش فتكاً التي تعرض لها مواطنو جمهورية إيران الإسلامية منذ عقود. وأعربت المملكة المتحدة أيضاً عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأقليات الدينية في البلد. ورحبت بالإفراج المؤقت عن عدة آلاف من المحتجزين بسبب جائحة كوفيد-19 وتعهدت في الوقت نفسه بدعم وكالات الأمم المتحدة لمساعدة البلد في مكافحة الجائحة. غير أنها كررت الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص بشأن المحتجزين، ولا سيما مزدوجي الجنسية، وحثت البلد على إطلاق سراحهم لأسباب إنسانية. وأعربت المملكة المتحدة عن أسفها لعدم تأييد جمهورية إيران الإسلامية توصيات المملكة الثلاث.

612- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على جمهورية إيران الإسلامية لتعاونها على أكمل وجه في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت أيضاً بالتزام البلد الثابت بحماية حقوق الإنسان. ورأت أن البلد حقق مستوى عالياً من التنمية على الرغم من الجزاءات الانفرادية غير القانونية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية. ورحبت أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية.

613- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لتأييد جمهورية إيران الإسلامية التوصيتين اللتين قدمتهما لها بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وحماية حقوق اللاجئين. وأعربت أيضاً عن أملها في أن تؤيد جمهورية إيران الإسلامية كلياً التوصية المتعلقة بضمان إصدار شهادات الميلاد لأطفال اللاجئين المسجلين والأجانب غير المسجلين.

614- وأشارت بيلاروس إلى تأييد جمهورية إيران الإسلامية للتوصيات الداعية إلى زيادة تعزيز القدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة آراء هيئات المعاهدات. وأعربت عن أملها في أن ينفذ البلد التوصيات التي قدمت خلال الدورة الثالثة في ضوء المصالح والاحتياجات الوطنية.

615- ورحبت بلجيكا بتأييد جمهورية إيران الإسلامية لتوصيتها لها بضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بالكامل من خلال تهيئة بيئة مواتية للمدافعات عن حقوق الإنسان والمحامين. وفي هذا الصدد، استفسرت عن التدابير الملموسة التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتنفيذ تلك التوصية. وأعربت بلجيكا أيضاً عن أسفها لأن البلد لم يؤيد توصيتها الآخرين، وتتعلق أولاهما برفع السن الدنيا للزواج والقضاء على الزواج المبكر والقسري؛ وتتعلق التوصية الثانية بإلغاء عقوبة الإعدام، على الأقل في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الـ 18 سنة. وبالنظر إلى أهمية هاتين التوصيتين، حثت بلجيكا جمهورية إيران الإسلامية على مراجعة موقفها بشأنهما.

616- ورحبت بوتسوانا بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخفض ساعات عمل المرأة، وبمشروع القانون المتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأحاطت علماً أيضاً بأنشطة التدريب والتتقيف في مجال حقوق الإنسان في مختلف القطاعات.

617- وأعربت الفلبين عن تقديرها لتأييد جمهورية إيران الإسلامية توصياتها المتعلقة بالمشاركة الاقتصادية للمرأة، وتغير المناخ، وتدريب الجهات المسؤولة بشأن حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بالجهود الملزمة المبذولة من البلد لضمان توفير التعليم للجميع مع التركيز على تعليم الفتيات والفئات الضعيفة.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

618- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية، أدلت تسع جهات معنية أخرى ببيانات.

619- وأعربت جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة عن قلقها إزاء حقوق الإنسان للإيرانيين، ولا سيما الحق في بيئة صحية، وهي حقوق انتهكت على نطاق واسع. ودعت الجمعية مجلس حقوق الإنسان إلى الاحتراس من المحاولات الانفرادية التي تقوم بها بعض البلدان لانتهاك حقوق الإنسان في دول ثالثة، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية. وفي هذا الصدد، حثت الدول التي حضرت دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على إدانة أي تدابير من هذا القبيل.

620- ورحب مركز توانا لذوي الاحتياجات الخاصة باعتماد جمهورية إيران الإسلامية قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعا جمهورية إيران الإسلامية إلى توفير غطاء تأميني للأشخاص ذوي الإعاقة وإلى مواصلة تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية. وناشد المركز جمهورية إيران الإسلامية أيضاً أن تواصل تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

621- وأعربت الطائفة البهائية الدولية عن أسفها لرفض جمهورية إيران الإسلامية كل توصية قدمت لها بشأن اضطهاد البهائيين. ووجهت الانتباه إلى استمرار إيداع البهائيين السجون منذ عام 1979. وشددت الطائفة على أن العقيدة البهائية لا تزال مرفوضة في جمهورية إيران الإسلامية ولا تحظى بالاعتراف كديانة رسمية في البلد. ودعت الطائفة البهائية الدولية جمهورية إيران الإسلامية إلى متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

622- ورحبت رابطة محامي الدفاع عن المحامين، في بيان مشترك مع رابطة المحامين الدولية، بقرار جمهورية إيران الإسلامية قبول بعض التوصيات المتعلقة بحقوق المحامين. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء الحالات المبلغ عنها والمتعلقة بمحاميين تعرضوا للمضايقة بل والإدانة لأسباب في غير محلها. وعلاوة على ذلك، أعربت الرابطة عن مخاوفها إزاء فرض قيود على المتهمين بارتكاب جرائم أمنية داخلية وخارجية فيما يتعلق بتوكيل محام.

623- وقال المؤتمر اليهودي العالمي إنه مرتاب في تعهد جمهورية إيران الإسلامية بحماية حقوق الأقليات الدينية، وأعرب في الوقت نفسه، عن جزعه إزاء استمرارها في إساءة معاملة الأقليات. وشدد على أن البهائيين ما زالوا غير ممثلين على المستوى البرلماني وأن البهائيين يتعرضون، في أغلب الأحيان لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ودعا المؤتمر اليهودي العالمي مجلس حقوق الإنسان إلى إدانة الاضطهاد المستمر الذي لا تزال جمهورية إيران الإسلامية تمارسه في حق شعبها.

624- وأشادت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بتأييد جمهورية إيران الإسلامية عدداً من التوصيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبالحق في الصحة، ولكنها شككت في إمكانية تنفيذ هذه التوصيات بشكل ملموس، بسبب التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية. ودعت الحكومة إلى تكثيف المشاورات مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وحثت أعضاء مجلس حقوق الإنسان على الاحتراس من عواقب هذه التدابير القسرية الانفرادية على قدرة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ التوصيات.

625- وأعربت هيومن رايتس ووتش عن أسفها لرفض جمهورية إيران الإسلامية عدداً من التوصيات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت المنظمة، على وجه الخصوص، عن قلقها إزاء حقوق المرأة الإيرانية التي لا تزال تتعرض للتمييز على عدة مستويات في المجتمع. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء اللجوء إلى التعذيب في البلد، لأن جمهورية إيران الإسلامية رفضت أي توصية تتعلق بالتحقيق في ممارسة التعذيب وتجريمه. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت هيومن رايتس ووتش عن أسفها لرفض جمهورية إيران الإسلامية توصيات بشأن حماية حق التجمع في أعقاب احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

626- وأعربت جمعية راهبرد بيمایش التعاونية للخدمات البحثية والتعليمية عن قلقها إزاء الأثر السلبي للجزاءات الشاملة على تمتع الطلاب الإيرانيين بالحق في التعليم. وأشارت إلى تضرر الطلاب الإيرانيين على عدة مستويات، مما أثر بدوره على فهمهم لانعدام الأمن الاجتماعي. وشددت الجمعية على أن آثار هذه الجزاءات في الأجلين القصير والطويل لها عواقب لا سبيل إلى تداركها على الحق في التعليم والحق في التنمية والحقوق الأساسية الأخرى للمواطنين الإيرانيين.

627- وأكد مركز تحكيم العقل للبحوث أن غالبية حقوق الإنسان لا تزال تنتهك في جمهورية إيران الإسلامية كما يشهد على ذلك شيوع حبس الأشخاص الذين يعتقدون آراء مختلفة عن العالم والدين وإصدار أحكام السجن المؤبد بحقهم. وحث الحكومة على زيادة الاستثمار في النظام الصحي، ولا سيما بسبب جائحة كوفيد-19، وعلى وقف اضطهاد أحرار الفكر.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

628- قالت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان إن المعلومات المقدمة تفيد بأن جمهورية إيران الإسلامية أيدت 143 توصية من أصل 329 توصية قُدمت إليها، وأحاطت علماً بـ 186 توصية.

629- وقال الوفد إن جمهورية إيران الإسلامية مصممة على مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأضاف أن البلد أدخل تحسينات هائلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم كل الصعاب، بما في ذلك الجزاءات الانفرادية التي تؤثر سلباً على تمتع الشعب الإيراني بالعديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة والتعليم، وحقوق المرأة والطفل، والحق في التنمية. ووجه الوفد انتباه مجلس حقوق الإنسان بوجه خاص، إلى أن الحق في الصحة بات الضحية الأولى للجزاءات الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن جمهورية إيران الإسلامية ملتزمة بتنفيذ التوصيات التي قبلتها.

أنغولا

630- أجري استعراض الحالة في أنغولا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته أنغولا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/34/AGO/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/34/AGO/2)؛

(ج) موجز المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/34/AGO/3).

631- وفي الجلسة 31، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في أنغولا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

632- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في أنغولا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/11)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة التماثل في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/11/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

633- عرض الوفد موقف أنغولا بشأن التوصيات المقدمة.

634- وقال إن أنغولا قبلت 259 توصية من أصل 270 توصية قدمت لها وأحاطت علماً بالتوصيات المتبقية وعددها 11 توصية.

635- وتناولت التوصيات المقبولة مسائل تشمل ما يلي: الامتثال للالتزامات الدولية، والتصديق على الصكوك الدولية والانضمام إليها، وإصلاح الإطار القانوني للبلد وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، والمؤسسات والهيكل الوطنية لحقوق الإنسان، والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمان الحريات الأساسية، وصون الحق في المساواة وعدم التمييز، وإقامة العدل ومكافحة الفساد، والحق في العمل، والحصول على خدمات الصحة والتعليم وحماية الفئات الضعيفة.

636- ورأى أن التوصيات والملاحظات التي قدمت بثناء ومنسجمة مع البرامج والأولويات الوطنية، وتحديدًا تلك المنصوص عليها في خطة التنمية الوطنية للفترة 2018-2022، وتهدف إلى تعزيز المؤسسات التي لها علاقة بسيادة القانون، وتحسين ترتيب البلد حسب مؤشر التنمية البشرية وتعزيز وحماية الحقوق والحريات والضمانات.

637- وقدم الوفد معلومات إضافية بشأن توصيات محددة قبلتها أنغولا. أما التوصيات المتعلقة باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (المقدمة من بلدان من جملتها، أذربيجان وبوتسوانا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجورجيا وغابون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وليبيا وموريتانيا))، وبصياغة خطة عمل وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (المقدمة من الأردن وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والسنغال والعراق والكونغو ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية) فقال إنها عولجت بالفعل حيث أقر مجلس الوزراء هذين الصكين في شباط/فبراير 2020.

638- وسوف تكون الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان هي الإطار السياسي الجديد لتعزيز قدرة أنغولا على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها ورصدها وتصحيحها والإبلاغ عن التعديلات عليها وشجب هذه التعديلات بطريقة موضوعية. ووفقاً للمرسوم الرئاسي الذي اعتمدت بموجبه تلك الاستراتيجية، باتت حقوق الإنسان تدخل في نطاق الدفاع الوطني، مما يستدعي إجراء تقييم دوري يتولاه مجلس الأمن القومي.

639- وحددت خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص أهدافاً ووسائل للتصدي لهذا الخطر العالمي بفعالية وكفاءة. ولذلك، فإنها سوف تشمل قطاعات مختلفة عديدة بهدف ضمان حصول الضحايا على حماية كافية وفرصة الاندماج في المجتمع. وقال الوفد إن أنغولا تُعَوِّل على دعم المجتمع الدولي لتنفيذ هذه الخطة بنجاح.

640- وقدم الوفد أيضاً معلومات إضافية بشأن التوصيات الـ 11 التي أُحيط بها علماً.

641- وفيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى ومبادئ باريس، قال إن مكتب أمين المظالم في أنغولا هو كيان عام مستقل، يهدف إلى الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم والضمانات الممنوحة لهم، وضمان سير العمل في نظام العدالة والإدارة العامة وفقاً للقانون، عن طريق وسائل غير رسمية. ويتفق النظام الأساسي للمكتب مع مبادئ باريس فيما يتعلق باختصاصاته ومسؤولياته وولايته، على النحو المنصوص عليه في الدستور. ويؤدي المكتب، بحكم الواقع، الدور المنوط بمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، كما هو الحال في بلدان أخرى.

642- وفيما يتعلق بالتوصية بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فإن البلد تسلم عدداً من طلبات الزيارة، سوف يرد عليها في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، ستستمر أنغولا في دعوة المقررين الخاصين إلى زيارة البلد تبعاً لحاجتها إلى مساعدة تلك الآليات.

643- وفيما يتعلق بالانضمام إلى المبادرة الخاصة بشفافية الصناعات الاستخراجية، أنشئ فريق عامل، بموجب الأمر الرئاسي رقم 239/14 الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2019، لتقييم مدى توافقه مع الإطار القانوني لأنغولا. وأنغولا طرف في منظمة الأمم المتحدة وفي اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته. وهي أيضاً عضو مؤسس في منظمة عملية كيمبرلي المعنية بشراء وبيع الألماس، وترأسست تلك الآلية وتولت نيابة رئاستها. وتهدف هذه الآلية إلى منع تحول الموارد الطبيعية إلى مصدر لتمويل الأعمال التجارية غير المشروعة أو النزاعات، وتعمل في الوقت عينه، على حفظ وضمان حقوق الإنسان للمواطنين العاملين في عمليات ومناطق التعدين.

644- وقد وقعت أنغولا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأوضحت أنها بصدد دراسة مدى توافق النظام الأساسي مع نظامها القانوني ودستورها. وتبين وجود عدد من التناقضات بين النظام الأساسي للمحكمة والدستور، مما حال دون التصديق عليه فوراً. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد أنغولا موقف الاتحاد الأفريقي بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

645- وقال الوفد إن جميع التوصيات المذكورة ستظل تحظى باهتمام أنغولا خلال السنوات الأربع المقبلة وما بعدها، وشكر جميع الذين شاركوا في الاستعراض.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة بشأن نتائج الاستعراض

- 646- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في أنغولا، أدلى 11 وفداً ببيانات.
- 647- وأعرب السودان عن تقديره لجهود أنغولا الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وسلط الضوء على قبول أنغولا عدداً كبيراً من التوصيات التي قدمت لها. وشكر أنغولا على قبولها بتوصياته وأوصى بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أنغولا.
- 648- وأثنى صندوق الأمم المتحدة للسكان على أنغولا لقبولها توصيات بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة والحقوق الإنجابية. وقال إنه سوف يواصل العمل مع أنغولا للقضاء على وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن تجنبها. وسوف يدعم الحكومة أيضاً في تعميم وتنفيذ سياستها الوطنية بشأن الشباب التي أقرتها مؤخراً، وسيواصل دعم الدور القيادي الذي تضطلع به أنغولا في مجال تعزيز الصحة الإنجابية الجنسية للمراهقين داخل جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. وقال صندوق الأمم المتحدة للسكان إن أنغولا ظلت شريكاً ملتزماً في التصدي للجفاف في جنوب أنغولا وفي الأعمال التحضيرية لتعداد السكان والمساكن المقرر إجراؤه في عام 2024.
- 649- ورحبت الصين بالمشاركة النشطة لأنغولا في الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على جهودها الرامية إلى النهوض بالتعليم والرعاية الصحية، وحماية حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة والقضاء على الفقر. وشكرت الصين أنغولا على قبول توصياتها وأعربت عن أملها في أن تواصل أنغولا تكثيف جهودها للحد من الفقر ورفع مستوى معيشة الناس وتستمر في زيادة الموارد التعليمية وتحسين التعليم في المناطق الريفية.
- 650- وأشارت أفغانستان مع التقدير إلى أن أنغولا قبلت 259 توصية من أصل التوصيات الـ 270 التي قدمت لها، بما في ذلك توصيتا أفغانستان بشأن حماية طالبي اللجوء وضمان التعليم الشامل للجميع. وأوصت أفغانستان بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بتوافق الآراء.
- 651- وأشارت بوتسوانا إلى أنها لاحظت، أثناء الاستعراض، أن أنغولا اعتمدت عدداً من الاستراتيجيات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والخطة الاستراتيجية لمنع الفساد ومكافحته، والبرنامج البلدي المتكامل للتنمية الريفية ومكافحة الفقر. وأثنت بوتسوانا على أنغولا لقبولها أغلبية التوصيات المقدمة، بما في ذلك توصياتها هي.
- 652- ورحبت البرازيل بالتدابير التي اتخذتها أنغولا مؤخراً فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتقديم الدعم القانوني لجميع المواطنين. ونوهت البرازيل بالالتزام أنغولا بالاستعراض الدوري الشامل والنظام الدولي لحقوق الإنسان، وسلطت الضوء على تصديق البلد في الآونة الأخيرة، على عدد كبير من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بسن قانون العقوبات الجديد والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت البرازيل من جديد عن استعدادها لمواصلة التعاون مع أنغولا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 653- وأشادت بوركينا فاسو بجهود أنغولا الرامية إلى ضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان في البلد، ولا سيما التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بطرق منها على وجه الخصوص، تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في قانون العقوبات الجديد المعتمد في عام 2019. وشجعت أنغولا على تكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم إلى البلد في هذا الصدد.

654- ورحبت بوروندي بالجهود التي بذلتها أنغولا والتدابير التي اتخذتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها، بطرق منها على وجه الخصوص، تنفيذ التوصيات التي قبلت خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وأشادت بوروندي بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والخطة الاستراتيجية لمنع الفساد ومكافحته، ورأت في ذلك جهداً جديراً بالإعجاب وتدبيراً فعالاً لمكافحة الجريمة المنظمة. وسلطت بوروندي الضوء أيضاً على اعتماد أنغولا السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وأشادت بالتدابير المتخذة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في قانون العقوبات الجديد.

655- وأشاد كابو فيردي بتعاون الحكومة مع هيئات المعاهدات من خلال المواظبة على تقديم التقارير بانتظام، والموافقة على زيارات المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وسلط الضوء على النتائج الإيجابية التي أحرزت في مجال مكافحة الفقر المدقع وشجع أنغولا على تنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة 2018-2022 والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2019-2022 وذلك بإعطاء الأولوية لتدابير دعم الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وشجع السلطات أيضاً على تنفيذ تدابير ترمي إلى تحسين المساعدة القانونية وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس.

656- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود الحكومة الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية. وأعربت عن استحسانها لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة، وأشارت، على وجه الخصوص، إلى تقلد العديد من النساء حالياً، مناصب رفيعة مستوى، وسلطت الضوء على بلوغ نسبة النساء في البرلمان 40 في المائة، و40 في المائة في السلك الدبلوماسي، و38 في المائة في سلك القضاء. وشجعت الحكومة على مواصلة سياساتها الاقتصادية السليمة التي تدعم الشرائح السكانية الأضعف.

657- وشكر الكونغو أنغولا على المعلومات الإضافية المقدمة وأشاد بجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثنى على أنغولا لقبولها غالبية التوصيات المقدمة ورأى أن تنفيذ هذه التوصيات سوف يعزز سيادة القانون في البلد. وأوصى بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان بتوافق الآراء تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أنغولا.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

658- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في أنغولا، أدلت ست جهات معنية أخرى ببيانات.

659- وشكرت كل من منظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية ومنظمة معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين أنغولا لقبولها غالبية التوصيات المقدمة. وأعربت عن تقديرهما للتدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل الحد من وفيات الأطفال، ولكنهما أشارتا إلى أن معدل وفيات الأطفال في البلد لا يزال مرتفعاً جداً، حيث سجلت في عام 2018، 55 حالة وفاة في كل 1 000 مولود حي. وشكرت المنظمتان أنغولا على قبولها التوصيات المتعلقة بإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، ولكنهما أعربت عن القلق إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والمهق، وغياب دعم الدولة لإدماجهم في المجتمع. وأوصتا بأن تتخذ أنغولا تدابير فعالة لزيادة تقليص وفيات الأطفال بتحسين جودة الخدمات الصحية، والإسراع في اعتماد تدابير فعالة لتعزيز إدماج الأطفال ذوي الإعاقة والمهق ومكافحة التمييز ضدهم، ولا سيما من خلال زيادة الدعم الحكومي لأسر الأطفال ذوي الإعاقة وتنظيم حملات للتوعية العامة، ولا سيما في المدارس.

660- وأثنى الاتحاد اللوثري العالمي على حكومة أنغولا لمشاركتها البناءة في الاستعراض الدوري الشامل. وشجع الحكومة على إعطاء الأولوية لتنفيذ التوصيات المقبولة فيما يتعلق بعدد من الحقوق، بما في ذلك الحق في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وحقوق النساء والفتيات،

والأقليات الإثنية، وجماعات السكان الأصليين واللاجئين، وحقوق ملكية الأراضي، والحق في سبل العيش المستدامة، والحق في السكن اللائق، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الصناعة الاستخراجية. ودعا الاتحاد أنغولا إلى مواصلة العمل بشكل وثيق مع جميع أصحاب المصلحة الوطنيين في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ورصد عملية التنفيذ. وإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان؛ وإعلان حالة الطوارئ لمواجهة الوضع المتعلق بالحق في الغذاء في جنوب البلد. ودعا المجتمع الدولي أيضاً إلى مدّ أنغولا بما يلزم من دعم تقني ومادي لإعمال تلك الحقوق.

661- وأشارت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بارتياح إلى قبول أنغولا عدة توصيات ترمي إلى ضمان اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بعملهم في بيئة آمنة وملائمة. وأشادت بالجهود التي تبذلها أنغولا لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وشجعت الحكومة على ضمان توافق هذه المؤسسة مع مبادئ باريس وتكليفها بولاية كاملة وتوفير الموارد اللازمة لها لرصد حالة حقوق الإنسان في أنغولا. وقالت المنظمة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار السلطات في تضيق الخناق على الاحتجاجات واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين. ودعت أنغولا إلى إلغاء أو تعديل جميع القوانين والسياسات التي تحد من أعمال المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حزمة التشريعات المتعلقة بالاتصال الاجتماعي وقوانين التشهير الجنائي التي تستخدم لإجبار المجتمع المدني على ممارسة الرقابة الذاتية؛ ووضع حد لممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في حق المدافعين عن حقوق الإنسان، وإطلاق سراح جميع الأشخاص الذين احتجزوا بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وتوفير سبيل انتصاف للضحايا وفقاً للمعايير الدولية.

662- وأثنت منظمة مهندسو العالم على أنغولا لتنظيمها حملة "معاً ضد الحمل والزواج المبكر في أنغولا" وإعدادها مشروع استراتيجية وطنية لمكافحة تلك الآفة، ولكنها رأت أن هذه الخطوات غير كافية. وأشارت إلى أن 30 في المائة من الفتيات في أنغولا يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة وفقاً لمنظمة اليونيسف، وحثت أنغولا على تعديل قانون الأسرة لعام 1988 لإلغاء أي استثناءات من حظر زواج الأطفال. ورأت منظمة مهندسو العالم أن اعتماد القانون رقم 12/19 في عام 2019 بشأن حرية الدين والمعتقد والعبادة يمثل خطوة إيجابية، ولكنها اعتبرتها غير كافية وأن المسلمين والأقليات الأخرى ما زالوا يواجهون عقوبات في الحصول على اعتراف رسمي وبذلك، تتعذر عليهم ممارسة العبادة بحرية. وأشارت إلى أن العام السابق شهد إغلاق أكثر من 2 000 كنيسة مسيحية في أنغولا، وإشراق ما يقارب 2 000 كنيسة أخرى على الإغلاق عقب صدور قانون جديد يلزمها بالتسجيل لدى الحكومة.

663- ورحب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بقبول أنغولا 14 توصية تركز على الحيز المدني، في الدورة الحالية. غير أنه أشار إلى أن أنغولا لم تنفذ 19 توصية من أصل 20 توصية قدمت لها بشأن بالحيز المدني في عام 2014. وأفاد التحالف بأن عدة نصوص تشريعية تقييدية استخدمت في الماضي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين ينتقدون الحكومة، بما في ذلك أحكام التشهير الجنائي في قانون العقوبات، لا تزال سارية. وأعرب عن القلق إزاء القيود المفروضة على التجمع السلمي، ولا سيما اعتقال المحتجين، وأشار إلى اللجوء بصورة منهجية في مناطق معينة، ولا سيما مقاطعة كابيندا، إلى ممارسة التهريب والاعتقال التعسفي والمضايقة القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بهدف منع الاحتجاجات. ودعا التحالف حكومة أنغولا إلى اتخاذ تدابير استباقية لمعالجة هذه الشواغل وتنفيذ التوصيات الرامية إلى خلق بيئة تمكينية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، في القانون وفي الممارسة العملية.

664- وأشاد الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بجهود أنغولا الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك بالتحسينات التي طرأت في مجال الحوكمة منذ الدورة السابقة، مما أدى إلى تقليص الفقر واحتلال مرتبة أعلى في مؤشر التنمية البشرية ومتوسط العمر المتوقع. وأعرب عن تقديره لتنفيذ عدد من التوصيات الحساسة، ولا سيما ما تعلق منها بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء تجريم المثلية الجنسية، واعتماد قانون عقوبات جديد يعزز حماية مبادئ المساواة وعدم التمييز. وقال الملحق إنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء استمرار اللجوء، في السنوات القليلة الماضية، إلى اعتقال وطرده المهاجرين من مختلف البلدان الأفريقية الذين أبلغ كثير منهم عن انتهاك حقوقه. وطالب بأن تبدي أنغولا قدراً أكبر من التسامح والرفق تجاه أشقائها وشقيقاتها الأفارقة وأن تجري تحقيقات كافية في تلك الادعاءات، وتقدم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة. ودعا الملحق أنغولا إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

665- ذكرت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان إن المعلومات المقدمة تفيد بأن أنغولا أيدت 259 توصية من أصل 270 توصية قُدمت لها، وأحاطت علماً بـ 11 توصية.

666- وأعرب الوفد مجدداً عن شكره لكل من شارك في عملية الاستعراض واعتماد التقرير، بمن في ذلك الرئاسة ومكتب مجلس حقوق الإنسان والأمانة والمترجمون الشفويون. وقال إن أنغولا ترى أن الأفعال أبلغ من الأقوال وهي تعد بمواصلة كفاحها من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها وإعمالها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

كازاخستان

667- أجري استعراض الحالة في كازاخستان في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته كازاخستان وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/34/KAZ/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 (A/HRC/WG.6/34/KAZ/2)؛

(ج) موجز المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/34/KAZ/3).

668- وفي الجلسة 31، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في كازاخستان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

669- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في كازاخستان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/10)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/10/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية ونتائج الاستعراض

670- أشار الوفد إلى أهمية الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز وحماية مبادئ حقوق الإنسان والتقدم جماعياً في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها.

- 671- وقد طرح رئيس كازاخستان مفهوم "الدولة المصغية" لضمان استجابة الحكومة لشعبها واضطلاعها بمسؤوليتها تجاهه. وتنفيذاً لهذا المفهوم، أنشئ مجلس وطني لبناء الثقة العامة يتألف من ممثلين للمجتمع المدني.
- 672- وأيدت كازاخستان 214 توصية من أصل 245 توصية قدمت لها وأحاطت علماً بـ 31 توصية. وفيما يتعلق بتنفيذ هذه التوصيات، يتجسد التقدم المحرز في خطة العمل المشتركة بين الوكالات التي وضعتها الحكومة بالتشاور مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.
- 673- وفيما يتعلق بالحقوق في الحياة، قررت كازاخستان الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الأمر الذي يمثل اعترافاً بالتوصيات المقدمة خلال الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 674- وقررت كازاخستان إعادة النظر في قانونها المتعلق بالتجمعات السلمية وفي المواد ذات الصلة في قانون العقوبات.
- 675- وفيما يتعلق بحماية حقوق المرأة والطفل، وخاصة من التمييز والعنف العائلي، أدخلت تغييرات على القوانين الوطنية ذات الصلة تقضي بتشديد عقوبة من يرتكب أعمال العنف والاتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم الخطيرة ضد الأفراد، ولا سيما النساء والأطفال. وقد قررت كازاخستان الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها (اتفاقية اسطنبول).
- 676- وفيما يتعلق بمشاركة النساء والشباب في العمليات السياسية، أعلن رئيس كازاخستان عن تدابير لزيادة مشاركة هذه الفئات في عمليات صنع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، ينظر البرلمان في تشريع يلزم الأحزاب السياسية بضم نسبة من النساء والشباب لا تقل عن 30 في المائة.
- 677- وأكد الوفد إعداد مشروع قانون لتقليص الحواجز التي تحول دون إنشاء أحزاب سياسية، وخفض العدد المطلوب لتشكيل حزب من 40 000 عضو إلى 20 000 عضو.
- 678- وبالإضافة إلى الالتزام بالتوصيات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم 87)، أقر المجلس الأدنى للبرلمان مشروع قانون لتعديل قانون النقابات والتشريعات الأخرى ذات الصلة بهدف إلغاء شروط الانتساب الإلزامي للنقابات العمالية وسن أحكام بشأن التعاون الدولي. وقدم مشروع القانون إلى المجلس الأعلى للبرلمان.
- 679- وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، أعدت الحكومة تعديلات تشريعية تهدف إلى إلغاء بعض شروط الإبلاغ المطبقة وتبسيط عملية التسجيل.
- 680- وفيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، أكد الوفد مجدداً التزام كازاخستان بتنفيذ هذه الأهداف وقال إنها أدمجت (بنسبة تصل إلى 80 في المائة) في البرامج الاستراتيجية للحكومة.
- 681- وفيما يتعلق بالتمييز الجنساني، قال الوفد إن القوانين الوطنية تحظر هذا التمييز بالفعل، غير أن الحكومة تنظر في وضع آليات قانونية أخرى لتعزيز الحماية، وأشار إلى وجود مشروع قانون بشأن سياسة الأسرة والنوع الاجتماعي قيد النظر.
- 682- وفيما يتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية، شدد الوفد على الجهود التي تبذلها الحكومة للتصدي للهجرة وانعدام الجنسية، وذلك بالتعاون الوثيق مع المفوضية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، عدل البرلمان على وجه الخصوص، قوانين تتعلق بتسجيل الولادات لكي تنص على تسجيل كل طفل يولد في كازاخستان بغض النظر عن الوضع القانوني للألم. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت إلى البرلمان تعديلات تشريعية لتنظيم عمليات الهجرة تأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية. وأشار الوفد إلى التوصية المقدمة إلى كازاخستان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقال إن التغييرات التي أدخلت على الإطار التشريعي توفر حماية كافية للعمال المهاجرين وأسرهم.

683- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالانضمام إلى نظام روما الأساسي وإلى المحكمة الجنائية الدولية، التي أحاطت بها كازاخستان علماً، فإن الحكومة تدرسها، وسوف تتخذ قراراً بشأنها استناداً إلى نتائج تلك الدراسة.

684- وفي الختام، سلط ممثل كازاخستان الضوء على بعثتي زوسان وروصافا الإنسانيين لإعادة 516 مواطناً كازاخستانياً، معظمهم من النساء والأطفال، من مناطق النزاع في الشرق الأوسط. وقد تضمن تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إشادة بهاتين البعثتين.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة بشأن نتائج الاستعراض

685- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في كازاخستان، أدلى 13 وفداً ببيانات.

686- وأشادت سري لانكا بقبول كازاخستان 214 توصية من التوصيات الـ 245 التي قدمت لها. ورحبت أيضاً بالتعديلات التشريعية التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 بهدف تحسين فرص الاستفادة من إجراءات تسجيل الولادات والسعي لضمان تسجيل كل طفل عند الولادة. وأعربت سري لانكا عن أملها في أن يؤدي سن مشروع القانون المتعلق بسياسات الأسرة والنوع الاجتماعي إلى تعزيز حماية المرأة من جميع أشكال التمييز.

687- وأشادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بجهود كازاخستان في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبدورها القيادي في آسيا الوسطى. وحثت كازاخستان، بصفتها القيادية، على تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، والتصديق على اتفاقية اسطنبول، واعتماد تشريعات لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل، وضمان توافق تعريف الاغتصاب الوارد في قانون العقوبات مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفيما يتعلق بتمكين المرأة اقتصادياً، حضت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الحكومة على إلغاء قائمة الوظائف غير المتاحة للمرأة وعلى توفير استحقاقات الحماية الاجتماعية للنساء اللاتي يؤديان أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر. وحثت كازاخستان أيضاً على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوسيع فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لتستفيد منها النساء ذوات الإعاقة والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشجعت كازاخستان على تعزيز الحماية القانونية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وإقامة حوار معهم.

688- وأشادت اليونيسيف بقبول كازاخستان العديد من التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، وبالالتزامها، على وجه الخصوص، بالتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وبفرض حظر صريح على استخدام العقوبة الجسدية ضد الأطفال. وأشادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بقبول كازاخستان التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأعربت عن أسفها لأن كازاخستان اكتفت بالإحاطة علماً بالتوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهو ما كان من شأنه أن يوفر الحماية للأطفال المهاجرين من العنف والاستغلال والاعتداء والاتجار.

689- وأشاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بتقديم كازاخستان في النهوض بالمساواة بين الجنسين، وباتخاذها قرار التصديق على اتفاقية اسطنبول، وإعطائها الأولوية لمنع العنف العائلي. وأعرب عن أمله في توسيع نطاق تدابير الاستجابة المتعددة القطاعات للعنف الجنساني لكي تشمل مناطق إضافية في البلد.

ونوه الصندوق أيضاً بالجهود التي تبذلها الحكومة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين اندماجهم وضمان تكافؤ الفرص لهم. وشجع كازاخستان على إيلاء اهتمام خاص لموضوع ممارسة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في القانون وفي الممارسة العملية، استناداً إلى مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب ومفهوم "الدولة المصغية" الذي أعلنه رئيس كازاخستان. وشجع صندوق الأمم المتحدة للسكان على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع البرامج التي تمسهم.

690- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها كازاخستان للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على كفاءة كازاخستان للتعليم الثانوي المجاني والإلزامي، وفقاً لمبدأ حق كل فرد في التعليم الجيد. وأعرب عن ارتياحه للتدابير الرامية إلى مساعدة المواطنين على إيجاد عمل، مثل حصص الوظائف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، التي زادت بنسبة تصل إلى 4 في المائة. وشجعت جمهورية فنزويلا البوليفارية كازاخستان على مواصلة الترويج لخططها وبرامجها الاجتماعية، ولا سيما سياساتها التعليمية.

691- وشكرت فييت نام كازاخستان لقبولها التوصيتين اللتين قدمتهما لها بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهنأت كازاخستان على تركيزها كثيراً على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وحماية حقوق المرأة والطفل، ولا سيما من التمييز والعنف العائلي. وقالت فييت نام إن كازاخستان برهنت على التزامها القوي بتعزيز حقوق الإنسان من خلال اعتماد إصلاحات دستورية هامة وتعزيز السلطتين التشريعية والقضائية في البلد.

692- وأشارت أفغانستان مع التقدير إلى تأييد كازاخستان لتوصياتها بمواصلة الجهود الرامية إلى توفير فرص متساوية للحصول على خدمات الرعاية الصحية. وشكرت أفغانستان كازاخستان على شرح تشريعاتها الوطنية بشأن عدم الإعادة القسرية، وأعربت عن أملها في أن تنظر في التوصية المتعلقة بتنفيذ تدابير إضافية لحماية طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم والأشخاص الذين لم يعترف بهم رسمياً كلاجئين من التعرض للإعادة القسرية.

693- وأشارت بيلاروس مع الارتياح إلى قبول كازاخستان الغالبية العظمى من التوصيات، بما في ذلك توصيات بيلاروس بشأن زيادة تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتكثيف الجهود في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في سياق تنفيذ البرامج الحكومية الطويلة الأجل ذات الصلة. ودكرت بيلاروس بالإنجازات التي حققتها كازاخستان، بما في ذلك في مجالات التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، وتمنت لها التوفيق في تنفيذ التوصيات المقبولة.

694- وأشارت بروندي بارتياح إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2015، وأطرت على الاستراتيجيات التي وضعتها كازاخستان من أجل الحد من اكتظاظ السجون. ورحبت بروندي بالتزام كازاخستان بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وهنأت حكومة كازاخستان على مختلف التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات لتحقيق هذه الغاية. وأشادت بالسياسات التي اعتمدتها الحكومة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحسين نوعية الخدمات القضائية.

695- وأشادت الصين بالجهود التي تبذلها كازاخستان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشكرت الصين كازاخستان على قبولها بتوصياتها وأعربت عن أملها في أن تواصل كازاخستان تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة وتحسين حياة الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال ذوي الإعاقة، وحماية حقوقهم. وأعربت الصين عن تأييدها للجهود التي تبذلها كازاخستان في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف.

696- ونوهت كوبا بقبول كازاخستان عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها كوبا. وحثت كازاخستان على مواصلة العمل على تحديث التشريعات والسياسات المتعلقة بحماية الأطفال والشباب، وكذلك على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

697- وشكرت مصر كازاخستان على تقديم معلومات محدثة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التوصيات المقبولة. ورحبت مصر بالإصلاحات التشريعية والإدارية الرامية إلى زيادة الجزاءات المفروضة على المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص وأعمال العنف ضد الأطفال والفساد. وأشادت مصر بالإصلاح القضائي الذي تنفذه كازاخستان، ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبجهود الحكومة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمثيل المرأة في البرلمان والحياة السياسية.

698- وشكرت جمهورية إيران الإسلامية كازاخستان على ما قدمته من معلومات محدثة. وشجعت كازاخستان على مواصلة جهودها لتأمين الضمان الاجتماعي وتوفير فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة. وشكرت كازاخستان على قبولها غالبية التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية. وتمنت للبلد كل التوفيق في تنفيذ جميع التوصيات المقبولة.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

699- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في كازاخستان، أدلت ست جهات معنية أخرى ببيانات.

700- وذكرت رابطة المحامين الدولية، في بيان مشترك مع رابطة محامي الدفاع عن المحامين، أن المحامين في كازاخستان تعرضوا لتدخلات ومضايقات غير لائقة من جهات من جملتها وزارة العدل، وأعضاء وكالات إنفاذ القانون، وهيئات التحقيق، والقضاء، فضلاً عن نقابة المحامين نفسها. ويقال إن المحامين الذين يتولون الدفاع في قضايا حساسة يتعرضون، في أغلب الأحيان، للضغط والترهيب حتى يتخلوا عن تلك القضايا. وغالباً ما تفرض قيود على حقهم في الوصول إلى موكلهم المحتجزين والتشاور معهم على انفراد. وترى المنظمات أن إلغاء رخصة المحامي الممنوحة لأمانزهول محمدياروف وإيرلان غازومجانوف بسبب تعبيرهما عن انتقادات يمثل عقوبة غير متناسبة لها أثر مثبط على المهنة ككل. وحثت المنظمات كازاخستان على التمسك بالتزامها واتخاذ تدابير فورية لضمان الاستقلال التام للمحامين وحمايتهم فعلياً من التعرض لأي شكل من أشكال التدخل غير المبرر في عملهم؛ وإعادة إصدار رخصة المحامي لكل من أمانزهول محمدياروف وإيرلان غازومجانوف؛ واحترام دور نقابة المحامين في حماية أعضائها من التعرض للملاحقة القضائية والقيود والمخالفات غير السليمة، وتعزيز هذا الدور.

701- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية باعتماد توصيات تدعو إلى سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء أعمال التعذيب والعنف، مع التركيز بوجه خاص على حماية حقوق المرأة والطفل، وبالالتزام بوضع سياسات وبرامج ترمي إلى ترسيخ حق المرأة في المساواة ومنع ممارسة العنف العائلي ضد المرأة والطفل. وقالت إنها تشعر بالتفاؤل إزاء قبول كازاخستان توصية بشأن إدخال التربية الجنسية الشاملة في المدارس وخارج المدارس. وأعربت المنظمة الكندية عن قلقها إزاء استمرار كازاخستان في الامتناع عن قبول التوصيات المتعلقة باتخاذ إجراءات للقضاء على التمييز والعنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية والتعبير الجنسانيين. وحثت كازاخستان على ضمان إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل والإجهاض، لجميع النساء والشباب الذين تزيد أعمارهم عن 16 سنة دون اشتراط الحصول على موافقة الوالدين أو أي نوع آخر من أنواع الإذن من طرف ثالث.

702- ورحبت لجنة الحقوق الدولية بقبول كازاخستان بالتوصيات المتعلقة بإعلاء مبدأ سيادة القانون وبحماية استقلالية مهنة المحاماة والسلطة القضائية. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن كازاخستان اكتفت بالإحاطة علماً بالتوصية الداعية إلى اتخاذ تدابير فورية لضمان حماية فعلية للمحامين والعاملين في وسائط الإعلام والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التعرض لأي شكل من أشكال المضايقة، ولم تؤيد هذه التوصية صراحة. واستندت إلى البحث الذي أجرته فقالت إنه يؤسفها أن تعلن عدم صحة ادعاء كازاخستان أنها بصدد تنفيذ التوصيات المقبولة. ورأت أن استقلال مهنة المحاماة تقوّض بشدة في البلد. وأعربت لجنة الحقوق الدولية عن قلقها بصفة خاصة إزاء إجراءات نقابة المحامين التي بدأتها وزارة العدل، بما في ذلك قضيتا أمانزول محمدياروف وإيرلان غازومجانوف. وتنفيذاً للتوصيات التي قبلتها كازاخستان، دعت السلطات إلى وقف جميع المضايقات التي تمارس ضد المحامين باتخاذ إجراءات تأييدية في حقهم، وإلى إعادة الترخيص للمحامين اللذين فصلوا بلا مبرر، وإصلاح قانون الدفاع عن الحقوق وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة باستقلال مهنة المحاماة.

703- ورحب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، في بيان مشترك مع منظمة العفو الدولية، بقبول كازاخستان التوصيات المتعلقة بالقضاء على التعذيب وسوء المعاملة وتعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وولايتها وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت بقبول كازاخستان التوصيات الداعية إلى تعديل المادة 174 من قانون العقوبات لضمان امتثالها للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير أنها أعربت عن أسفها لأنها اكتفت بالإحاطة علماً بالتوصيات الرئيسية المتعلقة بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين جمعيات. وذكر المنتدى أن المنظمات غير الحكومية تفرض عليها قيوداً لا مبرر لها، وتخضع لشروط إبلاغ صارمة بموجب القانون الذي سُن في عام 2015، فضلاً عن خضوعها لعمليات التفتيش الضريبي دائماً. وأشار إلى أن قانون العقوبات والقانون الإداري ينصان على سلب الحرية بسبب انتهاك القانون المتعلق بعقد التجمعات، بما في ذلك المشاركة في مظاهرات غير قانونية. وقال إنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء عدم توفر الحماية لمن يمارس حرية التعبير. وحث المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان كازاخستان على الإفراج فوراً من دون قيد أو شرط عن ماكس بوكاييف وعلى احترام الحق في حرية التعبير وحمايته على شبكة الإنترنت وخارجها. وأعرب عن أسفه لعدم قبول كازاخستان التوصيات المتعلقة باعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ورأى أنه يجب على كازاخستان أيضاً أن تقي بالتزامها بتنفيذ توصيات دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة بحظر التمييز ضد المرأة. ودعا كازاخستان إلى قبول التوصيات المتبقية ووضع خطة عمل ملموسة ومحددة المدة بالتشاور مع المجتمع المدني وجميع الجهات المعنية.

704- وأشارت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين إلى أن كازاخستان تلقت 10 توصيات تحتها على اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأعربت عن تقديرها لقبول كازاخستان توصية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. ولكنها اكتفت بالإحاطة علماً بعشر توصيات أخرى تدعو إلى الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وذكرت الرابطة أن التشريع الوطني المتعلق بالمساواة يُعرّف التمييز تعريفاً ناقصاً، ولا يحدد مسلكاً واضحاً للنساء اللاتي يعانين من التمييز، ولا يوفر سبل انتصاف يُلجأ إليها في حالات التمييز. واستنتجت من ذلك أن كازاخستان لا تقي بالتزامها بموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت إلى أن القانون الوطني لا يحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، رغم أن الحكومة أفادت في ردها بأن التشريعات الحالية تنص على مبادئ عدم التمييز بسبب نوع الجنس. وأعربت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين عن استعدادها للعمل مع حكومة كازاخستان بشأن تنفيذ ومتابعة جميع التوصيات ذات الصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية.

705- وأشاد تحالف الدفاع عن الحرية بالخطوات المؤقتة التي اتخذتها كازاخستان لتعزيز احترام حرية الدين والمعتقد منذ دورة الاستعراض السابقة. ورحب بإنشاء فريق عمل مشترك من الخبراء معني بالحرية الدينية، وكذلك بالتزام الحكومة بمواصلة إنماء الحوار مع منظمات المجتمع المدني. وقال إن كازاخستان قبلت عدة توصيات ترمي إلى مواصلة تشجيع الحوار بين الأديان والتمسك باحترام حرية الدين أو المعتقد ومع ذلك، فإنه يشعر بخيبة أمل إزاء قرار عدم تأييد الدعوات المنادية بإعادة النظر في قانون عام 2011 المتعلق بالنشاط الديني والجمعيات الدينية. ودعا إلى إلغاء القوانين المتعلقة بالدين التي تشترط التسجيل الإلزامي للمنظمات الدينية. ودعا كازاخستان إلى إعادة النظر في رد فعلها على التوصيات ذات الصلة ومواصلة التقدم في مسار توسيع هامش الحرية الدينية والتعددية في المجتمع.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

706- ذكرت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن كازاخستان أيدت 214 توصية من أصل 245 توصية قدمت لها وأحاطت علماً بـ 31 توصية.

(أ) وشكر الوفد الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على مساهماتها والتعليقات التي أدلت بها، وأكد مجدداً أهمية عملية الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة لكازاخستان. وخلال الاستعراض، نوقش التقدم المحرز وأفضل الممارسات والتحسينات الممكنة. وقال الوفد إن هناك مجالات تحتاج إلى مزيد من التطوير، وسوف تركز كازاخستان كل الموارد والجهود اللازمة لمعالجة الأمر.

708- وسلط الوفد الضوء بوجه خاص على إنشاء الآلية الوقائية الوطنية في كازاخستان في عام 2013 استجابة للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن الحكومة تدرس حالياً السبل الممكنة لتعزيز استقلالية تلك الآلية وزيادتها. وأشار إلى أن عدد المؤسسات التي زارتها الآلية الوقائية الوطنية ارتفع من 400 مؤسسة في عام 2014 إلى 262 مؤسسة في عام 2019، بما في ذلك المؤسسات الاجتماعية للأطفال.

709- وقال إن كازاخستان سوف تواصل الحوار المفتوح القائم مع الأمم المتحدة وآلياتها. وقد أكدت كازاخستان هذا الموقف في عام 2009 عندما وجهت دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وستواصل كازاخستان أيضاً مساهمتها المجدية في بناء جهود جماعية متعددة الأطراف لتعزيز السلام وحماية حقوق الإنسان الأساسية.

مدغشقر

710- أُجري الاستعراض المتعلق بمدغشقر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من مدغشقر وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21 (A/HRC/WG.6/34/MDG/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/MDG/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/MDG/3).

711- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 32، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، في نتائج الاستعراض المتعلق بمدغشقر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

712- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بمدغشقر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/13)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة الحوار التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/13/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

713- ذكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان أنه سيقوم، بناء على طلب وفد مدغشقر، بإعطاء الكلمة مباشرة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مدغشقر، ثم بعد ذلك إلى الدول الأعضاء والمراقبة وأصحاب المصلحة الآخرين.

2- التعليقات العامة المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض

714- ركزت اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في مدغشقر (عن طريق رسالة بالفيديو) على ثلاث مسائل، وهي تحسين ظروف الاحتجاز، وتقادم أعمال الانتقام الشعبي، وحقوق المرأة في الحياة. وإذ تظل ظروف الاحتجاز مزرية، فإن حالات وفاة المحتجزين بسبب أمراض ناجمة عن سوء التغذية باتت على الأقل تشكل الاستثناء. وهي نتيجة ينبغي الترحيب بها، لكنها تظل ضعيفة في ظل استمرار اكتظاظ السجون وتقادمه بسبب الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي ما زال يستخدمه القضاء بشكل واسع. وفي الآونة الأخيرة، وُضع أحد المدافعين عن حقوق الإنسان رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بتهمة الاختيال. وفيما يتعلق بتقادم أعمال الانتقام الشعبي، في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في حالة القتل، طالبت حشود هائجة بأن تسلمها الشرطة أو قوات الدرك الجناة المزعومين الذين أُلقت القبض عليهم لإعدامهم خارج نطاق القانون. ويُعزى هذا الوضع إلى انعدام الثقة في القضاء الذي تقادم مؤخراً بالإفراج المؤقت عن نائب برلماني سابق بعد محاكمته والحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات دون إجراء مراقبة قضائية. وفي هذا السياق، لم تكن معاقبة 11 قاضياً بتهمة الفساد أمراً كافياً لاستعادة الثقة المفقودة.

3- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة بشأن نتائج الاستعراض

715- أدلى ببيانات 13 وفداً خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في مدغشقر.

716- وأشادت مصر بالتزام مدغشقر تجاه مجلس حقوق الإنسان وآلياته ورحبت بانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أشادت مصر بمدغشقر لتعزيزها تشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان وإصلاحها نظام العدالة لمكافحة الفساد. وتمنت مصر النجاح لمدغشقر في تنفيذ التوصيات المقبولة وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن مدغشقر.

717- ولاحظت إثيوبيا مع التقدير قبول مدغشقر توصيتها بشأن تنفيذ خطة استراتيجية تتماشى مع برنامج أفريقيا للتعبئة بتحسين نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية. وقالت إثيوبيا إنها ترى أن الاستعراض الدوري الشامل سيواصل منح الفرصة لتبادل أفضل الممارسات وتوفير منبر لتبادل الآراء البناءة. وتمنت إثيوبيا كل النجاح لمدغشقر في تنفيذ التوصيات المقبولة.

718- ولاحظت غابون بارتياح إيلاء اهتمام خاص لحقوق الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال والمهاجرون والسجناء. وفي هذا السياق، أعطيت الأولوية لتدابير القضاء على الاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال واسترقاق العمال المهاجرين بغرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويجري أيضاً اتخاذ تدابير أخرى لمكافحة الاكتظاظ في السجون، لا سيما إنشاء مدغشقر شبك وحيد على مستوى محكمة النقض، وزيادتها عدد جلسات المحكمة، وزيادتها عدد جلسات المحكمة الجنائية، وبنائها أو تجديدها عدداً من السجون. وبالنظر إلى هذه الجهود الملموسة، شجعت غابون مدغشقر على مواصلة السير على هذا المنوال، وتمنت لها كل النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة. وأوصت غابون بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن مدغشقر.

719- وشكرت هايتي حكومة مدغشقر على قبولها اثنتين من توصياتها الثلاث. ويتعلق الأمر بالتوصية الواردة في الفقرة 121-24 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن ضمان مساهمة أنشطة التعدين في تحقيق التنمية المستدامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد؛ وفي الفقرة 121-25 بشأن اتفاقات الصيد الثنائية، التي ينبغي أن تتضمن تدابير لحماية النظام الإيكولوجي البحري ومجتمعات الصيد الصغيرة. وأعربت هايتي عن أسفها كون مدغشقر أحاطت علماً فقط بتوصيتها الواردة في الفقرة 122-16، والتي تدعو الحكومة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد. وشجعت هايتي شعب مدغشقر وحكومتها على عدم ادخار أي جهد لمكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ والحد من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي. وأثنت هايتي على موقف مدغشقر الثابت فيما يتعلق بحماية الأسرة التقليدية كمؤسسة. وأوصت هايتي باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بتوافق الآراء.

720- وشكر العراق وفد مدغشقر على مشاركته في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشار العراق إلى أنه شارك بنشاط في المناقشات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في مدغشقر خلال الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وقدم ثلاث توصيات بشأن ما يلي: مكافحة العنصرية، بطرق منها زيادة الوعي لمنع وصم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛ والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب، ومقاضاة مرتكبيه؛ وتشجيع اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان على التقيد بمبادئ باريس. وأعرب العراق عن تقديره لقبول هذه التوصيات، وأوصى مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن مدغشقر. وعلاوة على ذلك، شكر العراق مدغشقر على قبولها معظم التوصيات وأعرب عن أمله في أن تنفذها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية.

721- وشكرت ليبيا مدغشقر على مشاركتها الفعالة في الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات القضائية. وأوصت ليبيا باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن مدغشقر، وتمنت كل النجاح للوفد.

722- وأشادت ملاوي بمدغشقر لالتزامها بتنفيذ توصيات مهمة من الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. وعلى وجه التحديد، شجعت مدغشقر على مواصلة تعزيز المبادرات الرامية إلى منع عمل الأطفال وتعرضهم للاستغلال الجنسي والزواج القسري وحمايتهم من ذلك. ودعت ملاوي حكومة مدغشقر إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بهدف تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية. وتمنت ملاوي كل النجاح لمدغشقر في تنفيذ التوصيات المقبولة وأيدت اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بمدغشقر.

723- وأعرب المغرب عن امتنانه لمدغشقر على التقدم المحرز في التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، ولا سيما قانون الجنسية الجديد الذي يسمح للمرأة الملاحية بنقل جنسيتها إلى أطفالها بغض النظر عن حالتها الزوجية. والمغرب، إذ يدرك الجهود التي تبذلها حكومة مدغشقر في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، رحب بارتياح شديد بالدور المعزز للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وأيد المغرب اعتماد نتائج استعراض الحالة في مدغشقر، وتمنى كل النجاح للوفد في تنفيذ جميع التوصيات المقبولة.

724- وقالت ناميبيا إنها تؤمن إيماناً راسخاً أن الاستثمار في الحماية الاجتماعية ضروري لضمان أن يكون تنفيذ أهداف التنمية المستدامة شاملاً للجميع. ولذلك، أثنت على حكومة مدغشقر لوضعها خطة طوارئ للحماية الاجتماعية تهدف، في جملة أمور، إلى تحسين فرص حصول المعوزين على الرعاية الصحية والتعليم في مدغشقر. وأعربت ناميبيا عن سرورها لأن مدغشقر قبلت توصيتها بتوفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية تنفيذاً فعالاً. وتمنت ناميبيا كل التوفيق لمدغشقر في تنفيذ التوصيات المقبولة وأيدت اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بمدغشقر.

725- وأقرت الفلبين بالتزام مدغشقر بعملية الاستعراض الدوري الشامل وباعتمادها نهجاً بناءً إزاء هذه العملية. ورحبت بالتدابير المتخذة لحماية حقوق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وأقرت بإنشاء وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ولاحظت الفلبين اعتماد مدغشقر أطراً تشريعية، لا سيما بشأن مكافحة العنف الجنساني. وأيدت الفلبين اعتماد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن مدغشقر، وتمنت لها كل النجاح في تنفيذ جميع التوصيات المقبولة.

726- ورحبت السنغال بالمبادرات الملموسة التي اتخذتها مدغشقر لتحسين حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد أسفرت هذه المبادرات عن توقيع التزامات دولية، ولا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتدابير المتخذة على الصعيدين المؤسسي والمعياري. وذكرت السنغال أن الجهود التي بذلتها السلطات الملغاشية في مجال حقوق الإنسان كانت واضحة في عدة مجالات، وتجلت فيما أحرز من تقدم اجتماعي واقتصادي واتخذ من إجراءات من أجل الحصول على الرعاية الطبية والقضاء على الفقر والحصول على التعليم. وتمنت السنغال النجاح لمدغشقر في تنفيذ التوصيات المقبولة ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن مدغشقر.

727- وهنأت اليونيسيف، باسم الفريق المواضيعي المعني بنوع الجنس وحقوق الإنسان التابع لمنظومة الأمم المتحدة في مدغشقر، الحكومة على التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تأييدها لغالبية التوصيات الواردة. ورحبت بالتقدم الكبير الذي أحرزه البلد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما: إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم؛ وتحسين حقوق المحتجزين؛ وإنشاء مؤسسات مثل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان؛ ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد؛ وإنهاء تجريم المخالفات الصحفية؛ وإلغاء عقوبة الإعدام؛ واعتماد قانون مكافحة العنف الجنساني. غير أنها دعت مدغشقر إلى أن تستند إلى هذه الإنجازات لتعيد النظر، في أسرع وقت ممكن وبطريقة إيجابية، في التوصيات التي لم تقبلها الدولة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بما يلي: التصديق على معاهدات دولية؛ وتحقيق المصالحة الوطنية؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وإتاحة الوصول إلى المعلومات والخدمات والمنتجات المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ ومكافحة الزواج المبكر. وقالت إن منظومة الأمم المتحدة في مدغشقر تجدد تصميمها على دعم مدغشقر في متابعة وتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

728- وهنأ صندوق الأمم المتحدة للسكان مدغشقر على مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها توصيات في عدد من المجالات، ولا سيما: تعزيز التشريعات المناهضة للعنف الجنساني؛ ووضع تدابير ترمي إلى منع ومكافحة الزواج المبكر؛ وحماية الحق في الصحة الجنسية والإنجابية؛ وتخفيض وفيات الأمهات. وأشار إلى أن مدغشقر تعتبر من البلدان التي ترتفع فيها معدلات زواج الأطفال، وهو ما يقوض تمكين الفتيات واستقلالهن الذاتي. ولذلك، فهو يسعى إلى لفت انتباه الحكومة إلى الأهمية الخاصة للتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع، والتي من شأن تنفيذها بفعالية أن يسمح للنساء والفتيات بالتمتع الكامل بحقوقهن في الصحة وفي حياة أفضل. وشجع الشركاء الوطنيين والدوليين،

ولا سيما المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والشركاء التقنيين والماليين، على دعم الحكومة فيما تقوم به من أجل توفير التعليم وتمكين الفتيات وتوعية المجتمعات التقليدية والدينية بعواقب زواج الأطفال. وأبدى استعداده من جديد لدعم حكومة مدغشقر في متابعة وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

- 729- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في مدغشقر، أدلت أربع جهات معنية أخرى ببيانات.
- 730- وقال مركز مناهضة القتل في العالم إنه يلاحظ بحزن عميق قرار مدغشقر الإحاطة علماً فقط بالتوصية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأكد أن منع الإبادة الجماعية مسألة تتعلق بكرامة الإنسانية وبقدرتها على إعطاء معنى حقيقي وحيوي لتاريخها العالمي والمشارك. وكرر دعوته إلى التصديق العالمي على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ودعا جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى تجاهل الاعتبارات المحلية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية، والانضمام إلى جميع الدول الأخرى في إطار جهد عالمي لجعل جريمة الإبادة الجماعية جزءاً من الماضي. كما دعا مدغشقر إلى إعادة النظر في موقفها والتصديق على الاتفاقية، دون مزيد من التأخير. وذكر أن تقدّم البشرية، بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء، مرهون في أيدي الجيل الحالي.
- 731- ورحّب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بقبول مدغشقر 22 توصية بشأن الحيز المدني. غير أن التقرير الذي قدّمه إلى الاستعراض الدوري الشامل أشار إلى أن مدغشقر اكتفت منذ جولة الاستعراض الأخيرة بتنفيذ توصيتين فقط تنفيذاً جزئياً ولم تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ 20 توصية أخرى قُدمت في عام 2014، وتتعلّق أيضاً بالحيز المدني. ورحب بنبذة الصحفي الاستقصائي فرناند تشيلو من قبل محكمة الاستئناف بغيانارانانسوا بعد نحو عامين من اعتقاله بتهم تتعلق بسرقة دفتر شكايات. وتشكل هذه التبرئة خطوة ضرورية في احترام حقوق الصحفيين ودور الإعلام. ومع ذلك، لا يزال هناك قلق من قانون الإعلام الذي يفرض غرامات باهظة على جرائم مثل ازدراء مسؤولين حكوميين والتشهير بهم وإهانتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تسمح العيوب التي تعتور نظام العدالة الجنائية للسلطة القضائية بإصدار أحكامها تحت تأثير السلطة التنفيذية. فالاحتجاز السابق للمحاكمة، بما فيه احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، سائد ويستخدم كاستراتيجية لإجبارهم على فرض رقابة ذاتية. وأكد أن حرية التجمع ما زالت تخضع للقيود أيضاً لأن السلطات تستخدم النظام العام كمبرر لمنع مجموعات المجتمع المدني من التظاهر. وأعرب عن قلقه إزاء زيادة أعمال الملاحقة القضائية والتخويف والمضايقة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعين عن الحقوق البيئية وحقوق ملكية الأراضي. ودعا حكومة مدغشقر إلى المبادرة إلى اتخاذ تدابير لمعالجة تلك الشواغل وتنفيذ التوصيات المتعلقة بتهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، في القانون والممارسة.
- 732- وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن قلقها إزاء استمرار الفساد في مدغشقر، والذي يقوض جميع التحسينات الأخرى في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية. ولاحظت تأكيد مدغشقر من جديد، وفقاً لتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، على مكافحتها للفساد والتزامها بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية. لكنها أفادت بأن آخر مؤشر أصدرته منظمة الشفافية الدولية بشأن مدرجات الفساد يشير إلى احتلال مدغشقر المراتب الدنيا، أي في المرتبة 158 من أصل 180 بلداً. وفي تقرير صدر عام 2017، خلص صندوق النقد الدولي إلى أن الفساد في مدغشقر أسفر عن تراجع الاستقرار الاقتصادي الكلي والسياسي. وأشارت منظمة بيت الحرية إلى أن عمليات التحقيق في الفساد وملاحقة المذنبين قضائياً من قبل المكتب المستقل لمكافحة الفساد في مدغشقر الذي يعاني من نقص التمويل قليلة

جداً ونادراً ما تستهدف مسؤولين رفيعي المستوى. وتكررت بموقف عدم التسامح إطلاقاً مع الفساد الذي أعلنه رئيس مدغشقر في شباط/فبراير 2020، وسلّطت الضوء على التقارير التي تفيد بأن الميزانية المالية المقترحة لعام 2020 تنص على تخصيص مبلغ قدره 196 مليون يورو دون تحديد له أي هدف. وأكدت أن هذا التعتيم يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام الاختلاس. وخلصت إلى أن ضعف التزام الحكومة بالقضاء على الفساد ما زال يعوق النهوض بحقوق الإنسان، ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام أوثق للشفافية، أو لعدم وجودها، مشيرة إلى أن حكومة غير فعّالة لن يكون بإمكانها تنفيذ التزاماتها، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

733- وهنّاء الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان مدغشقر لقبولها معظم التوصيات ونجاحها في تنظيم عملية الانتخابات للفترة 2018-2019 في أجواء سلمية. وأشار إلى إجراء البلد إصلاحات جوهرية من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً فعالاً. ورحب بسن قوانين للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للمصالحة، ومكافحة العنف الجنساني، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أعرب عن تقديره لإطلاق حملة توعية وطنية لمكافحة أعمال الانتقام الشعبي. لكنه أعرب أيضاً عن قلقه إزاء استمرار سوء ظروف الاحتجاز، واكتظاظ السجون، وانعدام النظافة الصحية والغذاء في السجون، واستغلال المحتجزين وإساءة معاملتهم من قبل حراس السجون. وحث مدغشقر على مضاعفة جهودها للقضاء على الفساد واستغلال الأطفال في المناجم والعنف الجنسي، والأمية، والفوارق الاجتماعية والتمييز والفقر في المناطق الريفية. كما دعا مدغشقر إلى وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى الاستغلال الرشيد والمستدام للموارد الطبيعية وفقاً لمبادئ أهداف التنمية المستدامة.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

734- ذكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن مدغشقر أيدت 174 توصية من أصل 203 توصية قُدمت إليها، وأحاطت علماً بـ 29 توصية.

735- وفي الختام، أعرب الوفد عن تقديره لمجلس حقوق الإنسان لإجراء الاستعراض الدوري الشامل بشأن مدغشقر، الذي سمح لحكومة بلده بإبراز الجهود التي بذلتها في مجال أعمال حقوق الإنسان خلال السنوات الأربع الماضية. وفي الواقع، قدمت مدغشقر تقريرها الثالث إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وقد تلقت في أعقاب ذلك 203 توصية، قبلت منها 163 توصية، وأحاطت علماً بـ 11 توصية، ووسمت التوصيات الـ 29 الأخرى من أجل دراستها في ضوء التشريعات المحلية والأعراف الثقافية الملغاشية.

736- ومما لا شك فيه أن التحديات عديدة في ظل النطاق الواسع جداً لميدان حقوق الإنسان، بيد أن حكومة مدغشقر تؤكد من جديد رغبتها الثابتة في مواصلة بذل جهودها لضمان حقوق "جميع البشر بكل الطرق" لجميع سكانها. بل إن مدغشقر لن تتردد في الاعتماد على دعم وتعاون جميع الجهات المعنية، الوطنية والدولية، من أجل ذلك. وشكر الوفد الشركاء التقنيين في مدغشقر على العمل مع الحكومة ورحب بمواصلة تعاونهم.

737- وشكر الوفد أيضاً الدول التي قدمت توصياتها إلى الحكومة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في مدغشقر. وأخذت مدغشقر في الاعتبار تلك التوصيات، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وموارد الحكومة وأولوياتها.

العراق

738- أُجري الاستعراض المتعلق بالعراق في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من العراق وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21 (A/HRC/WG.6/34/IRQ/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/IRQ/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/IRQ/3).

739- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 32، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، في نتائج الاستعراض المتعلق بالعراق واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

740- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بالعراق تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/14)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة الحوار التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/14/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

741- ذكر الوفد أن حكومة العراق جددت التزامها بتعزيز واحترام حقوق الإنسان، في إطار التعاون البناء بين مؤسسات الدولة ذات الصلة، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

742- وتقع آلية الاستعراض الدوري الشامل في صلب آليات مجلس حقوق الإنسان، وستواصل حكومة العراق دعم مبادئ الحوار، والموضوعية، وعدم الانتقائية، والقبول الطوعي للتوصيات التي تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع البلدان، وتنفيذها.

743- وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدّم العراق تقريره الثالث إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل. وخلال جلسة الحوار المعقودة في إطار الاستعراض، تلقى العراق 298 توصية من 111 بلداً، أيد منها 245 توصية، وأحاط علماً بـ 48 توصية، وأيد 5 توصيات جزئياً، وذلك في أعقاب مشاورات مكثفة بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية في العراق.

744- وسيضع العراق خطة وطنية لحقوق الإنسان بالتشاور مع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ذات الصلة، من أجل تنفيذ التوصيات المقبولة قبل انعقاد الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل.

745- وأعرب العراق عن استعداده لمواصلة تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بغداد، في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، من أجل المساعدة في صياغة الخطة الوطنية قبل تقديمها إلى اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد التقرير وتقديمه إلى مجلس الوزراء للتصديق عليه.

746- وفيما يتعلق بالتوصيات المحاط بها علماً، تترك الحكومة أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، لكنها ترى أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية احترام الطبيعة الاجتماعية للمجتمع العراقي وخصوصيته، والتي تتجذر بشكل راسخ في القيم والتقاليد القبلية والدينية.

747- وفيما يتعلق بالتوصيات المؤيدة جزئياً، يستند موقف الحكومة إلى الدستور الذي يكفل حقوق جميع المواطنين دون تمييز ويحظر جميع أشكال التعذيب. وسيحقق فوراً في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ولا يمكن في الوقت الراهن تصور وقف اختياري لعقوبة الإعدام في ضوء الظروف الاستثنائية في العراق. ولا يشكل تأييد العراق لهذه التوصيات الخمس جزئياً اعتماداً للتوصيات التي أحاط بها علماً.

748- وقد استعرض العراق تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل رغم التحديات العديدة، مثل وجود تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، الذي يواصل السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي العراقية وارتكاب أسوأ الجرائم ضد السكان العراقيين. وعلى الرغم من التحديات، واصلت الحكومة العمل مع المنظمات الدولية من أجل تطهير مساحات واسعة من الألغام والمتفجرات، بما أدى إلى عودة أكثر من 85 في المائة من المشردين.

749- وقد سنت الحكومة عدة سياسات ترمي إلى الحد من العنف ضد المرأة والقضاء على الفقر وتعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد عملت الحكومة بشراكة مع منظمات المجتمع المدني لصياغة سياسات بشأن حقوق الإنسان وكفلت لها حقها في المشاركة وفقاً للقانون رقم 12 لعام 2010 بشأن المنظمات غير الحكومية، وبالتالي باتت أكثر من 3800 منظمة غير حكومية تعمل اليوم بحرية في العراق.

750- وشدد الوفد على الجهود الجارية لتعزيز فعالية واستقلال القضاء فيما يتعلق بفصل السلطات. ويقوم القضاء حالياً بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ضد جميع فئات الشعب العراقي وبمقاضاة المتورطين فيها. ويتعاون العراق مع عدة بلدان لتدريب قضاته ومدعيه العامين، ويقدم التدريب لموظفي إنفاذ القانون بالتعاون مع البلدان الحليفة أو من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

751- وشهد العراق مظاهرات لمواطنيه الذين مارسوا حقهم الدستوري في التعبير عن مطالبهم المشروعة للحكومة بتقديم الخدمات ومكافحة الفساد وعن عدم رضاهم عن بعض السياسات التي اعتمدتها الحكومات العراقية المتعاقبة.

752- وأعرب الوفد عن أسفه وحزنه العميقين لسقوط ضحايا من بين سكانه يحملون إرث حضارة البلد وتاريخه العظيم. ونزولاً عند طلب عموم الجمهور، حققت الحكومة في ادعاءات العنف بهدف محاسبة المسؤولين، وقدمت مشروع قانون جديد للانتخابات يهدف إلى تلبية تطلعات المتظاهرين، وأعدت هيكلية عمل اللجنة الانتخابية العليا المستقلة لضمان استقلالها. وعلى الرغم من ذلك، ومن اعتماد حزمات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي لضمان تمتع المواطنين بحقوقهم، قدمت الحكومة استقالته في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

753- والعراق، الذي عانى طيلة عقود من الدكتاتورية والقمع، هو بصدد مباشرة تحول ديمقراطي وبناء المؤسسات، لا سيما من أجل تنظيم الانتخابات والانتقال السلمي للسلطة، ولكنه ملتزم باحترام تعهداته الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان. وعقد رئيس العراق مرة أخرى مشاورات لمدة أيام من أجل تعيين شخصية وطنية مستقلة ومقبولة لتشكيل حكومة جديدة سيتمثل برنامجها الأساسي في تنظيم انتخابات مبكرة وبدء عملية إصلاح المؤسسات.

754- ويجدد العراق التزامه بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأعلن نيته القيام على أساس طوعي بتقديم تقرير لمنتصف المدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

755- وتذكر الحكومة أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لتحسين وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها. وهي تقر بأن هذه الحقوق أدمجت بالفعل في دستورها وفي العديد من قوانينها. ومع ذلك، فإن موضوع حقوق الإنسان يظل من بين أولى الأولويات في سياساتها الداخلية والخارجية. وهذه الأولوية حاسمة في بناء بلد يحترم حقوق وكرامة شعبه ويحافظ عليهما.

756- والكثير من البلدان تدرك تماماً التحديات الأمنية التي تواجهها حكومة العراق، بما فيها الحرب التي تقودها باسم المجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب، وهو ما يؤثر على تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في العراق.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

757- أدلى ببيانات 13 وفداً خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في العراق.

758- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على العراق لما بذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، وذلك بطرق منها مساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة المتصلة بالعنف الجنسي والاختطاف والقتل والإرهاب. وشكرت العراق على قبوله العديد من التوصيات الموجهة إليه، بما فيها تلك المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية. وتمنت للعراق النجاح في تنفيذ هذه التوصيات، وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالعراق.

759- وأعرب الأردن عن تقديره لتعاون العراق الإيجابي مع مجلس حقوق الإنسان، مما يعكس التزامه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحب بقبول العراق، رغم التحديات الكبيرة التي يتعين عليه تخطيها، لغالبية التوصيات التي تلقاها، بما فيها تلك المقدمة من الأردن. وتمنى للعراق النجاح في جهوده الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

760- وأثنت الكويت على العراق لقبوله غالبية التوصيات التي تلقاها، بما فيها تلك التي قدمتها الكويت بشأن تنفيذ خطة إنمائية وطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على جهود العراق الرامية إلى الانضمام إلى صكوك وآليات حقوق الإنسان. كما أعربت عن تقديرها لجهود العراق من أجل تمكين المرأة وحماية الأطفال.

761- وأعربت ليبيا عن شكرها للعراق على مشاركته النشطة في الاستعراض الدوري الشامل، ورحبت بنيته بذل كل ما في وسعه لتنفيذ التوصيات، على الرغم من حالة عدم الاستقرار والتحديات الأمنية. وهو ما يشهد على مشاركة العراق الإيجابية في الاستعراض الدوري الشامل والتزامه الراسخ بتحسين حالة حقوق الإنسان داخله.

762- وأعربت موريتانيا عن امتنانها لمشاركة العراق الإيجابية في الاستعراض الدوري الشامل وقبوله معظم التوصيات التي تلقاها. وأثنت موريتانيا على ما يقوم به العراق من أجل تحسين نظام حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأثنت أيضاً على تقيده بالصكوك والاتفاقيات الدولية. وتواصل عمل العراق في إطار التعاون مع المنظمات الدولية يسلط الضوء على التزامه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

763- وهذا المغرب العراق على مواصلة تعاونه مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن ارتياحه لما أحرزه العراق من تقدم بشأن وقف تأثير الفساد في البلد ولما يؤديه من دور في هذا الصدد، إلى جانب الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتمنى المغرب كل النجاح للعراق في تنفيذ التوصيات المقبولة.

764- وهنأت عمان العراق على عقد الاستعراض الدوري الشامل الخاص به وعلى منهجيته للتفاعل خلاله. وقالت إن نتائج استعراض الحالة في العراق تعكس حواراً تفاعلياً حقيقياً. وأعربت عمان عن امتنانها لتفاعل العراق الإيجابي مع التوصيات المقدمة منها.

765- وشكرت باكستان العراق على تقديمه معلومات محدثة عن التوصيات التي قبلها. وأثنت على العراق لقبوله غالبية التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من باكستان. وأعربت عن تقديرها لالتزام العراق بتمكين المرأة العراقية، وأحاطت علماً بجهوده الرامية إلى إنشاء وزارة للمرأة والتنمية ومجلس أعلى للمرأة. وأعربت باكستان عن تمنياتها للعراق بالنجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان نتائج استعراض الخاص به بتوافق الآراء.

766- وأثنت الفلبين على العراق لقبوله 245 توصية من أصل 298 قُدمت إليه أثناء الاستعراض. وشكرت العراق على قبوله التوصيات الثلاث المقدمة منها بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وخطط واستراتيجيات الحد من الفقر، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأقرت بجهود العراق المتواصلة لتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، بمن فيها الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة. وأعربت الفلبين عن تأييدها لاعتماد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن العراق.

767- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح تأييد العراق معظم التوصيات، بما فيها تلك المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن تنفيذ استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، وبشأن ضرورة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأقليات الدينية. وسلط الضوء على النهج البناء الذي اتبعه العراق طيلة عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ أن العراق يقوم، على الرغم من وضعه المعقد، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد أبدى العراق استعداداً للتعاون مع آليات الرصد الدولية.

768- وشكرت المملكة العربية السعودية العراق على الإضافة التي أوضح فيها موقفه من التوصيات المقدمة خلال الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والذي يعكس عزم العراق التعاون مع آليات حقوق الإنسان. ورحبت المملكة العربية السعودية بالجهود التي يبذلها العراق لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية.

769- وأعربت سري لانكا عن سرورها لقبول العراق 245 توصية، بما فيها توصياتها الثلاث، وتأييدها جزئياً 5 توصيات أخرى من التوصيات الـ 298 التي تلقتها. وأثنت على إنشاء هيكل مؤسسية لتمكين المرأة العراقية واعتماد سياسات واستراتيجيات للحد من العنف ضد المرأة وتحسين صحتها الإنجابية. ورحبت سري لانكا بإعادة تفعيل الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء هيكل أساسية مؤسسية لحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ التوصيات.

770- وأثنى السودان على ما أبداه العراق من تعاون في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض وما بذله من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من التحديات التي يواجهها. وقبول العراق لهذا العدد الكبير من التوصيات التي تلقتها يعكس الأهمية التي يوليها للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. كما شكر السودان العراق على قبوله توصياته.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

771- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في العراق، أدلت عشر جهات معنية أخرى ببيانات.

772- وأعربت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية عن أسفها كون العراق أحاط علماً بالتوصيات المتعلقة بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما تلك المتصلة

بالمادتين 2 و16 بشأن القوانين والممارسات التمييزية والمساواة في المسائل الأسرية، ولا سيما الزواج والطلاق والحضانة والميراث، وبالتوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن أسفها العميق لاكتفاء العراق بتأييد جزء من التوصيات المتعلقة بالتحقيق في العنف ضد "مجتمع الميم زائد" وبإنهائه. وقالت إن قمع الشرطة العراقية وقوات الأمن للمتظاهرين السلميين الذين نزلوا إلى الشوارع منذ أوائل تشرين الأول/أكتوبر 2019 أمر مقلق للغاية. وقد بلغ عدد القتلى نحو 600 شخص، وتواصلت أعمال قتل النشطاء والمتظاهرين السلميين واختطافهم.

773- وأشار فريق حقوق الأقليات إلى تزامن اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل مع غياب الاستقرار في العراق ومواجهته تحديات كبيرة تتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات والنساء والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، تعرض ملايين الأشخاص لاعتداءات عنيفة وعمليات تشريد مطولة، ويظل السكان المدنيون، بمن فيهم الأقليات والشباب، يعانون من الإقصاء السياسي والتمييز الاجتماعي والاقتصادي. ورحب بالتزام العراق بتعزيز حماية الأقليات ومكافحة التمييز. وحث العراق على اتخاذ تدابير ملموسة لإعادة بناء الهياكل الأساسية، واستئناف تقديم الخدمات في المناطق المستردة، وتسوية النزاعات الإقليمية، لكي يسمح بعودة الأقليات المشردة إلى مناطقها الأصلية.

774- وأشاد الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بالاندماج المثليين والمثليات بالعراق لاعتراؤه، في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان، بحق جميع الناس في الحياة بغض النظر عن ميولهم الجنسية. وأعرب عن قلقه إزاء التصريحات الأخيرة التي أدلى بها مسؤولون عراقيون والتي تنفي الاعتراف بهذا الحق. وقد تعرض أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية لعمليات قتل منظمة على مدى عقود، ومع ذلك لم يقدم أحد للعدالة. وذكر أن حكومة العراق واصلت التغاضي عن هذه الجرائم. وحث العراق على إدانة قتل المواطنين من مجتمع الميم ومحاسبة القتلة بغض النظر عن هويات ضحاياهم.

775- وذكر مركز تحكيم العقل للبحوث أن التطورات الأخيرة في العراق تبعث على القلق وأن الاستعراض الدوري الشامل أظهر شعور بلدان عديدة بقلق بالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد، وهي محقة في ذلك. وذكر أن مئات المتظاهرين السلميين قُتلوا في المظاهرات الأخيرة. وقد أطلقت خرطيش غاز مسيل للدموع مباشرة على المجموعات، بل واستخدمت أحياناً الذخيرة الحية. وأشار إلى استمرار محاكمة المرتدين ومن كانوا دائماً غير متدينين في حال الإعلان عن معتقداتهم. ويجري استخدام قانون مكافحة التجديف لإسكات واضطهاد من يشككون في جوانب من الدين بطريقة سلمية ومتحضرة. ودعا العراق إلى ضمان احترام الحق في حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد.

776- وأحاط المؤتمر اليهودي العالمي علماً بانضمام العراق إلى اتفاقيات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي وذكر أن العراق شكّل في السابق موطناً لمجتمع يهودي مزدهر يعود تاريخه إلى القرن السادس قبل الميلاد. ودعا العراق إلى أن يحافظ على مواقع التراث اليهودي في البلاد مثل أماكن العبادة والحج وأن يعترف بها كجزء لا يتجزأ من ثقافة البلاد. وحث العراق على الاعتراف بمسؤوليته تجاه اللاجئين المنسيين. وأشار إلى التزام العراق بضمان حماية جميع أقلياته وحقوقها الأساسية، وعدم تعرض أي من مواطنيه لأي تجاوزات أو مظالم.

777- ودعت الرابطة الإنسانية البريطانية العراق إلى تنفيذ توصية عدد من الدول بضمان حرية الدين أو المعتقد لجميع الجماعات الدينية وغير الدينية، وسنّ تشريعات لحظر التمييز الديني، وضمان التحقيق الكامل في حالات من هذا القبيل. وأشارت إلى أن التجديف، وهو جريمة جنائية يحظرها قانون العقوبات، يستخدم للتمييز ضد المرتدين في العراق. ودعت العراق إلى الوفاء بالتزاماته بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية حق الأقليات الدينية وغير الدينية في حرية الدين أو المعتقد، بطرق منها إلغاء قانون التجديف.

778- وأعرب التحالف الإنجيلي العالمي عن قلقه لأن العراق تخلف منذ عام 2003 عن منح الاعتراف القانوني للكنائس الإنجيلية ولانضمامها إلى ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية. وأوصى بأن يعترف العراق رسمياً بالكنائس الإنجيلية وأن يسمح بانضمامها إلى ديوان الأوقاف المذكور. كما أوصى بأن تعزز الأطر القانونية الحالية والمستقبلية في العراق حقوق جميع المواطنين المتساوية، بغض النظر عن العرق أو الدين أو أي مركز آخر، وبأن تحميها بصورة كاملة. وحث العراق على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان للمشردين.

779- وأحاطت منظمة هيومن رايتس ووتش علماً بالتزام العراق بتنفيذ التوصيات من خلال وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. ولا تزال تشعر بالقلق إزاء الوضع على أرض الواقع، بما في ذلك: العديد من حوادث استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة ضد المتظاهرين منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019، بما أدى إلى مقتل المئات وإصابة الآلاف، وانتهاك الإجراءات القانونية الواجبة في المحاكم، والاكتفاء بالحد الأدنى من مساءلة مرتكبي الانتهاكات التابعين لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وقالت إنها لا تزال تتلقى تقارير تفيد بأن قوات الأمن تستخدم التعذيب بصورة اعتيادية لانتزاع الاعترافات على الرغم من دعم العراق لتوصيات الجولتين السابقتين بشأن مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء وعدم الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كدليل خلال المحاكمة.

780- ورحبت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بالدعوات العديدة التي وجهت إلى العراق لاحترام الحق في التظاهر السلمي ووقف استخدام العنف ضد المتظاهرين. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن جماعات شبه عسكرية تهاجم المدنيين في العراق. وحثت العراق على ردع هذه الجماعات بسرعة، مع إعطاء الأولوية لحماية المجتمعات الضعيفة. ورحبت بالتوصيات التي تحث العراق على مكافحة الفساد. وحثت العراق على تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. ولا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن زواج الأطفال في العراق. ووفقاً لمنبر معارف التنمية المستدامة، فإن 24 في المائة من الفتيات في العراق يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة، و5 في المائة قبل سن الخامسة عشرة.

781- وأعلن التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين قبول العراق عدداً من التوصيات المتعلقة بالحيز المدني، بما فيها تلك المتعلقة بحماية الصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع أشكال العنف والتهديد من قبل قوات الأمن وضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع في القانون والممارسة. وذكر أن التقارير أشارت إلى مقتل حوالي 700 شخص واعتقال أكثر من 2800 آخر خلال المظاهرات منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019. وحث العراق على تعديل الإطار القانوني الذي يقيد حالياً الحيز المدني، وإطلاق سراح جميع المتظاهرين فوراً ودون قيد أو شرط، وتقديم المسؤولين عن قتل المتظاهرين والصحفيين خارج نطاق القضاء في العراق إلى العدالة.

4- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

782- ذكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن العراق أيد 245 توصية من أصل 298 توصية قُدمت إليه، وأحاط علماً بـ 48 توصية. وقُدمت توضيحات إضافية بشأن خمس توصيات أخرى، لتوضيح الأجزاء التي قُبلت من كل واحدة منها والأجزاء التي أحيط بها علماً.

783- وأعرب الوفد عن امتنانه للدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على تدخلاتها البناءة التي ستحظى بدراسة متأنية من قبل المؤسسات العراقية المعنية.

784- وقال الوفد إنه ينظر إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل كواحدة من أهم الآليات الدولية كونها تسمح بإجراء استعراض دوري لسجلات حقوق الإنسان لجميع البلدان دون أي انتقاء أو تمييز.

785- وأشار الوفد إلى نية حكومة العراق النظر بجدية في جميع الشواغل التي أعرب عنها خلال الدورة، وإلى اعتبارها مسألة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها إحدى أولوياتها. وستواصل الحكومة حماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني وضمان مشاركتهم.

سلوفينيا

786- أُجري الاستعراض المتعلق بسلوفينيا في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سلوفينيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21 (A/HRC/WG.6/34/SVN/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/SVN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/SVN/3).

787- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 32، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، في نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفينيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

788- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في سلوفينيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/15)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/15/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

789- شكر الوفد الدول التي شاركت وقدمت توصيات خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسلوفينيا. وقال إن عملية الاستعراض الدوري الشامل تعتبر آلية مهمة لاستعراض النظراء وذات تأثير مهم على حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

790- وقال إن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل كانت مهمة في إحداث تغييرات على أرض الواقع. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تلقت سلوفينيا 215 توصية أيدت الحكومة على الفور 58 منها. وقد درس أعضاء فريق عامل مشترك بين الوزارات التوصيات الواردة وأعدوا للحكومة مقترحاً يتضمن موقفهم منها كي تعتمده. وقد اعتمدت الحكومة الموقف المقترح وأرسلته إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

791- وقد أيدت سلوفينيا ما مجموعه 182 توصية وأحاطت علماً بـ 33 توصية. ورأت الحكومة أن العديد من التوصيات المقبولة إما نُفذت بالفعل أو يجري تنفيذها.

792- وقد أبلغت الحكومة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بالاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري بشأن سلوفينيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وبالتوصيات المقدمة خلال جلسة الحوار. وقد أتيحت الوثائق ذات الصلة على الصفحة الشبكية لوزارة الخارجية لضمان الشفافية.

793- وستكفل متابعة التوصيات بالتنسيق الكامل مع جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية، ومن خلال الحوار مع أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، وسلطة حماية مبدأ المساواة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. وقد أدرجت اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان استعراض تنفيذ التوصيات في جدول أعمالها كبنء دائم.

794- وقءم الوفد معلومات إضافية بشأن عدة مجالات تغطيها توصيات تعتبر الحكومة أنه جار تنفيذها. وتُجري وزارة العدل تحليلاً لأثر للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على القانون الجنائي.

795- وستواصل سلوفينيا تعزيز المساواة بين الجنسين. وفي عام 2019، أدخلت سلوفينيا تعديلات على قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لزيادة نسبة نوع الجنس غير الممثل كما يجب في تشكيلة هيئات الحكومة والسلطات المحلية وفي مجالس إدارة الهيئات التي ينظمها القانون العام. وستسعى سلوفينيا جاهدة إلى مواصلة التقدم في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل والمساواة في الأجر.

796- ويعتبر العنف العائلي جريمة بموجب القانون الجنائي. وفي عام 2016، عدل قانون منع العنف العائلي بهدف تحسين تدابير المنع والحماية القائمة، من خلال تعريف التحرش كواحد من أشكال هذا النوع من العنف، وتوسيع نطاق تعريف عبارة "أحد أفراد الأسرة". وقد صيغ قرار جديد بشأن البرنامج الوطني لمنع العنف العائلي والعنف ضد المرأة للفترة 2020-2025. وعلاوة على ذلك، تجري وزارة العدل تحليلاً للتغيرات المحتملة في التعريف القانوني للاغتصاب.

797- وفيما يتعلق بالوصول إلى التعليم على قدم المساواة، ووفقاً لقانون التعليم الأساسي، يتمتع الأطفال الأجانب أو عديمو الجنسية والذين يقيمون في سلوفينيا بالحق في التعليم الأساسي الإلزامي بالشروط ذاتها المعمول بها فيما يتعلق بمواطني سلوفينيا. والأشخاص الذين يُمنحون الحماية الدولية يتمتعون بنفس حقوق مواطني سلوفينيا في التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي والجامعي، فضلاً عن حقهم في تعليم الكبار.

798- وكفلت سلوفينيا حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الطارئة. وقد وقر النظام العام للرعاية الصحية الأولية الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية بالمجان لجميع الأطفال والمراهقين حتى سن التاسعة عشرة.

799- وفيما يتعلق بتدابير مكافحة التمييز، تملك سلوفينيا بالفعل تشريعات قطاعية محددة تشكل نهجاً متكاملأ لمكافحة جميع أشكال التمييز. ويتضمن قانون الحماية من التمييز تعريفاً لأشكال التمييز الشديدة، أي التمييز المتعدد الأشكال، والتمييز الجماعي، والتمييز المستمر أو المتكرر، والتمييز الذي يخلف، أو قد يخلف، على من يتعرض له آثاراً قد يصعب تداركها من حيث الإضرار بوضعه القانوني أو حقوقه أو واجباته، ولا سيما في الحالات التي يمس فيها التمييز الأطفال وغيرهم من المستضعفين.

800- وأكد الوفد من جديد التزام الحكومة بعدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وينص قانون الحماية من التمييز على حماية جميع الأشخاص من التمييز، بغض النظر عن اختلاف ظروفهم الشخصية. ووفقاً لقانون الاقتران المدني، ينبغي أن يكون لاقتران مدني بين أزواج من نفس الجنس نفس العواقب القانونية المترتبة على الزواج باستثناء مسائل التبني من قبل الشريكين على حد سواء والحق في التنازل بمساعدة الطب الحيوي.

801- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بحماية الأقليات القومية، رأت الحكومة أن التشريع الحالي يضمن على نحو كاف لأفراد الأقليات القومية الحق في عدم التمييز وحرية التعبير عن انتمائهم القومي وحماية ثقافتهم، وكذا الحق في استخدام لغتهم وكتاباتهم. غير أن الحكومة ستسعى إلى تعزيز الحوار مع جميع الأقليات القومية بغية تيسير تمتعها بكامل الحقوق.

802- ويتضمن البرنامج الوطني للتدابير المتعلقة بجماعة الروما للفترة 2017-2021 تدابير شاملة ترمي إلى زيادة تحسين وضع الروما وتحقيق اندماجهم الاجتماعي. وبالتعاون مع الوزارات المعنية، شرع المكتب الحكومي المختص المعني بالأقليات القومية بالفعل في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى صياغة مشروع برنامج وطني شامل جديد للتدابير المتعلقة بالروما للفترة 2021-2030. وقد اتخذت الحكومة عدة تدابير لتحسين ظروف عيش سكانها من الروما، ولا سيما فيما يتعلق بوصولهم إلى مياه الشرب والمرافق الصحية. وسيتواصل كفالة الحق في الحصول على مياه الشرب، المكفول بالفعل، لجميع المواطنين والمقيمين وفق الشروط ذاتها.

803- وسلوفينيا تولي اهتماماً كاملاً لحقوق المهاجرين. وفي عام 2019، اعتمدت الحكومة استراتيجية شاملة بشأن الهجرة تتناول مسألة إدماج المهاجرين كفئة ضعيفة.

804- وفيما يتعلق بخطاب الكراهية، دعت الحكومة إلى اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بهذا الخطاب. ويتوقع من المؤسسات العامة أن تضطلع بمهامها لمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والمعاقبة عليهما. وقد أعطت الحكومة الأولوية لمسألة المنع. ونفذت الوزارات برامج عديدة، بما في ذلك أنشطة تنقيفية ترمي إلى منع التحريض العلني على الكراهية والتعصب. ويجرم القانون الجنائي السلوفيني خطاب الكراهية في المادة 297 (التحريض العلني على الكراهية والعنف والتعصب). وينص قانون وسائل الإعلام وقانون خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية على حظر التحريض على عدم المساواة والتعصب.

805- وأكد الوفد من جديد دعم سلوفينيا الكلي والمستمر لعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها آلية فريدة لاستعراض النظراء تقضي إلى تغييرات وتسفر عن نتائج على جميع المستويات. وستولي الحكومة أقصى حد من الاهتمام لتنفيذ التوصيات الواردة. وقد قرّرت الحكومة بالفعل تقديم تقرير عن منتصف المدة. وتعهّدت سلوفينيا، في إطار ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة 2026-2028، بالعمل من أجل النهوض بحقوق الإنسان في المنتديات الدولية التي تتناول هذا الموضوع، بطرق منها المشاركة النشطة في الاستعراض الدوري الشامل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

806- أدلى ببيانات 12 وفداً، خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في سلوفينيا.

807- وأشادت باكستان بسلوفينيا لقبولها أغلبية التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ورحبت باكستان بالجهود التي تبذلها سلوفينيا لتعزيز وحماية حقوق المرأة، ولا سيما مساعيها في مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي.

808- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح تأييد سلوفينيا معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدّمها الاتحاد الروسي بشأن حماية حقوق المهاجرين والأقليات. وأشار إلى التدابير التي اتخذتها سلوفينيا لمكافحة العنف العائلي وضمان حماية الفئات الضعيفة، بمن فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن.

809- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية ما اتخذته سلوفينيا من تدابير لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بتأييد سلوفينيا التوصيات التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص ذوي الإعاقة.

810- ولاحظت أفغانستان مع التقدير قبول سلوفينيا توصياتها الثلاث جميعها. ورحب الوفد بتأييد سلوفينيا للتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج وطني لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وضمان الوصول إلى إجراءات عادلة لمنح اللجوء، ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية. وأثنت أفغانستان على سلوفينيا لتخصيصها تمويلاً إضافياً لمسألة منع الاتجار بالأشخاص.

811- وأثنت كابو فيردى على سلوفينيا لتنفيذها التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة تنفيذاً فعالاً وعلى التقدم الكبير المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان. وأشارت كابو فيردى إلى التصديق على صكوك دولية إضافية لحقوق الإنسان، وتعاون سلوفينيا مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وتحسين الإطار القانوني. وشجعت كابو فيردى سلوفينيا على تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة والأقليات والمهاجرين، والاتجار بالأشخاص.

812- وأعربت الصين عن تقديرها لجهود سلوفينيا من أجل القضاء على الفقر، وضمان حقوق المرأة والطفل، ومكافحة الاتجار بالأشخاص. كما شكرت الصين سلوفينيا على قبولها التوصيات المقدمة منها. وأعربت عن أملها في أن تضمن سلوفينيا حق الروما في التعليم وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان حقوق النساء والأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن.

813- وأثنت جيبوتي على سلوفينيا لاعتمادها حواراً بناءً وقبولها معظم التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثالثة. وأعربت جيبوتي عن سرورها الشديد لقبول سلوفينيا توصيتين مقدمتين منها.

814- وأثنت مصر على سلوفينيا لإنشائها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس واتخاذها التدابير اللازمة للحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي وضمان وصول الشباب إلى سوق العمل. ودعت مصر سلوفينيا إلى زيادة جهودها لمكافحة خطاب الكراهية وزيادة حماية اللاجئين والمهاجرين.

815- ورحبت إثيوبيا بقبول سلوفينيا التوصيات المقدمة منها لتحسين فرص حصول الجميع على الرعاية الصحية ولمواصلة تنفيذ البرنامج الوطني للصحة العقلية للفترة 2018-2028. وذكرت إثيوبيا أن الاستعراض الدوري الشامل ينبغي أن يواصل إتاحة الفرصة لتبادل أفضل الممارسات.

816- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن سلوفينيا اكتفت بتأييد توصية واحدة من التوصيات المقدمة من وفدها. لكنها ما زالت تأمل في أن تحسن سلوفينيا حالة حقوق الإنسان لجميع الناس في البلد، بمن فيهم المهاجرون والأقليات، من خلال حظرها الخطاب القائمة على العنصرية وكره الأجانب ومعاداة الإسلام في المجالات العامة.

817- وأثنت ليبيا على ما تبذله سلوفينيا من جهود لتعزيز سياسة التسامح ورفض خطاب الكراهية والتحرّض على العنف، وهي أفعال إجرامية.

818- وأثنت نيبال على سلوفينيا لما اتخذته من تدابير لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة وضمان المزيد من الإدماج الاجتماعي. ولاحظت الخطوات المتخذة لضمان إتاحة خدمات الرعاية الصحية والتعليم. وشكرت نيبال سلوفينيا على قبولها غالبية التوصيات، بما فيها تلك المقدمة منها.

3- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

819- ذكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن سلوفينيا أيدت 182 توصية من أصل 215 توصية قُدمت إليها، وأحاطت علماً بـ 33 توصية.

820- وشكر الوفد مجلس حقوق الإنسان على التعليقات والملاحظات التي أبدت أثناء اعتماد نتائج استعراض الحالة في بلده وأكد له اعتزام الحكومة دراستها كما يجب.

821- ورأت سلوفينيا أن آلية الاستعراض الدوري الشامل تتيح فرصة ممتازة للنهوض بحماية وتعزيز معايير حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي. وأكد الوفد مجدداً التزام الحكومة بتنفيذ التوصيات المقبولة. وبعض التوصيات المقبولة إما نُفذت بالفعل أو يجري تنفيذها. وستعتمد الحكومة تدابير أخرى للمساهمة في تنفيذ باقي التوصيات. وفي هذه العملية، ستواصل الحكومة العمل عن كثب مع السلطتين الأخريين - البرلمان والقضائية - ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

مصر

822- أُجري الاستعراض المتعلق بمصر في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من مصر وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21 (A/HRC/WG.6/34/EGY/1 and Corr.1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/EGY/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان عملاً بالفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21 (A/HRC/WG.6/34/EGY/3).

823- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 32، المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، في نتائج الاستعراض المتعلق بمصر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

824- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في مصر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/16)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/16/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

825- أكدت مصر من جديد إيمانها بالاستعراض الدوري الشامل بوصفه منبراً للحوار البناء، وتبادل أفضل الممارسات، وتعزيز قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها، دون تسييس أو انتقائية.

826- وقد أرسى دستور عام 2014 احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأساس للنظام السياسي، وكمّله بالقوانين المتعلقة بالحقوق الواردة فيه. والمساواة أمام القانون وسيادة القانون قاعدتان قطعيتان. وأكد الدستور أيضاً أهمية الشراكة مع المجتمع المدني، وهي مسألة تقدرها الحكومة تقديراً عالياً كما يتجسد من المشاورات المتعلقة بصياغة التقرير الوطني والنظر في توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

827- وبعد استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قبل 87,37 في المائة من التوصيات: 270 منها حظي بالتأييد؛ ونفذ 24 منها بالفعل؛ وحظي 31 منها بتأييد جزئي؛ ولم يتم تأييد 30 منها. وقد رُفضت اثنتان منها رفضاً قاطعاً لاحتوائهما ادّعاءات مسببة وغير صحيحة ومعادية لمصر وشعبها، بما يشكل انتهاكاً لمبادئ الاستعراض الدوري الشامل. وقد صيغت خمس عشرة توصية منها بصورة غير دقيقة واعتُبرت غير صحيحة من حيث الوقائع. ويُفسر هذا الموقف في الوثيقة A/HRC/43/16/Add.1. وستضع اللجنة الدائمة العليا لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً السياسات والتدابير اللازمة للتنفيذ والمتابعة. وشراكة المجتمع المدني أساسية في هذا الصدد.

828- وقدمت معظم التوصيات توجيهات مهمة للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان بالنسبة للسنوات القادمة.

829- والمواقف المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتحفظات عليها تُستعرض دورياً في ضوء الدستور وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وينص الدستور على أن جميع المعاهدات الدولية تكتسب قوة القانون عند التصديق عليها. ولمن يدّعون انتهاك حقوقهم حرية اتخاذ إجراءات قانونية. وتكتسب معاهدات حقوق الإنسان، بمجرد التصديق عليها، مركزاً خاصاً، وتولى للحقوق والحريات الواردة فيها الحماية نفسها التي تحظى بها القواعد الدستورية.

830- وحدّد الدستور ضمانات لا لبس فيها، بما يجعل حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف. ويخول للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأي انتهاك للحق في الحرية أو الحقوق الأخرى المضمونة دستورياً يعتبر جريمة لا يمكن وصفها. وتبذل الجهود لتعزيز الهياكل المؤسسية والتشريعية واستعراض القوانين لضمان امتثالها الدستور والالتزامات المترتبة على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

831- ومصر حريصة على التعاون مع هيئات رصد المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته. فقد زار أحد المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة مصر في نهاية عام 2018، ووُجّهت الدعوة إلى ستة آخرين، لكنهم لم يقترحوا بعد تواريخ لإجراء هذه الزيارات. ومن أجل ضمان التحضير السليم، سيُنظر لاحقاً في باقي طلبات الزيارة. ومصر حريصة أيضاً على مواصلة التواصل المنتظم مع المكلفين بولايات والرد على اتصالاتهم. كما تولي اهتماماً خاصاً لتشجيع تعاون المجتمع المدني مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وترفض ممارسة التهريب أو الانتقام على ممثلي المجتمع المدني.

832- وقد قبلت جميع التوصيات المتعلقة ببناء القدرات وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وأعربت مصر عن حماسها للتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عملاً باتفاقهما لعام 2018.

833- والتشريعات الوطنية تزخر بضمانات توفير المحاكمة العادلة. ومصر ملتزمة باحترام الفصل بين السلطات وتعزيز استقلال القضاء، باعتبارهما عنصرين أساسيين في حماية حقوق الإنسان. والمتهمون بنفس الجريمة يحاكمون معاً، لكنه لا توجد أحكام جماعية. وتطبق بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد قبلت مصر جميع التوصيات المتعلقة بالإجراءات والضمانات القضائية، باستثناء التوصيات غير الصحيحة من حيث الوقائع.

834- وتسلب عقوبة الإعدام، كما هو الحال في بلدان عديدة عبر العالم، على أشد الجرائم خطورة، وذلك وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتوجد ضمانات لتحقيق التوازن الدقيق بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد في الحياة، بما يكفل جميع معايير المحاكمة العادلة والحماية من الانتهاكات أو سوء المعاملة. وبموجب الدستور والقانون، تتولى محكمة أعلى مراجعة الأحكام تلقائياً.

835- وتوجد ضوابط عديدة لمنع أفعال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تشكل بموجب الدستور جرائم لا يمكن وصفها. وكل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) تحظى بالاحترام. وتخضع جميع مرافق الاحتجاز لإشراف النيابة العامة التي تحقق فوراً في الادعاءات للتحقق من دقتها ومحاسبة الجناة ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية الضحايا.

836- والعقوبة البدنية للأطفال محظورة في جميع الظروف. وينصّ قانون الطفل على تخفيف الأحكام ومنع الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد على الأطفال. ولا يحاكم إلى جانب البالغين سوى القصر الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة في حال اتهامهم بالأفعال الإجرامية نفسها. غير أن ضمانات قانون الطفل تظل تنطبق عليهم. وبإمكان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة ابتدائية أمام محكمة أعلى.

837- ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه الأسرة ولحقوقها في الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أعلنت مصر عام 2017 عام المرأة، وعام 2018 عام الأشخاص ذوي الإعاقة، وعام 2019 عام الشباب. وقد أطلقت برامج للنهوض بهذه الفئات. وهكذا، قُبلت جميع التوصيات ذات الصلة، عدا واحدة.

838- ومصر مصممة على مواصلة جهودها الحثيثة للنهوض بوضع المرأة. وقد سُنّت عدة قوانين لإعمال حقوقها العادلة. وينظر مجلس النواب حالياً في مشروع قانون لتعديل قانون الأحوال الشخصية.

839- وقد قبلت مصر جميع التوصيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية باستثناء خمس توصيات. ويكفل القانون حماية جميع الأفراد، دون تمييز، استناداً إلى مبدأ المواطنة. ومن ثم، لا توجد حاجة إلى قوانين أو تدابير لحماية أفراد بعينهم أو جماعات بعينها. ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يعاقب أي شخص بسبب ممارسته الحق في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي بل على انتهاك القوانين التنظيمية حتى لا تنشأ نزاعات بين أصحاب الحقوق.

840- وتضمن القوانين حرية النشر عن طريق الإخطار. وهي تحظر فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو تعليقها أو إغلاقها، عدا في أوقات الحرب أو التعبئة العامة. كما تكفل حق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في التعبير بحرية عن آرائهم والتماس المعلومات ونشرها، وكذا الحماية لمصادرهم. ولا يمكن حجب المواقع الشبكية إلا بأمر قضائي، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويمكن الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

841- ويكفل الدستور الحق في التظاهر السلمي بالإخطار فقط، ويعتبره حقاً دستورياً. والقانون ذي الصلة، المعدل في عام 2017، لا يسمح بمنع المظاهرات أو تأجيلها أو تغيير مسارها، إلا بأمر قضائي. وقد اعتمد مؤخراً قانون جديد بشأن المنظمات غير الحكومية، بعد مشاورات واسعة مع المجتمع المدني، يسمح بإنشاء منظمات غير حكومية عن طريق الإخطار. وسيُنهي قريباً من إعداد لوائح التنفيذية. كما عدّل قانون النقابات العمالية لمرعاة مقترحات منظمة العمل الدولية. وقد جرى سنّ أو تعديل قوانين أخرى وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووحده التنفيذ العملي سيثبت ما إذا كان ضرورياً إجراء تنقيحات إضافية.

842- وقد قبلت مصر جميع التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عدا تلك المتضمنة لوائح غير صحيحة. وقد أطلقت الحكومة استراتيجية التنمية المستدامة لعام 2030، وهي بصدد تنفيذ مشاريع كبرى لضمان ظروف معيشية لائقة لجميع المواطنين، بمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص وشركاء التنمية الدوليين. وتمضي مصر في تنفيذ خططها الشاملة لإصلاح الاقتصاد، بإدماج الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، ومن ثم تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتعزيز النمو الاقتصادي.

843- وقد قبلت مصر جميع التوصيات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير المشروعة، إيماناً منها بكرامة الإنسان وبالالتزام الحد من الممارسات المهينة، ولا سيما أشكال الرق والاستغلال الجنسي المعاصرة.

844- ومصر مصممة كل التصميم على القضاء على الإرهاب وحماية مواطنيها. والقانون المنقّح لمكافحة الإرهاب يتماشى مع المعايير الدولية، ويضمن أن يطبق نظام الإجراءات الجنائية، وألا تنتهك في جميع الأوقات كل حقوق الإنسان المضمنة دستورياً. وهكذا، قبلت مصر جميع التوصيات ذات الصلة.

2- التعليقات العامة المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض

845- دعا المجلس القومي لحقوق الإنسان (عبر رسالة فيديو) مصر إلى القيام بما يلي: إدخال تعديلات قانونية تقصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة؛ وتعديل قانون العقوبات لمواءمته مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل تقادي الثغرات؛ وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب؛ والالتزام من حيث القانون والإجراءات بتمكين المتهمين من حق الاتصال بالنيابة العامة وإخطارها لرفع اللبس المرتبط بادعاءات الاختفاء والاحتجاز التعسفي؛ والحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتوسيع نطاق الإفراج المشروط، والتشجيع على المزيد من الزيارات للسجون، وذلك وفقاً للعفو الرئاسي؛ وإنهاء أزمة المنظمات غير الحكومية الدولية بسبب القانون رقم 70/2017 ووقف التدابير المتخذة ضد بعض المنظمات الوطنية؛ والنظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة لمكافحة التمييز؛ وتعزيز القضاء وتطبيق النظام الرقمي في المحاكم لمواجهة التحديات المرتبطة بتراكم القضايا.

3- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- 846- أدلى ببيانات 12 وفداً خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في مصر.
- 847- ورحبت إثيوبيا بقبول مصر توصيتها بشأن تكثيف الجهود لتعزيز برامج الحماية الاجتماعية والإدماج الموجهة إلى الأسر الفقيرة وكبار السن والأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة. ورأت إثيوبيا أنه ينبغي أن يواصل الاستعراض الدوري الشامل منح فرصة تبادل أفضل الممارسات وتوفير منبر لتبادل الآراء البناءة.
- 848- ورحبت غابون باتخاذ مصر تدابير مهمة لضمان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وقد تُرجمت جهودها، في جملة أمور، إلى إصلاحات قضائية وإدارية، وأدت إلى إنشاء هيئات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت مصر على مواصلة السير على هذا الدرب.
- 849- وأثنت اليونان على مصر قبولها التوصيات الثلاث التي قدمتها بشأن ضمان عملية تحقيق فعالة وشفافة ونزيهة ومستقلة في انتهاكات حقوق الإنسان؛ وحماية جميع أشكال حرية التعبير وفقاً لالتزاماتها الدولية؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، وإلى زيادة تمثيلها في المناصب القيادية. واعتبرت اليونان مشاركة مصر في الاستعراض دليلاً على التزامها بتحسين وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها.
- 850- وشكرت هايتي مصر على قبول توصيتها بشأن حماية المسيحيين المصريين من المتطرفين، وعلى قبولها الجزئي لتوصيتها التي تدعو السلطات إلى وضع برامج لتوعية الرجال والفتيان بشأن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات. وأعربت عن أسفها لإحاطة مصر علماً بتوصيتها المتعلقة بحذف أي تصنيف ديني في الوثائق الوطنية، بما في ذلك بطاقات الهوية. وأشادت هايتي بموقف مصر الراسخ بشأن حماية الأسرة التقليدية.
- 851- وتقرّر جمهورية إيران الإسلامية بالمشاركة البثاءة لحكومة مصر في آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويسرّها قبول توصيتين من بين 372 توصية قُدمت إلى مصر خلال الدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- 852- وأعرب العراق عن تقديره لعرض مصر بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، مع مراعاة مشاركته النشطة في جلسة الحوار، وقدم ثلاث توصيات إلى مصر، وهي: زيادة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ واستئناف برنامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛ والحفاظ على السياسات الاجتماعية التي تدعم الأسرة. وثمن العراق قبول مصر جميع التوصيات الثلاث، وهو ما يعكس اهتمامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها. وشكر العراق مصر على قبولها معظم التوصيات وأعرب عن أمله في أن تنفذها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية.
- 853- وأثنى الأردن على مصر لموقفها من التوصيات التي تلقتها، بما في ذلك التطورات والتدابير التي اتخذت مؤخراً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره لقبول مصر توصياته، بما يعكس التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والأردن واثق من مواصلة مصر تكثيف جهودها خلال السنوات المقبلة لتنفيذ ما قبله من توصيات.
- 854- وأعربت الكويت عن تقديرها لقبول مصر توصيات حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحفاظ على مركز الدولة ضمن المجتمع الدولي، بما في ذلك توصيات الكويت بشأن مواصلة العمل بسياسات حماية ودعم الأسرة بوصفها وحدة المجتمع الأساسية، ومواصلة اتباعها نهجاً ببناء إزاء مجلس حقوق الإنسان. وأثنت الكويت على الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، وتعزيز التعايش السلمي، وتمكين النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز حقوق الطفل، وضمان المساواة في الحقوق والفرص لجميع المواطنين.

855- ورّخت الصين بمشاركة مصر البناءة في جولة الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لجهود حكومة مصر في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتعزيز الحق في التنمية، بما في ذلك الجهود المتعلقة بالحد من الفقر، والتعليم، والإسكان، وتحسين مستويات المعيشة، فضلاً عن تعزيز المزيد من التقدم في حالة حقوق الإنسان. ورّخت بجهود مصر الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف وتوطيد التعاون الدولي في هذا الصدد. وشكرت مصر على قبولها توصياتها.

856- وشكرت ليبيا مصر على مشاركتها النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورّخت بمواصلة مصر التعاون الإيجابي مع آليات مجلس حقوق الإنسان والتزامها بذلك، ولا سيما السعي إلى إنشاء لجنة رفيعة المستوى تتمثل مهمتها الرئيسية في وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان. وتمنت ليبيا لمصر أن تتجح في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

857- وأقرّت ملاوي بالتزام مصر بتنفيذ توصيات الجولة الثانية تنفيذاً جوهرياً، وأشادت بالتقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت ملاوي بتنفيذ الحكومة التوصيات الموضوعية للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، من خلال تظافر الجهود لتوفير السكن الملائم ومياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي والعيش الكريم للجميع. وأشادت بالتعاون الإيجابي لمصر مع آلية مجلس حقوق الإنسان وإصدارها، في عام 2018، تقريراً لمنتصف المدة وتقديمها تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

858- وأعربت موريتانيا عن تقديرها لاعتماد مصر استراتيجية التنمية المستدامة لعام 2030 التي تستجيب لتطلعات شعبها من خلال توفير حياة كريمة لجميع المواطنين دون تمييز وعلى أساس مشاركة وطنية، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص والشركاء في التنمية. وقد عملت مصر على تمكين المرأة ومنحها المساواة من حيث الحقوق والحريات والواجبات العامة من خلال تعزيز قيم المساواة وتكافؤ الفرص في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

859- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في مصر، أدلت عشر جهات معنية أخرى ببيانات.

860- ورحبت رابطة محامي الدفاع عن المحامين في بيان مشترك مع رابطة المحامين الدولية بقبول مصر بعض التوصيات بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين. وذكرت أن المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للاختفاء والتوقيف والملاحقة القضائية والمضايقة والتهديد، وأن عملهم يُجرّم من خلال تطبيق قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وقانون المنظمات غير الحكومية وغير ذلك من القوانين. وحثّ مجلس حقوق الإنسان على الإصرار على الإفراج الفوري عن جميع المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين جرت ملاحقتهم قضائياً لقيامهم بعملهم؛ ومراقبة تطبيق جميع هذه القوانين والقوانين الأخرى التي تنتهك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والدعوة إلى تعديلها. ودعت إلى إلغاء الأحكام الدستورية التي تتدخل في استقلال القضاء والنيابة العامة.

861- وأشار مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، في بيان مشترك مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، إلى أن منظمات المجتمع المدني المصرية ومنظمات المدافعين عن حقوق الإنسان لا تزال تخضع، في إطار "قضية التمويل الأجنبي"، لقيود متعددة، بما فيها حظر السفر وتجميد الأصول. ودعا إلى وضع حد فوري للأعمال الانتقامية، مشيراً إلى أنه من شأن صدور حكم قضائي فيما يتعلق بحظر السفر، في حدود نيسان/أبريل 2020، أن يكون حاسماً في تحقيق العدالة.

وأبلغ عن تصاعد عدد حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري للمدافعين عن حقوق الإنسان. وأشار إلى دعوة العديد من البلدان مصر إلى التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. ولاحظ امتداد خروقات مصر لقواعد حقوق الإنسان لتشمل أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مثل منتدى المنظمات غير الحكومية في شرم الشيخ، عندما رفضت السلطات حسبما قيل منح المدافعين عن حقوق الإنسان تأشيرات دخول وتصدت لهم بالتهديد والترهيب.

862- ورحبت الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية بقبول مصر عدة توصيات لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، لكنها أشارت إلى أن الثغرات القانونية الموجودة كثيراً ما تعترض الجهود المبذولة لإنهائه. وأوصت بأن تعذل مصر جميع القوانين والأحكام التمييزية ضد المرأة. وأشارت أيضاً إلى أن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، يشكل ممارسة منهجية، كما يتضح من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وقد تعرض بعض النشطاء للملاحقة القضائية في إطار قضية ذات دوافع سياسية تُعرف باسم "القضية 173". وأعربت عن أسفها لأن مصر لم تقبل سوى جزءاً من التوصية الواردة في الفقرة 31-175 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بإنهاء القضية، ولأنها اعتبرت التوصية الواردة في الفقرة 31-130 غير صحيحة من حيث الوقائع، داعية إلى الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير. وحثت مصر على وقف جميع عمليات تجميد الأصول وحظر السفر وضمان بيئة عمل آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان.

863- وأكدت منظمة هيومن رايتس ووتش أن مصر رفضت، كما في جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، توصيات بشأن قضايا حاسمة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك فرض وقف اختياري على تطبيق عقوبة الإعدام؛ ووقف حملات قمع المعارضة السلمية ورفع القيود المفروضة على حرية التجمع؛ والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة، مثل القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاختفاء القسري. وأعربت عن قلقها لأن ردود مصر كانت غير مطابقة للواقع. وأشارت إلى المواد الإعلامية وتقارير منظمات حقوق الإنسان التي تتحدث عن عدم اتخاذ مصر أي تدابير لوقف الاعتقالات التعسفية الجماعية والاختفاء القسري والتعذيب وقمع المجتمع المدني. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى الضغط من أجل إطلاق سراح النشطاء والأفراد السلميين المسجونين ووضع حد للانتهاكات، وإلى المطالبة بالمساءلة.

864- ورحب فريق حقوق الأقليات بالتزام مصر برفع القيود المفروضة بشكل غير ضروري على بناء الكنائس وتجديدها، وحثت الحكومة على تعديل القانون رقم 80/2016. وأعربت عن قلقه لأن قانون العقوبات يجرم الاعتداءات على المباني الدينية، لكنه نادراً ما يحاسب مرتكبوها في الممارسة العملية بسبب المصالحة غير الرسمية، ودعا السلطات إلى وقف هذه الممارسة. وأعربت عن قلقه إزاء رفض التوصية المتعلقة بإزالة الإشارات الدينية من بطاقات الهوية الوطنية والتي تساهم في التمييز ضد الأقليات الدينية. وحثت الحكومة على تيسير عودة النوبيين إلى أراضي أجدادهم وإعمال حق النوبيين والبربر في تعلّم لغاتهم في المدارس العامة. وأعربت عن قلقه إزاء نمط الانتقام والترهيب الذي يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان.

865- ورحبت مؤسسة جائزة نوبل البديلة بالتوصيات التي تلقّتها مصر لإنهاء الممارسات التعسفية، مثل الاعتقال التعسفي والتحرش القضائي والجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي. وأعربت عن قلقها لوصف مصر عدة توصيات تتعلق بتجريم الفاعلين في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على أنها "غير صحيحة من حيث الوقائع". بل على العكس من ذلك، تظل الانتهاكات المرتكبة ضدهم تشكل القاعدة وتواصل السلطات الاعتداء على حرية التعبير والتجمع السلمي بانتظام. وقبل ستة أشهر، اعتُقل أكثر من 4000 متظاهر بسبب تظاهريهم السلمي ضد الفساد. وأعربت عن قلقها إزاء استهداف المدافعات البارزات عن حقوق المرأة والناشطات النسويات واتباع سياسات عقابية انتقامية ضد رموز الحركة النسوية، بما في ذلك المؤسسة المشاركة لمنظمة "نظرة للدراسات النسوية" التي حوكت بموجب القضية 173 الشائنة. وحثت الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان مجتمع مدني حر ونشط من خلال إغلاق القضية 173.

866- وأعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن قلقها لأن ردود مصر التي تزعم أنها تحمي بالفعل المدافعين عن حقوق الإنسان وتحترم الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ردود مضللة. وأعربت عن فزعها لرفض مصر توصيات رئيسية تدعو إلى إطلاق سراح من هم محتجزون بسبب ممارستهم حقوقهم، ومن يدعون إلى مراجعة القوانين المستخدمة لهذا الغرض، بما فيها القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية، زاعمة أنها "غير صحيحة من حيث الوقائع". وأعلنت أن الأمين العام والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لاحظوا اتباع مصر "نمطاً من الأعمال الانتقامية" ضد المتعاونين مع الأمم المتحدة. وأشارت أيضاً إلى أن مصر تحتجز حالياً مئات من منتقدي الحكومة المسالمين الذين تعرضوا للاختفاء القسري، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، واتهموا بجرائم غامضة من حيث الصياغة. وحثّ مجلس حقوق الإنسان على اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مصر.

867- وأشار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى شعور الدول بالجزع إزاء بلوغ القمع في مصر اليوم مستويات غير مسبوقة. وأوصى كثيرون بإنهاء استخدام قوانين مكافحة الإرهاب التي تنتهك حقوق الإنسان ووقف الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة. وأشار إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والواسعة النطاق خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، رغم إنكار مصر وقوع أي انتهاكات من هذا القبيل، وهو ما يكشف غياب الإرادة السياسية من أجل التصدي لهذه الانتهاكات، بل يهدد أيضاً بتحويل عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى مهزلة. ولاحظ أن تشريعات مكافحة الإرهاب تُستخدم بصورة منهجية لإضفاء الشرعية على الحملة الجارية في مصر لإسكات منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية المستقلة والقضاء عليها وإسكات المعارضة السلمية برمتها. كما تُستخدم كذريعة لعدم معالجة الأوضاع في السجون، حيث أدى التعذيب والمعاملة المهينة والإهمال الطبي والظروف اللاإنسانية إلى وفاة العديد من المحتجزين. وحث الدول الأعضاء على ضمان اتخاذ مجلس حقوق الإنسان إجراءات لمعالجة أزمة حقوق الإنسان في مصر.

868- وقُدّم بيان منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان من قبل كريم الذي احتُجز وتعرّض للتعذيب البدني والنفسي لمشاركته في إحدى المظاهرات، ثم حُكم عليه بالسجن مدى الحياة لمشاركته في جنازة أحد أصدقائه، وهو صحفي كان قد قُتل أثناء تغطيته لإحدى المظاهرات. وأشار إلى عدم محاسبة أي شخص على ما تعرّض له، ومدافعون آخرون عن حقوق الإنسان، من تعذيب وإساءة معاملة. وحثّ مصر على تقديم تقرير سريع إلى مجلس حقوق الإنسان عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات التحقيق السري للجنة مناهضة التعذيب. واعتبر ادعاء مصر أن بعض التوصيات المقبولة نُفذت بالفعل ادعاءً مخادعاً. وقدم أمثلة على هذه التوصيات، وهي كما يلي: التحقيق في الاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ومعاينة المتورطين فيها، وضمان حمايتهم من الأعمال الانتقامية، ومنع استخدام قوانين الإرهاب لتقييد الحقوق. ودُكر باستمرار الأعمال الانتقامية وباستمرار الاحتفاظ بالمدافعين عن حقوق الإنسان في السجن بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة.

869- واعترفت المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا بجهود مصر لتنفيذ توصيات الجولة السابقة من الاستعراض، من خلال برامج تهدف إلى ضمان حماية حقوق الإنسان لشعبها. وأشارت إلى إعلان مصر، استجابة لآمال الشعب المصري التي كُشف عنها خلال ثورات 2011-2013، عن وضع استراتيجية شاملة للتنمية المستدامة لعام 2030 تقوم على مشاركة مختلف المجتمعات وتأخذ في الاعتبار آراء المجتمع المدني والقطاع الخاص. وأوصت بأن تولي مصر اهتماماً خاصاً لحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

5- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

- 870- ذكر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات المقدمة تفيد بأن مصر أيدت 294 توصية من أصل 372 توصية قُدمت إليها، وأحاطت علماً بـ 51 توصية. وقُدمت توضيحات إضافية بشأن 27 توصية أخرى، لتوضيح الأجزاء التي قُبلت من التوصيات والأجزاء التي أحيط بها علماً.
- 871- وأعربت مصر عن شكرها للوفود على بياناتها الداعمة، وأكدت من جديد تصميمها الثابت على احترام سيادة القانون. كما أكدت من جديد التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمواصلة التعاون مع المجتمع المدني من أجل إضفاء طابع مؤسسي على مجتمع ديمقراطي سليم.
- 872- وفي الختام، شكرت مصر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما أمانة آلية الاستعراض الدوري الشامل وقسم الترجمة العربية، على دعمهما المستمر.

البوسنة والهرسك

- 873- أُجري استعراض حالة البوسنة والهرسك في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني المقدم من البوسنة والهرسك وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/BIH/1)؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/BIH/2)؛
- (ج) موجز الأوراق الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 (A/HRC/WG.6/34/BIH/3).
- 874- ونظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة البوسنة والهرسك واعتمدها في جلسته 33، المعقودة في 13 آذار/مارس 2020 (انظر الفرع جيم أدناه).
- 875- وتشمل نتائج استعراض حالة البوسنة والهرسك تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/43/17)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات الواردة فيه، والتزاماتها الطوعية، وما قدمته، قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة، من ردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج بالقدر الكافي خلال جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/43/17/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، ونتائج الاستعراض

- 876- قال الوفد إن البوسنة والهرسك تلقت 207 توصيات خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وبعد إجراء مشاورات مع الهيئات المعنية، قبلت بشكل كامل 136 توصية، ورأت أن 68 توصية توجد بالفعل قيد التنفيذ ولم تقبل ثلاث توصيات.
- 877- وأضاف الوفد أن البوسنة والهرسك انضمت إلى معاهدات عديدة لحقوق الإنسان وصوّتت على 14 منها، تشكل أحكامها جزءاً لا يتجزأ من دستورهما. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت البوسنة والهرسك أيضاً إلى عدد من اتفاقيات مجلس أوروبا وعهوده. غير أنه لا تزال ثمة أمثلة على التمييز وعدم المساواة بين الشعوب الأصلية والمواطنين الآخرين، جرى تسليط الضوء عليها في التوصيات المنبثقة عن الجولتين الحالية والسابقة من الاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا الصدد، توخت البوسنة والهرسك حماية المصالح الفضلى لمواطنيها،

وهو ما استلزم تعديل الدستور وقانون الانتخابات بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثل تلك الصادرة في قضايا سيديتش وفينتش، وزورنيتش، وبيلاف، وبارباليا. وحسنت البوسنة والهرسك أيضاً إطارها القانوني لحماية حقوق الإنسان بتعديل قانون حظر التمييز، الذي يكتسي أهمية خاصة إذ يعزز نظام حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وكبار السن من التمييز. غير أن البوسنة والهرسك تعي أنه يلزم مزيد من التخطيط الاستراتيجي لتحسين مستوى حماية حقوق الإنسان، وهو ما سييسره بالتأكيد تنفيذ التوصيات التي تلقتها.

878- أما بخصوص التوصيات الثلاث التي لم تقبلها البوسنة والهرسك، فقد أصدرت محكمتها الدستورية قراراً بإلغاء الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام في دستور جمهورية صربسكا، يمثل تماماً لإحدى التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة، وهذا هو سبب عدم قبولها. وأما بخصوص التوصية المتعلقة بضمان المساواة في الحصول على التعليم للمتمتعين إلى الأقليات القومية وصلاحيات الإطار القانوني ذي الصلة، فقد قررت البوسنة والهرسك عدم قبولها، لأن الحق في التعليم مكفول لهم.

879- وبخصوص التوصية المتعلقة بمواءمة قوانين مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، قال الوفد إن ذلك جرى بالفعل من خلال قانون المساواة بين الجنسين وقانون حظر التمييز، اللذين ينطبقان في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.

880- وفيما يتعلق بالتوصيات الجاري تنفيذها، أنجزت جزئياً عملية تعديل القوانين الجنائية في البوسنة والهرسك لحظر التحريض على الكراهية العنصرية والقومية والدينية والكراهية لأسباب أخرى. وعلاوة على ذلك، اتخذت مبادرات لمواصلة مواءمة القوانين الجنائية في البوسنة والهرسك مع المعايير الدولية بهدف قمع خطاب الكراهية.

881- ورغم مواءمة القوانين التي تكفل الحق في حرية الفكر والتعبير مع المعايير الدولية، فلا بد من تجميع إحصاءات عن الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام بإنشاء قاعدة بيانات. وتلتزم البوسنة والهرسك بإنشاء نظام من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن.

882- ومن الأولويات القصوى اعتماد الاستراتيجية الوطنية المنقحة لمعالجة جرائم الحرب واستراتيجية العدالة الانتقالية، واستكمال عملية البحث عن المفقودين، مما سيساهم في المصالحة وتعزيز الديمقراطية في البوسنة والهرسك.

883- وينبغي استكمال عملية مواءمة القوانين التي تنظم التجمعات العامة مع المعايير الأوروبية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالفئات الضعيفة، جرى تنفيذ استراتيجيات وسياسات للحد من استبعادها الاجتماعي. غير أنه يوجد نقص في الموارد المالية اللازمة لتنفيذها بشكل أكثر فعالية. وتحسنت على مستوى الكيانات قوانين العمل والتشريعات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للطفل من حيث إنشاء نظام للكفالة.

884- واعتمدت ونفذت خطط عمل على الصعيد الوطني وعلى مستوى الكيانات لحماية النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ويجري تنفيذ سياسات لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين حالة الروما وكبار السن.

885- واستمرت الجهود الرامية إلى منع الفصل والتمييز في مجال التعليم. وانخفض بالنصف عدد المدارس "التي تعتمد نظامين تعليميين منفصلين"، ولكن البوسنة والهرسك ملزمة بالقضاء على هذه الظاهرة.

886- كما تواجه البوسنة والهرسك تحدياً إنسانياً كبيراً بسبب زيادة تدفق المهاجرين. فرغم أن السلطات المختصة في البوسنة والهرسك توفر للمهاجرين الأغذية والمنتجات الصحية والملابس وأماكن الإيواء، فثمة حاجة إلى مزيد من المساعدة المنتظمة من المنظمات الدولية لمواجهة هذا التحدي بشكل ملائم.

887- ورغم إحراز البوسنة والهرسك تقدماً في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، فهي تعي تماماً التحديات التي تواجهها في بناء مجتمع ديمقراطي حديث. وفي هذا الصدد، ستواصل البوسنة والهرسك الأنشطة التي تكفل حقوق الإنسان والحريات لكل فرد، مع التركيز بصفة خاصة على الفئات الضعيفة، ومنها الأطفال والنساء واللاجئون والمشردون والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والأقليات الإثنية، سواء كانوا مواطنين أو أجانب في البوسنة والهرسك.

888- وبفضل التوصيات المقدمة في سياق الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، تلتزم البوسنة والهرسك بمواصلة تحسين مستوى تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان لضمان تعزيز مستوى حماية جميع الأشخاص، بمن فيهم كل المنتمين إلى الفئات الضعيفة، من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة بشأن نتائج الاستعراض

889- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة البوسنة والهرسك، أدلى عشرة وفود ببيانات.

890- فقد شكرت مصر البوسنة والهرسك على توضيح موقفها من التوصيات التي تلقتها. ورحبت بالخطوات التي اتخذتها الحكومة، ولا سيما الموافقة على قانون مكافحة التمييز، واعتماد خطة عمل لإصلاح القطاع القضائي، وتنفيذ خطة مكافحة الفساد، وبذل جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا. وأعربت مصر عن تقديرها للبوسنة والهرسك لقبولها التوصيات الثلاث التي قدمتها إليها.

891- وأعرب العراق عن تقديره للبوسنة والهرسك لقبولها توصياتها، وهو ما يعكس اهتمامها بحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. وأوصى العراق مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن البوسنة والهرسك. وأثنى عليها لقبولها معظم التوصيات التي تلقتها، وأعرب عن أمله في أن تنفذ التوصيات التي قبلتها على نحو ما التزمت به.

892- وأشادت ليبيا بالتزام البوسنة والهرسك بضمان أعلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان بتوقيعها وتصديقها على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية رغم التحديات الاقتصادية التي تواجهها.

893- وأثنت ملاوي على البوسنة والهرسك لاستعراضها الناجح والتزامها المستمر بتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الجولة الثانية، رغم التحديات الاقتصادية التي تواجهها. وشجعت ملاوي البوسنة والهرسك على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالقضايا الجنسانية. وأوصتها بمضاعفة الجهود من أجل إزالة العقبات التي تحول دون حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم ومن أجل تعزيز المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في البلد.

894- وأثنت باكستان على حكومة البوسنة والهرسك لقبولها معظم التوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ولالتزامها بتمكين المرأة وإعمال الحق في التعليم لجميع المواطنين.

895- وأشادت صربيا بجهود السلطات من أجل إدماج حقوق الإنسان على نحو كامل في السياسات المحلية والوفاء بالتزاماتها الدولية، ولا سيما مبادرة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في البلد. ورحبت صربيا بالتقدم المحرز في وضع السياسات ذات الصلة المتعلقة بالفئات الضعيفة من الأطفال، وفي إنشاء صناديق لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالخطوات المتخذة في مجال تطوير القدرات المؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

896- وأشادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوجود عدة آليات للشؤون الجنسانية، مثل وكالة المساواة بين الجنسين في حكومة الدولة ومراكز المساواة بين الجنسين في كل كيان من الكيانات المكونين للبوسنة والهرسك. وحثت الهيئة الحكومة على ضمان مراعاة المنظور الجنساني في جميع الاستراتيجيات والخطط القطاعية،

وكذلك في القوانين والسياسات. وشددت على أن امرأة واحدة تقريباً من كل امرأتين في البوسنة والهرسك تعرضت لشكل من أشكال الإساءة. وأوصت بتعزيز آليات الإحالة والخدمات المتخصصة، بما في ذلك الاعتراف العام بالدور الحاسم الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني. وأبرزت أيضاً أهمية القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين.

897- ورحب صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتزامات البوسنة والهرسك بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والرجال والفتيات من الفئات السكانية الضعيفة الحال. وأشاد بالتعاون الممتاز مع حكومة البوسنة والهرسك. وأضاف أن وحدة البرامج القطرية التابعة له ستعمل من أجل دعم تنفيذ التوصيات خلال السنوات المقبلة، وبخاصة فيما يتعلق بالشباب والنساء والفتيات لبناء رأس مالهم البشري وتعزيز صحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية.

898- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن سرورها لقبول البوسنة والهرسك التوصيات التي قدمتها إليها خلال استعراض حالتها. وأبرزت الجهود التي بذلتها البوسنة والهرسك لتكييف إطارها التنظيمي لمنع العنف الجنساني والعنف العائلي وحماية الضحايا. وشجعتها على مواصلة تعزيز سياساتها المتعلقة بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما لأشد الفئات ضعفاً. وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود البوسنة والهرسك لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل ووفائها بالتزاماتها.

899- ولاحظت أفغانستان أن البوسنة والهرسك قبلت جميع التوصيات التي قدمتها إليها. وأثنت عليها لموافقتها على تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تمتع مكتب أمين المظالم بما يكفي من الموارد للعمل بفعالية وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت أفغانستان كذلك بقبول البوسنة والهرسك توصيتها بتعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حصول الأطفال على التعليم الجامع والجيد النوعية، وبتخاذ التدابير المناسبة لتوفير سبل فعالة للاجئين والمهاجرين للحصول على الحماية الدولية.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

900- خلال اعتماد نتائج استعراض حالة البوسنة والهرسك، أدلت ثلاث جهات معنية أخرى ببيانات.

901- فقد رحبت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بقبول البوسنة والهرسك العديد من التوصيات المتعلقة باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن حكومتي الكيانين تواصلان الضغط من أجل إجراء إصلاحات اقتصادية وتحقيق النمو الاقتصادي على أساس الإصلاحات الهيكلية وتصحيح أوضاع المالية العامة، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى خفض الإنفاق العام. ورغم الآثار المتوقعة للإصلاحات على أوجه عدم المساواة، فلم يجر التخطيط لها وفق نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للمنظور الجنساني. وعوض ذلك، يجب على حكومتي الكيانين تعزيز الاستثمار في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بطرق منها توفير فرص العمل والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية للجميع والاستثمار السليم بيئياً. كما حثت الرابطة السلطات على أن تُدرج تقييمات إلزامية لأثر الإصلاحات الاقتصادية على القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان في عملية التخطيط لها وتنفيذها وأن تضمن التشاور المجدي بشأن العمليات الاقتصادية مع المجتمع المدني، بما فيه المجموعات النسائية، وفقاً للتوصية التي قبلتها البوسنة والهرسك والتي ترد في الفقرة 120-164 من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ورحبت الرابطة أيضاً بقبول البوسنة والهرسك التوصيات المتعلقة بفعالية إجراءات الحصول على الحماية الدولية وبمراعاة الشروط الإنسانية والقانونية في مراكز احتجاز وإيواء اللاجئين والمهاجرين. ودعت الرابطة حكومة الدولة إلى ضمان توافق ظروف الاحتجاز والإيواء مع التزاماتها الدولية.

902- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بالتوصيات العديدة التي تحث الحكومة على مواءمة التشريعات والأنظمة فيما بين مناطق النفوذ القضائي وعلى ضمان اتساقها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية إسطنبول. وأضافت المنظمة أن التباينات في القوانين والسياسات تؤدي إلى نواقص خطيرة في مجال حماية حقوق الإنسان بالنسبة للنساء والشباب والأشخاص الذين يتعرضون لأشكال التمييز المتقاطعة. وتشمل هذه النواقص في الحماية، على سبيل المثال لا الحصر، عدم المساواة في الاستفادة من خدمات الإجهاض المأمون ومن نظم الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالحمل ورعاية الأطفال، وفي التمتع بالحماية من العنف العائلي والعنف الجنساني والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وفي الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ودعت المنظمة الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تجاه جميع الناس في مختلف مناطق ولاياتها القضائية وإلى ضمان عدم حرمان أي شخص من حقوقه الجنسية والإنجابية بسبب المكان الذي يعيش فيه. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك التمييز في توفير خدمات الإجهاض ووسائل منع الحمل، ومعنى ذلك أن تنظيم مختلف صناديق الرعاية الصحية أسعار خدمات الإجهاض، وإن كان قانونياً من الناحية التقنية، يجعل هذه الخدمات غير متاحة لكثير من النساء الفقيرات، ولا سيما النساء المنتميات إلى جماعات الأقليات، مثل نساء الروما والنساء ذوات الإعاقة والنساء العائدات إلى البلد.

903- وأيد الفرع الأوروبي للاتحاد الدولي للمثليين بقوة الجهود التي تبذلها مؤسسات الدولة لصياغة استراتيجية أو خطة عمل لمكافحة التمييز على نطاق البلد والضغط من أجل اعتمادها. غير أن بعض الآراء التي أعربت عنها البوسنة والهرسك بشأن التوصيات التي تلقتها يثير مشكلة. وعلى وجه الخصوص، تُعيق حكومة جمهورية صربسكا باستمرار أي فرصة لصياغة واعتماد أي نوع من الوثائق الاستراتيجية على مستوى الدولة بشأن حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتعلقة بضمان المساواة للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وقد أشارت سلطات جمهورية صربسكا ست مرات في الوثيقة التي تعرض آراء البوسنة والهرسك بشأن التوصيات التي تلقتها إلى أن الكيانات هي وحدها المختصة في تنظيم قضايا حقوق الإنسان، رغم أن هذه التوصيات قبلت أو هي في طور التنفيذ. وبشكل هذا الرأي المخالف مصدر قلق ودليلاً واضحاً على أن المجتمع المدني قد يضطر إلى الدعوة إلى نفس التوصيات في الجولة المقبلة من الاستعراض الدوري الشامل أيضاً. كما أشارت البوسنة والهرسك إلى أنه توجد في طور التنفيذ التوصية التي قدمتها إليها آيسلندا باعتماد وتنفيذ قوانين تعترف بالعلاقات الزوجية المثلية وتحدد حقوق والتزامات الأزواج المثليين المتعاشرين. غير أن الفرع الأوروبي للاتحاد الدولي للمثليين والمثليات أشار إلى أن اتحاد البوسنة والهرسك هو وحده الذي اعتمد قراراً حاسماً بإنشاء فريق عامل معني بهذه المسألة، ولكن دوره ينحصر في دراسة الأنظمة الحالية المتعلقة بالأزواج المثليين في الكيان. ورغم اعتماد هذا القرار في تشرين الأول/أكتوبر 2018، فلم يجر تعيين أعضاء الفريق العامل إلا في كانون الثاني/يناير 2020، أي بعد مرور 15 شهراً. ولم تتخذ جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو إجراءات مماثلة في هذا الصدد.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

904- قال نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان إن البوسنة والهرسك، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أيدت 204 توصيات وأحاطت علماً بثلاث من أصل 207 توصيات تلقتها.

905- وأكد الوفد التزام البلد بحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين واللاجئين والأجانب. ورداً على عدة تعليقات أدلى بها خلال جلسة الحوار، أكد الوفد أن البوسنة والهرسك ستواصل تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحماية اللاجئين، وزيادة مستوى مشاركة المرأة في البرلمان ومناصب صنع القرار، وتعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية، ومكافحة العنف العائلي بشكل أكثر صرامة.

باء - مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

906- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلسته 36، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2020، مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أذربيجان⁽⁹⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء إكوادور، وكولومبيا، وهندوراس)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا⁽⁹⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختشتاين، ومقدونيا الشمالية)، وليبيا، والهند، والهند (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، والكاميرون، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار) (من خلال رسالة بالفيديو)، ودولة فلسطين⁽⁹⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: إثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، والصين، والعراق، وكوبا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية أ. ب. س. تاميل أولي، والمنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، والمؤسسة الدولية من أجل قارة أفريقية خضراء، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ورابطة الضحايا في العالم، ورابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومنظمة الفرنسيين سكان الدولية (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، ومركز القانون البيئي الدولي، وصندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض، والمبادرة العالمية من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ومنظمة تاميل أوزاغام، ومنظمة طي الصفحة، ومنظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

إيطاليا

907- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 30 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 101/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة إيطاليا.

السلفادور

908- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 30 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 102/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة السلفادور.

غامبيا

909- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 30 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 103/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة غامبيا.

(9) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

910- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 30 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 104/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

فيجي

911- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 31 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 105/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة فيجي.

سان مارينو

912- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 31 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 106/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة سان مارينو.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

913- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 31 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 107/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة جمهورية إيران الإسلامية.

أنغولا

914- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 31 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 108/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة أنغولا.

كازاخستان

915- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 31 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 109/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة كازاخستان.

مدغشقر

916- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 32 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 110/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة مدغشقر.

العراق

917- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 32 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 111/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة العراق.

سلوفينيا

918- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 32 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 112/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة سلوفينيا.

مصر

919- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 32 المعقودة في 12 آذار/مارس 2020، المقرر 113/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة مصر.

البوسنة والهرسك

920- اعتمد مجلس حقوق الإنسان من دون تصويت، في جلسته 33 المعقودة في 13 آذار/مارس 2020، المقرر 114/43 المتعلق بنتائج استعراض حالة البوسنة والهرسك.

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

921- في الجلسة 36 المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2020، قدّمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/40، تقريرها بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/43/67).

922- وفي الجلسة ذاتها، قدمت المفوضة السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 36/31، قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبيّنة بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/43/71).

923- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدمت المفوضة السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/40، تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/43/69).

924- وفي الجلسة ذاتها، قدمت المفوضة السامية، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان د-1/9 ود-1/12، تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د-1/9 ود-1/12 (A/HRC/43/70).

925- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانين ممثلًا الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، بوصفهما الدولتين المعنيتين.

باء - مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

926- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلسته 36، المعقودة في 15 حزيران/يونيه 2020، وجلسته 37، المعقودة في 16 حزيران/يونيه، مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أذربيجان⁽⁹⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء كولومبيا وهندوراس)، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة⁽⁹⁾ (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وإندونيسيا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، وبنغلاديش (عبر رسالة بالفيديو)، وتونس⁽⁹⁾ (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسنغال، والسودان، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وليبيا، والمكسيك، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، ودولة فلسطين⁽⁹⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، والأردن، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا (عبر رسالة بالفيديو)، وسويسرا، والصين، والعراق، وعمان، وكوبا، والكويت (عبر رسالة بالفيديو)، ولبنان، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف (عبر رسالة بالفيديو)، والمملكة العربية السعودية (عبر رسالة بالفيديو)، واليمن؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (دولة فلسطين) (عبر رسالة بالفيديو)؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحق (أيضاً باسم مركز الميزان لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس")، ومركز الميزان لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل - عدالة، ومؤسسة الحق، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، ومنظمة تقديم المساعدة الطبية إلى الفلسطينيين)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة بناي بريث، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ومنظمة كونيكاتش لحقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، والتحالف الدولي للموئل، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة "مهندسو العالم"، والمعهد الدولي للحقوق والتنمية، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، والاتحاد اللوثيري العالمي (أيضاً باسم منظمة أطباء العالم)، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمؤتمر اليهودي العالمي.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

927- في الجلسة 46، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/43/L.28، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه شيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار بيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وناميبيا.

928- وفي الجلسة ذاتها، قدّم ممثل ألمانيا تعليقاً عاماً على مشروع القرار.

929- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية.

930- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

931- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو أوروغواي والبرازيل وتشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

932- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل ألمانيا، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، جزر البهاما، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، تشيكية، توغو،
جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، النمسا، هولندا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، فيجي، الكاميرون

933- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 26 صوتاً مقابل 17 صوتاً، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (القرار 30/43).

934- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلاً البرازيل وجزر مارشال ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

935- في الجلسة 46، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار [A/HRC/43/L.37/Rev.1](#)، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه سويسرا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، والسويد، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة.

936- وفي الجلسة ذاتها، نَقَّح ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، صيغة مشروع القرار شفويًا.

937- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل دولة فلسطين، بوصفها الدولة المعنية.

938- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلاً أستراليا وتشيكيا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

939- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجْري، بناءً على طلب ممثل أستراليا، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،
إيطاليا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، جزر البهاما،
جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال،
نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

أستراليا، جزر مارشال

المتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، البرازيل، بلغاريا، تشيكية، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلوفاكيا،
الكاميرون، النمسا

940- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 36 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت (القرار 31/43).

941- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلاً البرازيل وجزر مارشال ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

942- في الجلسة 46، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/43/L.38/Rev.1، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أيرلندا، والبرتغال، والسويد، ولكسمبرغ، ومالطة.

943- وفي الجلسة ذاتها، قدّم ممثل تشيكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تعليقاً عاماً على مشروع القرار.

944- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

945- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل أستراليا، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

أستراليا، جزر مارشال

الممتنعون عن التصويت:

توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون

946- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 42 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (القرار 32/43).

947- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلاً البرازيل وجزر مارشال ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

948- في الجلسة 46، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/43/L.39، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه شيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وناميبيا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة.

- 949- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- 950- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل أستراليا، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، قطر، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

أستراليا، جزر مارشال

المتنعون عن التصويت:

جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون

- 951- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 43 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت (القرار 33/43).

- 952- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلاً البرازيل وجزر مارشال ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

953- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلسته 37، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2020، مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا⁽⁹⁾ (أيضاً باسم إيطاليا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان)، وأذربيجان⁽⁹⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء كولومبيا وهندوراس)، وأرمينيا، وإندونيسيا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجزر مارشال (أيضاً باسم أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوزيلندا)، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا⁽⁹⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية)، وليبيا، والنمسا (أيضاً باسم سلوفينيا، وسويسرا، وليختنشتاين)، ونيبال، والهند (عبر رسالة بالفيديو)، ودولة فلسطين⁽⁹⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والصين، والعراق، وكمبوديا (عبر رسالة بالفيديو)، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية أ. ب. س. تاميل أولي، والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً باسم مركز الحقوق الإنجابية، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الخطة الدولية)، ومنظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، والمؤسسة الدولية من أجل قارة أفريقية خضراء، ومؤسسة السلام، ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين، ورابطة HazteOir.org، والرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، ورابطة العمل من أجل تعليم وصحة المرأة والطفل، ورابطة الدفاع عن حقوق المرأة الموريتانية، ورابطة التنمية البشرية في موريتانيا، ورابطة الضحايا في العالم، ورابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين (أيضاً باسم لجنة الحقوق الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، وجماعة راهبات سيده المحبة للراعي الصالح (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، وجمعية بنات المحبة لمار منصور دي بول، والاتحاد الدولي لجمعية سانت فنسنت دي بول، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة)، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة، ومنظمة العمل الإنساني في غينيا، ومنظمة "مهندسو العالم"، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، والمنظمة التنموية العراقية، ومنظمة التقيف بشأن ذاتية الفرد، ومنظمة تاميل أوزغام، ومنظمة طي الصفحة، وهيئة رصد الأمم المتحدة، وحركة الشباب المنتصرين، والمؤتمر اليهودي العالمي، ومؤتمر العالم الإسلامي.

954- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو باكستان وموريتانيا والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

تاسعاً - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف - مناقشة بشأن استعراض منتصف العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

955- في الجلسة 33، المعقودة في 13 آذار/مارس 2020، أجرى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة 137/74، مناقشة بشأن استعراض منتصف العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

956- وفي الجلسة ذاتها، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي للمناقشة.

957- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت نائبة الممثل الدائم لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، تمارا ماويني، ببيان باسم عضو البرلمان الكندي عن هال - أيلمر، غريغ فيرغوس.

958- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون التاليون في حلقة النقاش ببيانات: مديرة شعبة السياسات العامة المتعلقة بالسكان البيروفيين المنحدرين من أصل أفريقي في وزارة الثقافة في بيرو، سوثانا ماتوتي تشارون؛ ومدير مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان في جنيف؛ ومؤسسة ورئيسة مؤسسة كانيزا للحوار والتمكين، إليزابيث كانيزا؛ ونائبة مدير شؤون الشتات في مكتب رئيس جمهورية غانا، ناديا أدونغو موساه (عبر رسالة بالفيديو). وقسم مجلس حقوق الإنسان المناقشة إلى شقين، جزياً في الجلسة ذاتها.

959- وخلال الشق الأول، وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أذربيجان⁽⁹⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء كولومبيا وهندوراس)، وباكستان، والبرازيل، وبيرو (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، وجنوب أفريقيا⁽⁹⁾ (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وغيانا⁽⁹⁾ (أيضاً باسم بربادوس، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وفانواتو، وفيجي، وهايتي)، وناميبيا، وهايتي (باسم الجماعة الكاريبية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إكوادور، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم فريق حقوق الأقليات)، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم اللجنة الأفريقية لمروجي الصحة وحقوق الإنسان، والتحالف الدولي للموئل، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة "يوفنتوم"، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ومنظمة تاي الدولية)، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان.

960- وخلال الشق الثاني، وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، وأنغولا، والسنغال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، ونيبال؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، وبلجيكا، والصين، وفانواتو، وكوبا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، وجمعية مارنهنسي لحقوق الإنسان.

961- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ردّ المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

باء - مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

962- في الجلسة 37، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2020، قدم الممثل الدائم ليسوتو لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف والرئيس المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ريفيلو ليتجوبو، تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة، المعقودة في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/HRC/43/73).

963- وأجرى مجلس حقوق الإنسان في الجلسة ذاتها وفي جلسته 38، المعقودة في اليوم نفسه، مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أذربيجان⁽⁹⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء كولومبيا وهندوراس)، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، والبرازيل (أيضاً باسم إكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والسودان، والسويد⁽⁹⁾ (أيضاً باسم إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية)، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر⁽⁹⁾ (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأفريقية، وأفغانستان، وإكوادور، وبيرو، والصين، والهند)، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند (عبر رسالة بالفيديو)، وهندوراس، ودولة فلسطين⁽⁹⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: أذربيجان، والأردن، وإسرائيل، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتسوانا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، والعراق، وفرنسا، وكوبا، ولبنان، وليسوتو، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية أ. ب. س. تاميل أولي، وحركة العمل من أجل الإنسان، ومنظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، والمركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل - عدالة (أيضاً باسم مؤسسة الحق)، والمؤسسة الدولية من أجل قارة أفريقية خضراء، ومؤسسة السلام، ورابطة حماية حقوق المرأة والطفل، ورابطة العمل من أجل تعليم وصحة المرأة والطفل، والرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان، ورابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي، ورابطة التنمية البشرية في موريتانيا، ورابطة الضحايا في العالم، ورابطة التضامن الدولي من أجل أفريقيا، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحق، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، والتحالف الدولي للموئل، ومركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس")، ومركز البحث والتعليم بشأن المنظمات، ومركز العدالة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الأفريقية لمروحي الصحة وحقوق الإنسان، والمركز المجتمعي لحقوق الإنسان والدعوة، ومجلس الشبيبة المتعددة الثقافات، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، ومنظمة العمل العالمي من أجل الشيوخوخة (أيضاً باسم حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة)، والمعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة، ورابطة العمل من أجل تحقيق الرفاه العالمي، ومنظمة العمل الإنساني في غينيا، ومنظمة "مهندسو العالم"، والمعهد الدولي للحقوق والتنمية، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والجمعية الدولية للدعم الوظيفي (أيضاً باسم الجمعية اليابانية لكتاب التاريخ المدرسي)،

ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والمنظمة التنموية العراقية، وحركة التحرير، وفريق حقوق الأقليات، ومجموعة مبادرة أم الأمل الكاميرونية المشتركة، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومجموعة حقوق الإنسان للشيخ، وجمعية مارنهنسي لحقوق الإنسان، ومنظمة تاميل أوزغام، ومنظمة طي الصفحة، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ومنظمة باروا العالمية، والتحالف الإنجلي العالمي، والمؤتمر اليهودي العالمي.

964- وفي الجلسة 38، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2020، أدلى ممثلو باكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، والصين، وموريتانيا، وميانمار، والهند ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

مكافحة التعصب والتهميش السلبي والوصم والتمييز تجاه الأشخاص والتحريض على العنف وممارسته ضدهم بسبب الدين أو المعتقد

965- في الجلسة 46، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، مشروع القرار [A/HRC/43/L.1](#)، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة التعاون الإسلامي، وشاركت في تقديمه أستراليا، وأوروغواي، وتايلند، وجزر مارشال، والفلبين، وكندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار باراغواي، وتيمور-ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وفيجي.

966- وفي الجلسة ذاتها، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان أن صاحب التعديلين [A/HRC/43/L.48](#) و [A/HRC/43/L.49](#) على مشروع القرار [A/HRC/43/L.1](#) سحبهما.

967- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدّم ممثلو أرمينيا وتشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والسودان تعليقات عامة على مشروع القرار.

968- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 34/43).

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

969- في الجلسة 46، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار [A/HRC/43/L.15](#)، الذي قدمته بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه باكستان، وتركيا، وهايتي، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وفيجي.

970- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل الفلبين تعليقاً عاماً على مشروع القرار.

971- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

972- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 35/43).

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

973- في الجلسة 46، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/43/L.16، الذي قدمته بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وألبانيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والسويد، وشيلي، والفلبين، وكرواتيا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، وفيجي، وكندا، ومالطة، واليونان، ودولة فلسطين.

974- وفي الجلسة ذاتها، قدّم ممثلاً تشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، والسودان تعليقيين عامين على مشروع القرار.

975- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

976- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 36/43).

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- جلسة تحاور معزة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

977- في الجلسة 39، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2020، قدّمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 34/42، تحديثاً شفويّاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

978- وفي الجلسة ذاتها، قدم أعضاء فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/41، تحديثاً شفويّاً إلى المجلس (عبر تقنية التداول بالفيديو عن بعد).

979- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات: الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (عبر تقنية التداول بالفيديو عن بعد)؛ ووزير حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أندري ليتي أسيبيا (عبر تقنية التداول بالفيديو عن بعد)؛ والمنسق الوطني للتحالف الكونغولي للعدالة الانتقالية، رفائيل واكنغي نغيمبي (عبر تقنية التداول بالفيديو عن بعد).

980- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، خلال الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجّه أسئلة إلى المفوضة السامية وإلى أعضاء فريق الخبراء الدوليين ومقدمي العروض:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أستراليا، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وتوغو، والسنغال، والسودان، والسويد⁽⁹⁾ (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، وفنلندا، والنرويج)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، وبلجيكا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام: جماعة الوعاظ (أيضاً باسم منظمة الفرنسييسكان الدولية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

981- وفي الجلسة ذاتها، رد كل من المفوضة السامية وأعضاء فريق الخبراء الدوليين ومقدمي العروض على الأسئلة وقدموا ملاحظات ختامية.

باء - جلسة تحاور بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

982- في الجلسة 41، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2020، قدمت نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/41، تحديثاً شفوياً عن الاستنتاجات الواردة في التقرير الدوري للمفوضية السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

983- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل أوكرانيا، بوصفها الدولة المعنية.

984- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى مفوض حقوق الإنسان في البرلمان الأوكراني ببيان (عبر رسالة بالفيديو).

985- وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، خلال الجلسة ذاتها، وخلال الجلسة 42، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى نائبة المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا (عبر رسالة بالفيديو)، وأستراليا، وألمانيا، وبلغاريا، وبولندا (عبر رسالة بالفيديو)، وتشيكيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وهولندا، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي (عبر رسالة بالفيديو)، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا (عبر رسالة بالفيديو)، وسلوفينيا، والسويد (عبر رسالة بالفيديو)، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا (عبر رسالة بالفيديو)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا (عبر رسالة بالفيديو)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة دار حقوق الإنسان، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية (عبر رسالة بالفيديو)، وفريق حقوق الأقليات، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

986- وفي الجلسة 42، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان.

987- وفي الجلسة ذاتها، ردت نائبة المفوضة السامية على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

جيم - جلسة تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيا

988- في الجلسة 42، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2020، قدمت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/40، تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا ومدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تلقتها حكومة ليبيا (A/HRC/43/75).

989- وفي الجلسة ذاتها، أدلى الممثل الخاص للأمين العام لليبيا بالنيابة ببيان (عبر تقنية التداول بالفيديو عن بعد).

990- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ليبيا، بوصفها الدولة المعنية.

991- وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، خلال الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجه أسئلة إلى نائبة المفوضة السامية وإلى الممثل الخاص بالنيابة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا (عبر رسالة بالفيديو)، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيسلندا⁽⁹⁾ (أيضاً باسم الدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، وإيطاليا، والبحرين، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب السودان، والسودان، وقطر، وموريتانيا، والنمسا، وهولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، والأردن، وإستونيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وتركيا، وتونس، والجزائر، وسويسرا، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليمن، واليونان؛

(ج) مراقبان عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونسف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (عبر رسالة بالفيديو)، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمعهد الدولي للحقوق والتنمية، ومعهد بحوث المنظمات غير الحكومية (عبر رسالة بالفيديو)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو)، والمنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً.

992- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل ليبيا، بوصفها الدولة المعنية، ملاحظات ختامية.

993- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، رد كلٌّ من نائبة المفوضة السامية والممثل الخاص بالنيابة على الأسئلة وقّداً ملاحظاتهم الختامية.

دال- جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

994- عقد مجلس حقوق الإنسان، خلال جلسته 42، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2020، عملاً بقراره 36/42، جلسة تحاور رفيعة المستوى لتقييم تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع التركيز بشكل خاص على منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح وحماية حقوقهم من خلال تسريحهم وإعادة إدماجهم.

995- وفي الجلسة ذاتها، وفي الجلسة 43، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، أدلى ببيانات: نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، يوا أغيتسي؛ ونائب الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ونائب رئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (عبر رسالة بالفيديو)؛ والممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ليوبولد إسماعيل سامبا؛ والمقرر الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، بنيام داويت مزمور (عبر تقنية التداول بالفيديو عن بعد)؛ ورئيسة البعثة في منظمة "أطفال بلا حدود" غير الحكومية، بريس كييفن كاكابيين (عبر رسالة بالفيديو).

996- وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، خلال الجلسة 43، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، أدلى ببيانات ووجه أسئلة:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وآيسلندا⁽⁹⁾ (أيضاً باسم الدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، وتوغو، والسنغال، والسودان، وليبيا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والصين، وفرنسا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد بحوث المنظمات غير الحكومية (عبر رسالة بالفيديو)، والتحالف الإنجليي العالمي (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية).
- 997- وفي الجلسة 43، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، ردّ مقدمو العروض على الأسئلة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

هاء - جلسة تحاور مع مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي

- 998- في الجلسة 39، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2020، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، عليون تين، تقريره (A/HRC/43/76) (عبر تقنية التداول بالفيديو عن بعد).
- 999- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل مالي، بوصفها الدولة المعنية.
- 1000- وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، خلال الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ووجّه أسئلة إلى الخبير المستقل:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا (عبر رسالة بالفيديو)، وأستراليا، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وتشيكيا، وتوغو، والدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، والسنغال، والسودان، وموريتانيا، وهولندا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتشاد، والدانمرك، وسويسرا، والصين، وفرنسا، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر؛
- (ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: هيئة الأمم المتحدة للمرأة (أيضاً باسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واليونيسف)؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقبان عن المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: المنظمة الدولية المعنية بأقل البلدان نمواً، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.
- 1001- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ردّ الخبير المستقل على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية (عبر تقنية التداول بالفيديو عن بعد).

واو - مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

1002- في الجلسة 43، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2020، قدم مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/43/74) والعرض الشفوي السنوي للمفوضية السامية بشأن التعاون التقني.

1003- وفي الجلسة ذاتها، قدم رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تقرير مجلس الأمناء (A/HRC/43/68) (عبر تقنية التداول بالفيديو عن بعد).

1004- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل أفغانستان، بوصفها الدولة المعنية.

1005- وفي الجلسة ذاتها، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أذربيجان⁽⁹⁾ (باسم حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء كولومبيا وهندوراس)، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباكستان (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوبا، وماليزيا، والهند، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل (أيضاً باسم إكوادور، وباراغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، وهندوراس)، والبرازيل (باسم مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، وبلغاريا، وبوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسودان، والفلبين (عبر رسالة بالفيديو)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكرواتيا⁽⁹⁾ (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية)، وكندا⁽⁹⁾ (باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة في المنظمة الدولية للفرانكفونية) (عبر رسالة بالفيديو)، وليبيا، والهند (عبر رسالة بالفيديو)، ودولة فلسطين⁽⁹⁾ (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإستونيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبيلاروس، وتايلند (عبر رسالة بالفيديو)، وتونس، والجزائر، وجورجيا، والسويد (عبر رسالة بالفيديو)، والصين، والعراق، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، ولافتيا، وليتوانيا (عبر رسالة بالفيديو)، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج (أيضاً باسم سنغافورة)، واليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المؤسسة الدولية من أجل قارة أفريقية خضراء، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ورابطة المساعدة الطبية في غينيا، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، والمنندى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، وبرنامج الصحة والبيئة، ومركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والمنظمة التيموية العراقية، ومنظمة القضاء على الفقر في أفريقيا.

1006- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلاً الصين وكمبوديا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

زاي - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التعاون مع جورجيا

1007- في الجلسة 46، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل جورجيا (عبر رسالة بالفيديو) مشروع القرار [A/HRC/43/L.7](#)، الذي قدمته جورجيا، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انسحبت بلغاريا، وتشيكيا، والدانمرك، وغانا من القائمة الأصلية للدول التي شاركت في تقديم مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار ألمانيا، وبلغاريا، وتشيكيا، والدانمرك، وسان مارينو، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وليبيا، ومقدونيا الشمالية، ونيوزيلندا، واليابان.

1008- وفي الجلسة ذاتها، قدّم ممثلو أرمينيا، وأستراليا، وبولندا تعليقات عامة على مشروع القرار.

1009- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1010- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو البرازيل، وبلغاريا، وتشيكيا، والدانمرك، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

1011- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب ممثل الكاميرون، تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، الدانمرك، سلوفاكيا، الصومال، فيجي، ليبيا، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، شيلي، الفلبين، قطر، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند

1012- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار بأغلبية 20 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 24 عضواً عن التصويت (القرار 37/43)⁽¹⁰⁾.

(10) لم يصوت وفد أرمينيا.

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في مالي

1013- في الجلسة 46، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار [A/HRC/43/L.13](#)، الذي قدمته بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجورجيا، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، واليونان. وفي وقت لاحق، انسحبت لكسمبرغ من القائمة الأصلية للدول التي شاركت في تقديم مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرازيل، وتايلند، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، ولاتفيا، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، واليابان.

1014- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل تشيكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، تعليقاَ عاماً على مشروع القرار.

1015- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل مالي، بوصفها الدولة المعنية.

1016- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1017- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 38/43).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

1018- في الجلسة 46، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2020، عرض ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار [A/HRC/43/L.40](#)، الذي قدمته بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وألمانيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، والسويد، وقطر، ومالطة، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إستونيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ودولة فلسطين.

1019- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثلاً أستراليا وتشيكيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) تعليقتين عامتين على مشروع القرار.

1020- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل ليبيا، بوصفها الدولة المعنية.

1021- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

1022- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار من دون تصويت (القرار 39/43).

Annex I

Attendance

Members

Afghanistan	Denmark	Peru
Angola	Eritrea	Philippines
Argentina	Fiji	Poland
Armenia	Germany	Qatar
Australia	India	Republic of Korea
Austria	Indonesia	Senegal
Bahamas	Italy	Slovakia
Bahrain	Japan	Somalia
Bangladesh	Libya	Spain
Brazil	Marshall Islands	Sudan
Bulgaria	Mauritania	Togo
Burkina Faso	Mexico	Ukraine
Cameroon	Namibia	Uruguay
Chile	Nepal	Venezuela (Bolivarian Republic of)
Czechia	Netherlands	
Democratic Republic of the Congo	Nigeria	
	Pakistan	

States Members of the United Nations represented by observers

Albania	Egypt	Lesotho
Algeria	El Salvador	Liechtenstein
Andorra	Equatorial Guinea	Lithuania
Azerbaijan	Estonia	Luxembourg
Barbados	Ethiopia	Madagascar
Belarus	Finland	Malawi
Belgium	France	Malaysia
Bolivia (Plurinational State of)	Gabon	Maldives
Bosnia and Herzegovina	Gambia	Mali
Botswana	Georgia	Malta
Burundi	Ghana	Monaco
Cabo Verde	Greece	Mongolia
Cambodia	Guatemala	Montenegro
Canada	Guyana	Morocco
Central African Republic	Haiti	Mozambique
Chad	Honduras	Myanmar
China	Hungary	New Zealand
Colombia	Iceland	Nicaragua
Comoros	Iran (Islamic Republic of)	Niger
Congo	Iraq	North Macedonia
Costa Rica	Ireland	Norway
Côte d'Ivoire	Israel	Oman
Croatia	Jamaica	Panama
Cuba	Jordan	Paraguay
Cyprus	Kazakhstan	Portugal
Democratic People's Republic of Korea	Kuwait	Republic of Moldova
Djibouti	Kyrgyzstan	Romania
Dominican Republic	Lao People's Democratic Republic	Russian Federation
Ecuador	Latvia	Rwanda
	Lebanon	San Marino
		Saudi Arabia

Serbia	Sweden	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Seychelles	Switzerland	
Sierra Leone	Syrian Arab Republic	United Republic of Tanzania
Singapore	Thailand	Vanuatu
Slovenia	Timor-Leste	Viet Nam
Solomon Islands	Tunisia	Yemen
South Africa	Turkey	Zambia
South Sudan	Turkmenistan	Zimbabwe
Sri Lanka	United Arab Emirates	

Non-member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS	United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
United Nations Children's Fund	United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women)
United Nations Development Programme	United Nations Population Fund

Specialized agencies and related organizations

Food and Agriculture Organization of the United Nations	World Health Organization
World Food Programme	

Intergovernmental organizations

Caribbean Community	European Union
Commonwealth	International Development Law Organization
Community of Portuguese-speaking Countries	International Organization of la Francophonie
Cooperation Council for the Arab States of the Gulf	Organization of American States
Council of Europe	Organization of Islamic Cooperation
	University for Peace

Other entities

International Committee of the Red Cross
Sovereign Military Hospitaller Order of St. John of Jerusalem, of Rhodes and of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Australian Human Rights Commission	Human Rights Commission of Sri Lanka
Canadian Human Rights Commission	Independent Commission for Human Rights (State of Palestine)
Global Alliance of National Human Rights Institutions	National Consultative Commission on Human Rights (France)
Human Rights Commission (New Zealand)	National Council for Human Rights (Egypt)
Human Rights Commission of Malaysia	

National Human Rights Council (Morocco)
 National Independent Commission on
 Human Rights (Madagascar)
 Netherlands Institute for Human Rights
 Norwegian National Human Rights
 Institution
 Office of the Human Rights Advocate
 (Guatemala)

Office of the National Commissioner for Human Rights
 of Honduras
 Office of the Ombudsman (Colombia)
 Office of the Ombudsman (Plurinational State of Bolivia)
 Office of the Ombudsman (Spain)
 Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights
 Zimbabwe Human Rights Commission

Non-governmental organizations

ABC Tamil Oli
 Action Canada for Population and
 Development
 Action internationale pour la paix et le
 développement dans la région des Grands
 Lacs
 Action of Human Movement
 Action pour la protection des droits de
 l'homme en Mauritanie
 Adalah: Legal Center for Arab Minority
 Rights in Israel
 Africa culture internationale
 African Centre for Democracy and Human
 Rights Studies
 African Development Association
 African Green Foundation International
 African Heritage Foundation Nigeria
 African Regional Agricultural Credit
 Association
 Agence internationale pour le
 développement
 Aid Organization
 Al Baraem Association for Charitable Work
 Al-Haq
 Aliran Kesedaran Negara National
 Consciousness Movement
 Alliance Creative Community Project
 Alliance Defending Freedom
 Alliance internationale pour la défense des
 droits et des libertés
 Al Mezan Center for Human Rights
 Alsalam Foundation
 American Association of Jurists
 American Civil Liberties Union
 Americans for Democracy and Human
 Rights in Bahrain
 Amnesty International
 Arab Organization for Human Rights
 Article 19: International Centre against
 Censorship
 Asia Pacific Forum on Women, Law and
 Development
 Asian Forum for Human Rights and
 Development
 Asian-Eurasian Human Rights Forum
 Asian-Pacific Resource and Research
 Centre for Women

Asociación Cubana de las Naciones Unidas
 Asociación Española para el Derecho Internacional de los
 Derechos Humanos
 Asociación HazteOír.org
 Association Adala-Justice
 Association Bharathi centre culturel franco-tamoul
 Association culturelle des Tamouls en France
 Association d'entraide médicale Guinée
 Association des étudiants tamouls de France
 Association Dunenyo
 Association for Progressive Communications
 Association for the Advancement of Agricultural Science
 in Africa
 Association for the Prevention of Torture
 Association for the Protection of Women and Children's
 Rights
 Association for Women's Rights in Development
 Association internationale pour l'égalité des femmes
 Association Ma'onah for Human Rights and Immigration
 Association mauritanienne pour la promotion du droit
 Association of the Egyptian Female Lawyers
 Association of World Citizens
 Association of Youths with Vision
 Association PANAFRICA
 Association Points-Cœur
 Association pour l'éducation et la santé de la femme et de
 l'enfant
 Association pour l'intégration et le développement
 durable au Burundi
 Association pour la défense des droits de la femme
 mauritanienne
 Association pour le développement humain en Mauritanie
 Association pour les victimes du monde
 Association solidarité internationale pour l'Afrique
 Association Thendral
 Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
 Badil Resource Center for Palestinian Residency and
 Refugee Rights
 Baha'i International Community
 Beijing Children's Legal Aid and Research Center
 Beijing NGO Association for International Exchanges
 B'nai B'rith
 Brahma Kumaris World Spiritual University
 British Humanist Association
 Business and Professional Women Voluntary
 Organization – Sudan
 Cairo Institute for Human Rights Studies

Canners International Permanent Committee	Corporación Centro de Estudios de Derecho, Justicia y Sociedad
Caritas Internationalis	“Coup de pousse” Chaîne de l’espoir Nord-Sud
Center for Environmental and Management Studies	Defence for Children International
Center for Global Nonkilling	Disability Association of Tavana
Center for Inquiry	Dominicans for Justice and Peace: Order of Preachers
Center for International Environmental Law	DRCNet Foundation
Center for Justice and International Law	Earthjustice
Center for Organisation Research and Education	East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
Center for Reproductive Rights	Ecumenical Alliance for Human Rights and Development
Centre catholique international de Genève	Ecumenical Federation of Constantinopolitans
Centre de documentation, de recherche et d’information des peuples autochtones	Edmund Rice International
Centre Europe-tiers monde	Egyptian Organization for Human Rights
Centre for Gender Justice and Women Empowerment	Ensemble contre la peine de mort
Centre for Human Rights and Peace Advocacy	Espace Afrique internationale
Centre pour les droits civils et politiques	European Centre for Law and Justice
Centro de Estudios Legales y Sociales	European Humanist Federation
Child Rights Connect	European Region of the International Lesbian and Gay Federation
China NGO Network for International Exchanges	European Union of Jewish Students
China Society for Human Rights Studies	European Union of Public Relations
Chinese Association for International Understanding	Family Health Association of Iran
Christian Solidarity Worldwide	Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit – COC Nederland
CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation	Federation for Women and Family Planning
Colombian Commission of Jurists	FIAN International
Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos	Fondation Cordoue de Genève
Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l’homme	Fondation pour l’étude des relations internationales et du développement
Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches	Forest Peoples Programme
Commission to Study the Organization of Peace	France libertés: Fondation Danielle Mitterrand
Commonwealth Human Rights Initiative	Franciscans International
Community Human Rights and Advocacy Centre	Freemuse: the World Forum on Music and Censorship
Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul	Friedrich Ebert Foundation
Conectas Direitos Humanos	Friends of the Earth International
Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd	Friends World Committee for Consultation
Conscience and Peace Tax International	Fundación Abba Colombia
Conseil de jeunesse pluriculturelle	Fundación Latinoamericana por los Derechos Humanos y el Desarrollo Social
Conseil international pour le soutien à des procès équitables et aux droits de l’homme	Fundación para la Mejora de la Vida, la Cultura y la Sociedad
Conselho Indigenista Missionário	Geneva Centre for Human Rights Advancement and Global Dialogue
Coordinating Board of Jewish Organizations	Genève pour les droits de l’homme: formation internationale
Coordination des associations et des particuliers pour la liberté de conscience	Global Action on Aging
	Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights
	Global Institute for Water, Environment and Health
	Global Welfare Association
	Guinée humanitaire
	Habitat International Coalition
	Health and Environment Program
	Helsinki Foundation for Human Rights
	Himalayan Research and Cultural Foundation
	Hope for Education
	Human Rights Advocates
	Human Rights and Democratic Participation Center “SHAMS”
	Human Rights House Foundation

Human Rights Information and Documentation Systems International	International Lesbian and Gay Association
Human Rights Information and Training Center	International Movement against All Forms of Discrimination and Racism
Human Rights Law Centre	International Movement ATD Fourth World
Human Rights Now	International Movement of Apostolate in the Independent Social Milieus
Human Rights Watch	International Muslim Women's Union
Humanist Institute for Cooperation with Developing Countries	International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
Il Cenacolo	International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
Imam Ali's Popular Students Relief Society	International-Lawyers.org
India Media Centre	International Peacebuilding Alliance
Indian Council of Education	International PEN
Indian Council of South America	International Planned Parenthood Federation
Ingénieurs du monde	International Service for Human Rights
Institut international pour les droits et le développement	International Society for Human Rights
Institute for NGO Research	International Solidarity and Human Rights Institute
International Association against Torture	International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
International Association for Democracy in Africa	International Work Group for Indigenous Affairs
International Association of Crafts and Small and Medium-Sized Enterprises	International Youth and Student Movement for the United Nations
International Association of Democratic Lawyers	Iran Human Rights Documentation Center
International Association of Jewish Lawyers and Jurists	Iranian Elite Research Center
International Association of Seed Crushers	Iraqi Al-Amal Association
International Association of Soldiers for Peace	Iraqi Development Organization
International Bar Association	Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco
International Buddhist Relief Organisation	Iuventum
International Career Support Association	Japan Society for History Textbook
International Catholic Child Bureau	Japanese Workers Committee for Human Rights
International Commission of Jurists	Jeunesse étudiante tamoule
International Committee for the Indigenous Peoples of the Americas	Jssor Youth Organization
International Confederation of the Society of St. Vincent de Paul	Jubilee Campaign
International Council of Jewish Women	Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Torture
International Council of Russian Compatriots	Law Council of Australia
International Council of Women	Lawyers for Lawyers
International Council Supporting Fair Trial and Human Rights	Lawyers' Rights Watch Canada
International Educational Development Leagues	Le pont
International Federation of ACAT	Liberation
International Federation of Journalists	Lutheran World Federation
International Fellowship of Reconciliation	Ma'arij Foundation for Peace and Development
International Forum for Child Welfare	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights
International Human Rights Association of American Minorities	Make Mothers Matter
International Human Rights Internship Program	Médecins du monde
International Humanist and Ethical Union	Medical Aid for Palestinians
International Institute for Non-Aligned Studies	Minority Rights Group
	Mother of Hope Cameroon Common Initiative Group
	Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples
	National Association for the Defense of Rights and Freedoms
	National Secular Society
	New Humanity
	Noble Institution for Environmental Peace
	Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty

OIDHACO, Bureau international des droits humains – action Colombie	Soka Gakkai International
Organisation internationale pour les pays les moins avancés	Solidarité Suisse-Guinée
Organisation marocaine des droits humains	Standing Voice
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale	Stichting Choice for Youth and Sexuality
Organization for Defending Victims of Violence	Stichting Ezidis
Oxfam International	Synergie féminine pour la paix et le développement durable
Palestinian Centre for Human Rights	Swedish Association for Sexuality Education
Palestinian Return Centre	Tamil Uzhagam
Pan African Federation of Agricultural Trade Unions	Teresian Association
Pan African Union for Science and Technology	Terre des hommes fédération internationale
Partners for Transparency	Tiye International
Pasumai Thaayagam Foundation	TOBE Foundation for Rights and Freedoms
Peace Brigades International Switzerland	Tourner la page
Peivande Gole Narges Organization	Union of Arab Jurists
People's Cultural Centre	Union of Northwest Human Rights Organisation
Personhood Education	United Nations Association of China
Physicians for Human Rights	United Nations Watch
Plan International	United Schools International
Prahar	Universal Rights Group
Presse emblème campagne	UPR Info
Rahbord Peimayesh Research and Educational Services Cooperative	US Human Rights Network
Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme	Vaagdhara
Reporters sans frontières international	Victorious Youths Movement
Réseau européen pour l'égalité des langues	Villages unis
Réseau international des droits humains	VIVAT International
Réseau unité pour le développement de Mauritanie	Women and Development Association in Alexandria
Right Livelihood Award Foundation	Women@theTable
Rutgers	Women's Human Rights International Association
Save the Children International	Women's International Democratic Federation
Shivi Development Society	Women's International League for Peace and Freedom
Sikh Human Rights Group	Women's World Summit Foundation
Sociedade Maranhense de Direitos Humanos	World Barua Organization
Society for Threatened Peoples	World Environment and Resources Council
Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of the Environment	World Evangelical Alliance
	World Federation of United Nations Associations
	World Jewish Congress
	World Muslim Congress
	World Organization against Torture
	World Peace Council
	World Union of Catholic Women's Organizations
	World Young Women's Christian Association
	Zéro pauvre Afrique

Annex II

Agenda

- Item 1. Organizational and procedural matters.
- Item 2. Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General.
- Item 3. Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development.
- Item 4. Human rights situations that require the Council's attention.
- Item 5. Human rights bodies and mechanisms.
- Item 6. Universal periodic review.
- Item 7. Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories.
- Item 8. Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action.
- Item 9. Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action.
- Item 10. Technical assistance and capacity-building.

Annex III

Documents issued for the forty-third session

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/1	1	Agenda and annotations
A/HRC/43/2	1	Report of the Human Rights Council on its forty-third session
A/HRC/43/3	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/3/Add.1	2	Situation of human rights in Guatemala: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/3/Add.2	2	Situation of human rights in Honduras: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Honduras
A/HRC/43/3/Add.3	2	Situation of human rights in Colombia: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Italy
A/HRC/43/4/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on El Salvador
A/HRC/43/5/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Gambia
A/HRC/43/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Plurinational State of Bolivia
A/HRC/43/7/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Fiji
A/HRC/43/8/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on San Marino
A/HRC/43/9/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Kazakhstan

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/10/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Angola
A/HRC/43/11/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Islamic Republic of Iran
A/HRC/43/12/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Madagascar
A/HRC/43/13/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Iraq
A/HRC/43/14/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Slovenia
A/HRC/43/15/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Egypt
A/HRC/43/16/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Bosnia and Herzegovina
A/HRC/43/17/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/43/18	2	Situation of human rights of Rohingya Muslims and other minorities in Myanmar: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/19	2	Promoting reconciliation, accountability and human rights in Sri Lanka: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/20	2	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran: report of the Secretary-General

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/21	2	Ensuring accountability and justice for all violations of international law in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/22	2	Question of human rights in Cyprus: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/23	2	Measures taken to implement Human Rights Council resolution 9/8 and obstacles to its implementation, including recommendations for further improving the effectiveness of, harmonizing and reforming the treaty body system: report of the Secretary-General
A/HRC/43/24	2	Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: report of the Secretary-General
A/HRC/43/25	2	United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture: report of the Secretary-General
A/HRC/43/26	2, 3	Report of the Secretary-General on the safety of journalists and the issue of impunity: note by the Secretariat
A/HRC/43/27	2, 3	Awareness-raising under article 8 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/28	2, 3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/29	2, 3	Question of the realization of economic, social and cultural rights in all countries: the role of new technologies for the realization of economic, social and cultural rights: report of the Secretary-General
A/HRC/43/30	2, 3	Realizing the rights of the child through a healthy environment: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/31	3, 5	The role of technical assistance and capacity-building in fostering mutually beneficial cooperation in promoting and protecting human rights: report of the Human Rights Council Advisory Committee
A/HRC/43/31/Corr.1	3, 5	Corrigendum
A/HRC/43/31/Corr.2	3, 5	Corrigendum
A/HRC/43/32	2, 3	Workshop on regional arrangements for the promotion and protection of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/33	3	Summary of the second intersessional meeting for dialogue and cooperation on human rights and the 2030 Agenda for Sustainable Development: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/34	2, 3	Intersessional seminar on the role of good governance in the promotion and protection of human rights and best practices in the implementation of the Sustainable Development Goals, including Goal 16 in this regard: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/35	3	Integrity of the judicial system: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/36	2, 3	Summary of the biennial Human Rights Council panel discussion on unilateral coercive measures and human rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/37	5	Overview of consultations on the contribution of the Human Rights Council to the prevention of human rights violations: report of the rapporteurs
A/HRC/43/38	3	Children and armed conflict: report of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict
A/HRC/43/39	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children
A/HRC/43/40	3	Sale and sexual exploitation of children: report of the Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other child sexual abuse material
A/HRC/43/40/Add.1	3	Visit to Bulgaria
A/HRC/43/41	3	Rights of persons with disabilities: report of the Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities
A/HRC/43/41/Add.1	3	Visit to Kuwait
A/HRC/43/41/Add.2	3	Visit to Canada
A/HRC/43/41/Add.3	3	Visit to Norway
A/HRC/43/41/Add.4	3	Visit to Kuwait: comments by the State
A/HRC/43/41/Add.5	3	Visit to Canada: comments by the State
A/HRC/43/41/Add.6	3	Visit to Norway: comments by the State
A/HRC/43/42	3	Women and children impacted by albinism: report of the Independent Expert on the enjoyment of human rights by persons with albinism
A/HRC/43/42/Add.1	3	Visit to South Africa
A/HRC/43/43	3	Guidelines for the Implementation of the Right to Adequate Housing: report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/43/Add.1	3	Visit to Nigeria
A/HRC/43/43/Add.2	3	Visit to France
A/HRC/43/44	3	Critical perspective on food systems, food crises and the future of the right to food: report of the Special Rapporteur on the right to food
A/HRC/43/44/Add.1	3	Visit to Azerbaijan
A/HRC/43/44/Add.2	3	Visit to Zimbabwe
A/HRC/43/44/Add.3	3	Visit to Azerbaijan: comments by the State
A/HRC/43/44/Add.4	3	Visit to Zimbabwe: comments by the State
A/HRC/43/44/Add.5	3	Visit to Italy
A/HRC/43/44/Add.6	3	Visit to Italy: comments by the State
A/HRC/43/45	3	Private debt and human rights: report of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/43/45/Add.1	3	Visit to the Plurinational State of Bolivia
A/HRC/43/45/Add.2	3	Visit to Mongolia
A/HRC/43/45/Add.3	3	Visita al Estado Plurinacional de Bolivia: comentarios formulados por el Estado
A/HRC/43/45/Add.4	3	Visit to Mongolia: comments by the State
A/HRC/43/46	3	Human rights impact of policies and practices aimed at preventing and countering violent extremism: report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/43/46/Add.1	3	Visit to Kazakhstan
A/HRC/43/46/Add.2	3	Visit to Kazakhstan: comments by the State
A/HRC/43/47	3	Education, language and the human rights of minorities: report of the Special Rapporteur on minority issues
A/HRC/43/47/Add.1	3	Visit to Spain
A/HRC/43/47/Add.2	3	Visit to Spain: comments by the State
A/HRC/43/48	3	Gender-based violence and discrimination in the name of religion or belief: report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief
A/HRC/43/48/Add.1	3	Visit to the Netherlands
A/HRC/43/48/Add.2	3	Visit to Sri Lanka
A/HRC/43/49	3	Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: report of the Special Rapporteur
A/HRC/43/49/Add.1	3	Visit to the Comoros

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/50	3	Cultural rights defenders: report of the Special Rapporteur in the field of cultural rights
A/HRC/43/50/Add.1	3	Visit to Poland
A/HRC/43/50/Add.2	3	Visit to Maldives
A/HRC/43/50/Add.3	3	Visit to Poland: comments by the State
A/HRC/43/50/Add.4	3	Visit to the Republic of Maldives: comments by the State
A/HRC/43/51	3	Human rights defenders operating in conflict and post-conflict situations: report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders
A/HRC/43/51/Add.1	3	Visit to Colombia
A/HRC/43/51/Add.2	3	Visit to Mongolia
A/HRC/43/51/Add.3	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/43/51/Add.4	3	Visita a Colombia: comentarios formulados por el Estado
A/HRC/43/51/Add.5	3	Visit to Mongolia: comments by the State
A/HRC/43/52	3	Report of the Special Rapporteur on the right to privacy
A/HRC/43/53	3	Right to a healthy environment: good practices: report of the Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment
A/HRC/43/53/Add.1	3	Visit to Fiji
A/HRC/43/53/Add.2	3	Visit to Norway
A/HRC/43/53/Add.3	3	Visit to Fiji: comments by the State
A/HRC/43/54	3	Good practices of States at the national and regional levels with regard to human rights obligations relating to the environment: summary report of the Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment
A/HRC/43/55	3	Report on the fifth session of the open-ended intergovernmental working group on transnational corporations and other business enterprises with respect to human rights
A/HRC/43/56	4	Report of the Commission on Human Rights in South Sudan
A/HRC/43/57	4	Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/43/58	4	Situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea: report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/59	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar
A/HRC/43/61	4	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran: report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/43/62	5	Recommendations of the Forum on Minority Issues at its twelfth session on the theme “Education, language and the human rights of minorities”: report of the Special Rapporteur on minority issues
A/HRC/43/63	5	Report of the 2019 Social Forum
A/HRC/43/64	2, 5	Twenty-sixth annual meeting of special rapporteurs, special representatives, independent experts and chairs of working groups of the special procedures of the Human Rights Council, held in Geneva from 17 to 21 June 2019, including updated information on special procedures: report of the Secretariat
A/HRC/43/64/Add.1	2, 5	Facts and figures with regard to the special procedures in 2019
A/HRC/43/64/Add.1/Corr.1	2, 5	Corrigendum
A/HRC/43/65	2	Conclusions and recommendations of special procedures: report of the Secretary-General
A/HRC/43/66	3, 5	Study on utilizing non-repatriated illicit funds with a view to supporting the achievement of the Sustainable Development Goals: report of the Human Rights Council Advisory Committee
A/HRC/43/67	2, 7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/68	10	Report of the Chair of the Board of Trustees of the United Nations Voluntary Fund for Technical Cooperation in the Field of Human Rights
A/HRC/43/69	2, 7	Human rights in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/43/70	2, 7	Implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/71	2, 7	Database of all business enterprises involved in the activities detailed in paragraph 96 of the report of the independent international fact-finding mission to investigate the implications of the Israeli settlements on the civil, political, economic, social and cultural rights of the Palestinian people throughout the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/72	2, 9	Combating intolerance, negative stereotyping, stigmatization, discrimination, incitement to violence and violence against persons, based on religion or belief: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/73	9	Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its seventeenth session: note by the Secretariat
A/HRC/43/73/Add.1	9	Preliminary exchange of views on the preparations of the twentieth anniversary of the Durban Declaration and Programme of Action
A/HRC/43/74	2, 10	Situation of human rights in Afghanistan, and technical assistance achievements in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/75	2, 10	Situation of human rights in Libya, and the effectiveness of technical assistance and capacity-building measures received by the Government of Libya: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/76	10	Situation of human rights in Mali: report of the Independent Expert on the situation of human rights in Mali
A/HRC/43/77	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of Special Procedures
A/HRC/43/77/Corr.1	3, 4, 7, 9, 10	Corrigendum

Documents issued in the conference room papers series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/CRP.5	10	Human rights situation in Ukraine (16 August–15 November 2019)
A/HRC/43/CRP.6	4	“They have erased the dreams of my children”: children’s rights in the Syrian Arab Republic: Conference Room Paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/43/CRP.7	10	Report on the human rights situation in Ukraine (16 November 2019–15 February 2020)

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/L.1	9	Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence and violence against, persons based on religion or belief

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/L.2	3	Freedom of opinion and expression: mandate of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
A/HRC/43/L.3	3	Birth registration and the right of everyone to recognition everywhere as a person before the law
A/HRC/43/L.4	3	Human rights of migrants: mandate of the Special Rapporteur on the human rights of migrants
A/HRC/43/L.5	3	Mandate of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders
A/HRC/43/L.6	3	Right to work
A/HRC/43/L.7	10	Cooperation with Georgia
A/HRC/43/L.8	4	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/43/L.9	3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: mandate of the Special Rapporteur on minority issues
A/HRC/43/L.10	3	Promotion of the enjoyment of the cultural rights of everyone and respect for cultural diversity
A/HRC/43/L.11	3	Mandate of the Independent Expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights
A/HRC/43/L.12	3	The right to food
A/HRC/43/L.13	10	Technical assistance and capacity-building for Mali in the field of human rights
A/HRC/43/L.15	9	Mandate of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action
A/HRC/43/L.16	9	Mandate of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/43/L.17	4	Situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/43/L.18	3	Freedom of religion or belief
A/HRC/43/L.19	3	Mental health and human rights
A/HRC/43/L.20	3	Adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and the right to non-discrimination in this context
A/HRC/43/L.21	3	The negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights
A/HRC/43/L.22	3	Regional arrangements for the promotion and protection of human rights
A/HRC/43/L.23	4	Situation of human rights in Myanmar
A/HRC/43/L.24 and Rev.1	3	Promoting human rights through sport and the Olympic ideal

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/L.25 and Rev.1	5	Methods of work of the Consultative Group of the Human Rights Council
A/HRC/43/L.26	3	Prevention of genocide
A/HRC/43/L.27	3	Promotion and protection of human rights and the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development
A/HRC/43/L.28	3	Human rights in the occupied Syrian Golan
A/HRC/43/L.29	4	Situation of human rights in South Sudan
A/HRC/43/L.30	3	Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: mandate of the Special Rapporteur
A/HRC/43/L.31	3	Promoting mutually beneficial cooperation in the field of human rights
A/HRC/43/L.32	3	Mandate of the Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography and other child sexual abuse material
A/HRC/43/L.33	4	Situation of human rights in the Syrian Arab Republic
A/HRC/43/L.34	3	Awareness raising on the rights of persons with disabilities, and habilitation and rehabilitation
A/HRC/43/L.35	2	Promotion and protection of human rights in Nicaragua
A/HRC/43/L.36 and Rev.1	2	Ensuring accountability and justice for all violations of international law in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/43/L.37 and Rev.1	7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the occupied Syrian Golan
A/HRC/43/L.38 and Rev.1	7	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/43/L.39	7	Right of the Palestinian people to self-determination
A/HRC/43/L.40	10	Technical assistance and capacity-building to improve human rights in Libya
A/HRC/43/L.41	1	Draft decision submitted by the President of the Human Rights Council
A/HRC/43/L.42	1	Human rights implications of the COVID-19 pandemic
A/HRC/43/L.43	3	Amendment to draft resolution A/HRC/43/L.26
A/HRC/43/L.44	3	Amendment to draft resolution A/HRC/43/L.26
A/HRC/43/L.45	3	Amendment to draft resolution A/HRC/43/L.26
A/HRC/43/L.46	3	Amendment to draft resolution A/HRC/43/L.26
A/HRC/43/L.47	3	Amendment to draft resolution A/HRC/43/L.26
A/HRC/43/L.48	9	Amendment to draft resolution A/HRC/43/L.1
A/HRC/43/L.49	9	Amendment to draft resolution A/HRC/43/L.1

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/L.50	1	The promotion and protection of the human rights and fundamental freedoms of Africans and of people of African descent against police brutality and other violations of human rights

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/G/1	4	Note verbale dated 31 October 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/2	4	Note verbale dated 31 October 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/3	4	Note verbale dated 19 November 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/4	4	Note verbale dated 19 November 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/5	4	Note verbale dated 16 December 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/6	4	Note verbale dated 16 December 2019 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/7	4	Note verbale dated 14 January 2020 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/8	4	Note verbale dated 20 January 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/9	6	Note verbale dated 23 January 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/10	4	Note verbale dated 10 February 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/G/11	2	Note verbale dated 11 February 2020 from the Permanent Mission of South Africa to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/12	4	Note verbale dated 14 February 2020 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/13	4	Note verbale dated 14 February 2020 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/14	4	Note verbale dated 17 February 2020 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/15	2	Note verbale dated 18 February 2020 from the Permanent Mission of Colombia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/16	4	Note verbale dated 28 February 2020 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/17	4	Note verbale dated 28 February 2020 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/18	3	Note verbale dated 2 March 2020 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/19	3	Note verbale dated 4 March 2020 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/20	4	Note verbale dated 8 January 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/21	2	Letter dated 4 March 2020 from the Acting Permanent Representative of Sri Lanka to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/43/G/22	4	Note verbale dated 4 March 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/G/23	4	Note verbale dated 4 March 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/24	4	Note verbale dated 1 April 2020 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/25	4	Note verbale dated 1 April 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/26	4	Note verbale dated 8 April 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/27	4	Note verbale dated 8 April 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/28	4	Note verbale dated 8 April 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/29	4	Note verbale dated 8 April 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/30	4	Note verbale dated 15 April 2020 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/31	4	Note verbale dated 22 April 2020 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/32	4	Note verbale dated 6 May 2020 from the Permanent Mission of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/33	4	Note verbale dated 12 May 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/34	4	Note verbale dated 12 May 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/G/35	4	Note verbale dated 18 May 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/36	4	Note verbale dated 18 May 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/37	4	Note verbale dated 12 May 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/38	4	Note verbale dated 22 May 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/39	4	Note verbale dated 22 May 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/40	7	Letter dated 5 June 2020 from the Permanent Observer of the State of Palestine to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/43/G/41	2	Note verbale dated 18 March 2020 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/42	5	Note verbale dated 18 June 2020 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/43	3	Note verbale dated 29 June 2020 from the Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council and to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/44	2	Note verbale dated 15 July 2020 from the Permanent Mission of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/43/G/45	4	Note verbale dated 1 April 2020 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the national institutions series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NI/1	3	Written submission by the Philippines: Commission on Human Rights
A/HRC/43/NI/2	7	Written submission by the State of Palestine: Independent Commission for Human Rights

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/1	4	Written statement submitted by National Secular Society, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/2	3	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/3	6	Exposé écrit présenté par Association Adala-Justice, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/43/NGO/4	3	Written statement submitted by World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/43/NGO/5	3	Written statement submitted by World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/43/NGO/6	6	Written statement submitted by Network of Women's Non-governmental Organization in the Islamic Republic of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/7	4	Written statement submitted by Network of Women's Non-governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/8	3	Written statement submitted by Sudanese Organization for Combating Violence against Women & Child (SAO), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/9	3	Written statement submitted by Al Zubair Charitable Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/10	6	Written statement submitted by Egyptian Organization for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/11	6	Written statement submitted by Egyptian Organization for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/12	3	Written statement submitted by World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/13	4	Written statement submitted by World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/43/NGO/14	9	Written statement submitted by Network of Women's Non-governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/15	4	Written statement submitted by Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/16	4	Written statement submitted by International Council Supporting Fair Trial and Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/17	7	Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/18	3, 4	Written statement submitted by Network of Women's Non-governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/19	3	Written statement submitted by International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/43/NGO/20	4	Written statement submitted by International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/43/NGO/21	9	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/22	7	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/23	4	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/24	2	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/25	3	Written statement submitted by Jeunesse Etudiante Tamoule, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/27	3	Written statement submitted by Barzani Charity Foundation / BCF, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/28	4	Written statement submitted by Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain Inc, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/29	4	Written statement submitted by Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain Inc, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/30	4	Written statement submitted by Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain Inc, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/31	4	Written statement submitted by Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain Inc, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/32	4	Written statement submitted by Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain Inc, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/33	4	Joint written statement submitted by Iraqi Development Organization, Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/43/NGO/34	2	Written statement submitted by Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/36	6	Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/38	4	Written statement submitted by African Green Foundation International, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/39	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/43/NGO/40	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/41	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, International-Lawyers.Org, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/43/NGO/42	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/43/NGO/43	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/43/NGO/44	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/43/NGO/46	6	Written statement submitted by International-Lawyers.Org, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/47	3	Written statement submitted by Barzani Charity Foundation / BCF, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/48	6	Exposé écrit présenté par International Catholic Child Bureau, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/43/NGO/49	3	Written statement submitted by Réseau Unité pour le Développement de Mauritanie, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/50	5	Written statement submitted by Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/51	4	Written statement submitted by The Palestinian Return Centre Ltd, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/52	3	Written statement submitted by Atheist Alliance International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/53	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/43/NGO/54	3	Joint written statement submitted by African Green Foundation International, International Buddhist Relief Organisation, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/43/NGO/55	5	Joint written statement submitted by African Green Foundation International, International Buddhist Relief Organisation, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/43/NGO/56	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/57	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/58	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/59	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/60	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/61	3	Written statement submitted by Abshar Atefeha Charity Institute, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/62	3	Written statement submitted by World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/43/NGO/63	7	Written statement submitted by Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/64	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/43/NGO/65	5	Written statement submitted by Habitat International Coalition, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/66	3	Written statement submitted by Family Health Association of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/67	4	Written statement submitted by Family Health Association of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/68	6	Written statement submitted by Family Health Association of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/69	3	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/70	2	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/71	4	Written statement submitted by Il Cenacolo, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/72	2	Exposé écrit présenté par Il Cenacolo, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/43/NGO/73	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/43/NGO/74	2	Written statement submitted by Organisation internationale pour les pays les moins avancés (OIPMA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/75	3	Written statement submitted by Organisation internationale pour les pays les moins avancés (OIPMA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/76	3	Written statement submitted by Organisation internationale pour les pays les moins avancés (OIPMA), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/77	5	Written statement submitted by Organisation internationale pour les pays les moins avancés (OIPMA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/78	4	Written statement submitted by Organisation internationale pour les pays les moins avancés (OIPMA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/79	8	Written statement submitted by Organisation internationale pour les pays les moins avancés (OIPMA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/80	6	Written statement submitted by Human Rights Information and Training Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/81	3	Written statement submitted by Rahbord Peimayesh Research & Educational Services Cooperative, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/82	3	Written statement submitted by Society for Protection of Street & Working Children, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/83	3	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/84	10	Exposición escrita presentada por Centro UNESCO De Donostia-San Sebastián, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/43/NGO/85	3	Written statement submitted by Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/86	4	Written statement submitted by Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/87	4	Written statement submitted by Association for Defending Victims of Terrorism, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/88	6	Exposé écrit présenté par International Catholic Child Bureau, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/43/NGO/89	6	Written statement submitted by The Association of the Egyptian Female Lawyers, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/90	4	Joint written statement submitted by African Green Foundation International, International Buddhist Relief Organisation, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/43/NGO/91	6	Written statement submitted by The Association of the Egyptian Female Lawyers, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/92	4	Written statement submitted by Society of Iranian women Advocating Sustainable Development of Environment, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/93	4	Written statement submitted by Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/94	3	Written statement submitted by Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/95	3	Written statement submitted by Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of Environment, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/96	3	Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/97	2	Written statement submitted by Jssor Youth Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/98	3	Exposé écrit présenté par Cercle de Recherche sur les Droits et les Devoirs de la Personne Humaine, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/43/NGO/99	6	Written statement submitted by Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/100	4	Written statement submitted by People for Successful Corean Reunification, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/101	4	Written statement submitted by World Muslim Congress, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/43/NGO/102	3	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/103	3	Written statement submitted by Disability Association of Tavana, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/104	5	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/106	5	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/108	7	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/109	7	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/112	2	Joint written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status, Asian Forum for Human Rights and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/115	4	Written statement submitted by Liberal International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/43/NGO/116	4	Written statement submitted by The Palestinian Return Centre Ltd, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/117	3	Written statement submitted by China Society for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/118	3	Written statement submitted by The Association of Citizens Civil Rights Protection “Manshour-e Parseh”, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/119	3	Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/120	4	Written statement submitted by The Palestinian Return Centre Ltd, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/121	3	Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/122	4	Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/123	3	Written statement submitted by Jameh Ehyagaran Teb Sonnati Va Salamat Iranian, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/124	4	Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/125	4	Written statement submitted by Jameh Ehyagaran Teb Sonnati Va Salamat Iranian, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/126	3	Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/127	5	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/129	3	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/130	3	Written statement submitted by Iran Autism Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/131	4	Written statement submitted by European Centre for Law and Justice, The / Centre Européen pour le droit, les Justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/133	9	Written statement submitted by Institute for NGO Research, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/134	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/43/NGO/136	3	Written statement submitted by Christian Solidarity Worldwide, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/137	4	Joint written statement submitted by Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status, Women's Human Rights International Association, Edmund Rice International Limited, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., International Society for Human Rights, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/43/NGO/138	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/43/NGO/139	3, 4	Written statement submitted by Christian Solidarity Worldwide, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/140	4	Written statement submitted by Réseau Unité pour le Développement de Mauritanie, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/141	3	Written statement submitted by European Centre for Law and Justice, The / Centre Européen pour le droit, les Justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/142	4	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/143	4	Written statement submitted by European Centre for Law and Justice, The / Centre Européen pour le droit, les Justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/145	3	Written statement submitted by European Centre for Law and Justice, The / Centre Européen pour le droit, les Justice et les droits de l'homme, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/146	7	Written statement submitted by The Palestinian Return Centre Ltd, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/147	4	Written statement submitted by International Harm Reduction Association (IHRA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/148	4	Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/149/Rev.1	3	Revised written statement submitted by International Eurasia Press Fund, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/43/NGO/150	3	Written statement submitted by International Harm Reduction Association (IHRA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/151	5	Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/152	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/43/NGO/153	4	Written statement submitted by Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/155	4	Written statement submitted by Partners for Transparency, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/156	7	Written statement submitted by Palestinian Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/157	3	Joint written statement submitted by Al-khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status, Minority Rights Group, Christian Solidarity Worldwide and The Institute of Development Studies, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/43/NGO/158	3	Written statement submitted by Asian Forum for Human Rights and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/159	3	Written statement submitted by Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/43/NGO/160	3	Written statement submitted by Standing Voice, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/162	9	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Association Ma'onah for Human Rights and Immigration, Indian Movement "Tupaj Amaru", International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/43/NGO/164	3	Written statement submitted by Centre Europe - tiers monde, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/43/NGO/165	4	Exposé écrit présenté par Association Internationale pour l'égalité des femmes, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/43/NGO/166	3	Exposé écrit présenté par l'Association Internationale pour l'égalité des femmes, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/43/NGO/167	5	Written statement submitted by Elizka Relief Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/168	10	Written statement submitted by Elizka Relief Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/170	3	Exposé écrit présenté par Réseau Européen pour l'Égalité des Langues, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/43/NGO/171	4	Written statement submitted by Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/172	3	Exposición escrita presentada por Réseau Européen pour l'Égalité des Langues, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/43/NGO/173	3	Written statement submitted by Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/43/NGO/174	4	Joint written statement submitted by Fundacion para la Mejora de la Vida, la Cultura y la Sociedad, Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, Fundacion Vida - Grupo Ecologico Verde, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/43/NGO/175	7	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, Al Mezan Centre for Human Rights, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Cairo Institute for Human Rights Studies, Defence for Children International, Habitat International Coalition, and Palestinian Centre for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/43/NGO/176	7	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, Al Mezan Centre for Human Rights, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Cairo Institute for Human Rights Studies, Defence for Children International, Habitat International Coalition, Palestinian Centre for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/43/NGO/177	2	Written statement submitted by Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/178	3	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, Al Mezan Centre for Human Rights, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Cairo Institute for Human Rights Studies, Defence for Children International, Habitat International Coalition, Palestinian Centre for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/43/NGO/179	6	Written statement submitted by Physicians for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/180	4	Written statement submitted by Physicians for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/181	2	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, Al Mezan Centre for Human Rights, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Cairo Institute for Human Rights Studies, Defence for Children International, Habitat International Coalition, Palestinian Centre for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/183	3	Written statement submitted by Jubilee Campaign, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/43/NGO/184	3	Written statement submitted by Le Pont, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/185	9	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, Al Mezan Centre for Human Rights, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Cairo Institute for Human Rights Studies, Defence for Children International, Habitat International Coalition, and Palestinian Centre for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/43/NGO/186	3	Written statement submitted by Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/187	3	Written statement submitted by Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/188	9	Written statement submitted by Sikh Human Rights Group, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/189	3	Written statement submitted by Association Bharathi Centre Culturel Franco-Tamoul, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/190	3	Written statement submitted by Network of Women's Non-governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/192	3	Written statement submitted by Network of Women's Non-governmental Organizations in the Islamic Republic of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/195	3	Written statement submitted by Sikh Human Rights Group, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/196	4	Written statement submitted by Auspice Stella, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/198	3	Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/199	3	Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/200	9	Written statement submitted by International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/43/NGO/201	3	Joint written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, Elizka Relief Foundation, Partners For Transparency, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/43/NGO/203	7	Written statement submitted by Medical Aid for Palestinians (MAP), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/204	6	Written statement submitted by Center for Economic and Social Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/205	4	Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/206	3	Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/43/NGO/207	3	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/43/NGO/208	3	Written statement submitted by Maat for Peace, Development and Human Rights Association, a non-governmental organization in special consultative status

المرفق الرابع

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين

آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية (عضو من الدول الأفريقية)

بوني إبهواه (نيجيريا)

آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية (عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ)

ميهير كاناد (الهند)

آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية (عضو من دول أوروبا الشرقية)

كلينتيانا محموتاج (ألبانيا)

آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية (عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

أرماندو أنطونيو دي نيجري فيلهو (البرازيل)

آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية (عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)

كوين دي فيتر (بلجيكا)

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من منطقة القطب الشمالي)

ليلي سوزان فارس (النرويج)

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من آسيا)

بينوتا موي داماي (بنغلاديش)

الخبرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يوفين لي (الصين)

الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان

كلوديا ماهر (النمسا)

الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال

إيشا ديفان (سيراليون)

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

بالاكريشنان راجاغوبال (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

تومويا أوبوكاتا (اليابان)

المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان

أوليفيه دو شوتر (بلجيكا)

المقرر الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

ألينا دوهان (بيلاروس)

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

مايكل فخري (لبنان)

المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

خوسي فرانسيسكو كالي تزاى (غواتيمالا)

المقرر الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال

ماما فاطمة سينغاته (غامبيا)

المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

ماري لولور (أيرلندا)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

توماس ه. أندروز (الولايات المتحدة الأمريكية)
